

# مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية



مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 45 . العدد 3

1444 هـ . 2023 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة البعث

المدير المسؤول عن المجلة

رئيس هيئة التحرير	أ. د. محمود حديد
رئيس التحرير	أ. د. هائل الطائب

مديرة مكتب مجلة جامعة البعث

بشرى مصطفى

عضو هيئة التحرير	د. محمد هلال
عضو هيئة التحرير	د. فهد شريباتي
عضو هيئة التحرير	د. معن سلامة
عضو هيئة التحرير	د. جمال العلي
عضو هيئة التحرير	د. عباد كاسوحة
عضو هيئة التحرير	د. محمود عامر
عضو هيئة التحرير	د. أحمد الحسن
عضو هيئة التحرير	د. سونيا عطية
عضو هيئة التحرير	د. ريم ديب
عضو هيئة التحرير	د. حسن مشرقي
عضو هيئة التحرير	د. هيثم حسن
عضو هيئة التحرير	د. نزار عبشي

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها

الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية - حمص - جامعة البعث - الإدارة المركزية - ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : [www.albaath-univ.edu.sy](http://www.albaath-univ.edu.sy)

. البريد الإلكتروني : [magazine@ albaath-univ.edu.sy](mailto:magazine@albaath-univ.edu.sy)

**ISSN: 1022-467X**

## شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
  - طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
  - إذا كان الباحث طالب دراسات عليا:  
يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقة على النشر في المجلة.
  - إذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:  
يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.
  - إذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :  
يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.
  - إذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :  
يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث , وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.
  - يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):  
عنوان البحث .. ملخص عربي و إنكليزي ( كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).
- 1- مقدمة
  - 2- هدف البحث
  - 3- مواد وطرق البحث
  - 4- النتائج ومناقشتها .
  - 5- الاستنتاجات والتوصيات .
  - 6- المراجع.

- يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات ( الآداب - الاقتصاد - التربية - الحقوق - السياحة - التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):
- عنوان البحث .. ملخص عربي و إنكليزي ( كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

- أ- قياس الورق 25×17.5 B5.
  - ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 - يمين 2.5- يسار 2.5 سم
  - ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8
  - ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20
- . كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

- ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.
- 8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.
- 9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.
- 10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:  
آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة ( - ) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة ( ثانية . ثالثة ) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة .  
وفيما يلي مثال على ذلك:

-MAVRODEANUS, R1986- Flame Spectroscopy. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة, اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد ( كتابية مختزلة ) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.  
مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases Clinical Psychiatry News ,  
Vol. 4. 20 – 60

ج . إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و  
التقيد

بالبنود ( أ و ب ) ويكتب في نهاية المراجع العربية: ( المراجع In Arabic )

## رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. دفع رسم نشر (20000) ل.س عشرون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.
2. دفع رسم نشر (50000) ل.س خمسون الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .
3. دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .
4. دفع مبلغ (3000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.

## المحتوى

الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث
74-11	عادل حبيب د. حمود تثار د. مصطفى عثمان	السياسة الضريبية في فرنسا والاتحاد الاوروبي تجاه الضريبة على القيمة المضافة
92- 75	ماهر الخالد د. عيسى الحسين	التزامات الأطراف في عقد القطر البحري
114-93	ماهر الخالد د. عيسى الحسين	الطبيعة القانونية لعقد بناء السفينة
152-115	محمد العمري د. أيمن السعد	دور العامل الشخصي للقادة أثناء إدارة الأزمات السياسية "الرئيس السوري بشار الأسد إنموذجاً"





## السياسة الضريبية في فرنسا والاتحاد الأوروبي

### تجاه الضريبة على القيمة المضافة

طالب الدكتوراه: عادل معين حبيب

كلية الحقوق - جامعة حلب

إشراف الدكتور: حمود تثار + د. مصطفى عثمان

#### الملخص:

تزايد اهتمام الحكومات باختلاف أنظمة الحكم فيها والأفكار السياسية التي تؤمن بها، بالضرائب كأحد أدوات السياسة المالية، تسعى إلى أن تحقق من خلالها أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية فضلا عن الأهداف المالية، إذ إن السياسة الضريبية تصاغ أهدافها باتساق وانسجام مع أهداف السياسة الاقتصادية بشكل عام ، وقد لجأت مختلف الدول وفي إطار الإصلاح الضريبي إلى البحث عن البدائل الممكنة للحفاظ على سياسة ضريبية فعالة ماليا واقتصاديا واجتماعيا ، وأي بلد ينبغي أن لا يختلف عن هذه الدول ويرسم سياسته الضريبية بما يتفق ومعطيات الظروف المستقبلية .

وضمن هذا السياق يتناول البحث موضوع السياسة الضريبية الفرنسية والاتحاد الأوروبي تجاه الضريبة على القيمة المضافة، نظرا لنجاح التجربة الأوروبية وخصوصا الفرنسية في تطبيق الضريبة على القيمة المضافة وأهمية السياسة الضريبية الفرنسية، ويتكون البحث مطلبين، تم التطرق في المطلب الأول منه إلى حركة السترات الصفراء وأثرها على ضريبة القيمة المضافة، أما المطلب الثاني فتضمن سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه الضريبة على القيمة المضافة، وخلص البحث إلى جملة استنتاجات ووضع التوصيات المناسبة لها.

## **Tax policy in France and the European Union towards value-added tax**

### Summary

Tax policy in France and the European Union towards value-added tax Summary: The increasing interest of governments in their different systems of government and the political ideas they believe in, taxes as one of the tools of fiscal policy, seeking to achieve through them economic, social and political goals as well as “financial goals, as tax policy objectives are formulated in consistency and harmony with the objectives of economic policy in general, In the context of tax reform, various countries have resorted to searching for possible alternatives to maintain an effective tax policy financially, economically and socially. Any country should not differ from these countries and draw up its tax policy in accordance with the data of future conditions. Within this context, the research deals with the subject of French tax policy and the European Union towards value-added tax, given the success of the European experience, especially the French, in implementing value-added tax and the importance of the French tax policy. The value-added tax, and the second requirement included the policy of the European Union towards the value-added tax, and the research concluded a set of conclusions and set appropriate recommendations for them.

## المقدمة:

إن المتغيرات المتعددة والمتداخلة التي يعيشها الاقتصاد الوطني بشكل عام، والنظام الضريبي على وجه التحديد، تستلزم إجراء تعديلات جوهرية في التشريعات الضريبية النافذة، بالشكل الذي يجعل النظام الضريبي يتماشى مع إجراءات استيعاب المتغيرات العالمية والمحلية، شأنه في ذلك شأن النظم الضريبية المختلفة.

فقد لجأت مختلف الدول وفي إطار الإصلاح والتطوير الضريبي إلى البحث عن البدائل الممكنة للحفاظ على سياسة ضريبية فعالة ماليا واقتصاديا واجتماعيا، واقتصاد اي بلد ينبغي أن لا يختلف عن هذه الدول ويرسم سياسته الضريبية بما يتفق ومعطيات الظروف المستقبلية

وفي ضوء ما تفرزه المتغيرات المشار إليها فيما تقدم، فإنه من الممكن إحداث تغييرات في الهيكل الضريبي باعتماد ضرائب ذات فاعلية تحقق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية، وفي مقدمة هذه الضرائب وأكثرها أهمية ضريبة القيمة المضافة Value.

## Added Tax

ويعد انتشار ضريبة القيمة المضافة، أهم التطورات التي شهدتها الخمسون عاما الأخيرة في المجال الضريبي، ففي خمسينات القرن الماضي لم يكن يسمع بهذه الضريبة احد خارج فرنسا، أما الآن فهي مطبقة في 139 بلدا، حيث تسهم في العادة بما يقرب من ربع إيرادات الضريبة الكلية، وعلاوة على ذلك لا يزال هناك عمل كثير جاد في مجال ضريبة القيمة المضافة، ولا يزال عدد البلدان التي تعتمد هذه الضريبة آخذ في التزايد، أما البلدان التي اعتمدها بالفعل فهي تسعى جاهدة لتحسين تصميمها وتنفيذها، أما البلدان التي هي قيد التحول إلى الضريبة على القيمة المضافة أو ما زالت ضمن نطاق تطبيق الضرائب التقليدية، فلا بد للإدارة الضريبية والمكلفين على حد سواء من التعرف على حقوق وواجبات المكلفين بهذه الضريبة، ليتسنى لهم مقارنة الضريبة على القيمة المضافة بغيرها من الضرائب من حيث الايجابيات والسلبيات.

أضف إلى ما سبق أنه لا بد من الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، وتعد تجربة الاتحاد الأوروبي والتجربة الفرنسية، تجربتان بنتيجة واحدة، لذلك لا بد من دراسة هذه التجربة والاستفادة من ايجابياتها وتحاشي سلبياتها.

## المبحث الأول

### السياسة الضريبية الفرنسية والاتحاد الأوروبي تجاه الضريبة على القيمة المضافة

تعد الدولة الفرنسية هي أول دولة في تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، ومن أجل ذلك قامت باتخاذ كل الوسائل والسبل لتطبيق هذه الضريبة التطبيق الأمثل.

حيث قامت الحكومة الفرنسية بإلغاء الضريبة على الأجور واستبدالها بزيادة مماثلة في أسعار الضريبة على القيمة المضافة الأمر الذي كان يهدف إلى إبدال الضريبة المحملة على أثمان جميع المنتجات بضريبة لا تحمل إلا على المنتجات المستهلكة في فرنسا، وتدعم هذه الحجة موقف أولئك الذين يحتجون على الانخفاض الكلي لحصيلة الضريبة على القيمة المضافة وارتفاع حصيلة الضرائب على الدخل، لكن حقيقة الأمر أن الأعباء الضريبية المرتفعة المحملة على سعر الدول المعنية تؤدي إلى خفض الاستهلاك الداخلي مما يؤدي إلى زيادة سعر الوحدة خارج الضريبة بالنسبة للدول المنافسة، وسوف يتم المساواة بين الأثمان المختلفة عن طريق أسعار الصرف، إذ أن سعر عملة الدولة التي ستزيد من الأعباء الضريبية بها سوف يتجه إلى الهبوط.<sup>1</sup>

يرى الباحث أن من هذا المنطلق كانت الضريبة على القيمة المضافة هي أحد الركائز الأساسية والدعائم الرئيسية في توحيد عملة الاتحاد الأوروبي باليورو.

كما يلاحظ أن الدولة الفرنسية تطبق الضريبة على القيمة المضافة بنطاق الواسع، فأى شخص يقوم بتوريد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة أثناء ممارسة النشاط التجاري. سواء كان على أساس منتظم أو غير منتظم فهو شخص خاضع للضريبة، وتخرج أنشطة الموظفين عن نطاق الضريبة وليس للوضع القانوني للشخص أي علاقة بخضوعه للضريبة، ولذلك فإن الضريبة تطبق بشكل حيادي على الهيئات والأفراد والمهن الحرة والمقيمين وغير المقيمين، ويعفى من الضريبة صغار المتعهدون، إلا أنه يجوز لهم أن يختاروا الخضوع للضريبة ليتمكنوا من استرجاع ضريبة المدخلات، ولا تعفى الصفقات العقارية.

<sup>1</sup> -د- أسعد طاهر أحمد، دراسة مقارنة في الحقوق والالتزامات والمبادئ الإجرائية في الضريبة على القيمة المضافة، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة طنطا، 1999)، ص 598-599.

يجب على المتعهدين الأجانب الذين ليست لديهم منشآت في فرنسا ولكنهم يقومون بتوريدات خاضعة للضريبة في فرنسا أن يعينوا ممثلاً ملتزماً بالضريبة يكون مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات ودفع الضريبة المستحقة على المتعهد، ولا يجب على المتعهدين الأجانب الذين يقومون بتوريدات خدمات داخل الدولة مثل حقوق النشر والتأليف وبراءات الاختراع وتأجير السلع المنقولة وغيرها أن يقدموا بيانات عن الضريبة في فرنسا، حيث أن الضريبة على مثل هذه الخدمات تستحق الدفع من الملتقى، ولا تطبق هذه القاعدة عندما يتم توريد هذه الخدمات نفسها لشخص غير متعهد في فرنسا واستخدامه لها، وإذا كان مقر المتعهد الاجنبي يقع خارج المجموعة الأوروبية يكون ملتزماً بالضريبة في فرنسا ويصبح تعيين ممثل ملتزم بالضريبة أمراً إجبارياً، كما تخضع السلع المستوردة إلى فرنسا للضريبة عند الإفراج الجمركي، وإذا كانت السلع مرسلّة مباشرة من الشركة الأجنبية إلى المستهلك النهائي فإن الضريبة على الواردات واجبة الاداء على المستهلك الفرنسي<sup>2</sup>.

بل إن السياسة الضريبية الفرنسية جعلت الضريبة على القيمة المضافة تطبق ببعض خدمات القطاع المالي حيث تم فرض الضريبة على البنوك الفرنسية منذ عام 1979 م على مبالغ القروض المتعلقة الممنوحة للقطاع الخاص خلال اليوم الأول للعمل بعد انتهاء كل عام ميلادي، وهذه الضريبة مستقلة عن الضريبة على القيمة المضافة وتفرض بسعر 0.21%، ومع ذلك يجوز للبنك أن يختار أن ينضم لنظام الضريبة على القيمة المضافة حيث ينخفض سعر الضريبة إلى 0.14%، وفي هذه الحالة يجوز للبنك الحصول على خصم الضريبة المدفوعة على المدخلات، ويمكن أن يصدر فواتير للعملاء تضمن لهم مبلغ الضريبة بالتفصيل مع السماح لهم بخصمها في مقابل الضريبة على مبيعاتهم<sup>3</sup>.

<sup>2</sup> د/ خالد عبد العليم عوض، الضريبة على القيمة المضافة دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م، ص 66-69.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 242، 243.



هذا وسوف نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:  
المطلب الأول: حركة السترات الصفراء في فرنسا وأثرها على ضريبة القيمة المضافة.

المطلب الثاني: سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه الضريبة على القيمة المضافة.  
المطلب الأول


حركة السترات الصفراء في فرنسا وأثرها على ضريبة القيمة المضافة

تعلقت الأنظار في مختلف أرجاء العالم باحتجاجات السترات الصفراء في باريس والعديد من المدن الفرنسية الأخرى، ومشاهد العنف والتحطيم التي رافقتها، خاصة العاصمة الفرنسية وأحيائها الراقية، أو ما يطلق عليه المربع الأمني المحيط بقصر الرئاسة وغيره من المقار التشريعية والتنفيذية وذلك منذ السابع عشر من نوفمبر عام 2018م.

كانت القرارات التي اتخذتها حكومة الرئيس الفرنسي ماكرون برفع أسعار الوقود والمحروقات مع بداية عام 2019م، هي بمثابة الفتيل الذي أشعل قنبلة الاحتجاجات التي فاقت حدود التصورات والتوقعات الحكومية قبل اتخاذ هذه القرارات بل وفي أثنائها، ذلك أن زيارة الضرائب على المحروقات مع بداية 2019م، والعبء الكبير الذي فرضته على هذه الفئات التي شاركت في الاحتجاجات، وكذلك التي أيدتها لا يمثان سوى جزء ضئيل من معاناة مختلف. فئات المحتجين من ذوي السترات الصفراء.

أصبحت فرنسا الدولة الأولى في العبء الضريبي، وتفوقت على هولندا التي كانت تشغل هذه المكانة، إلا أن معاناة المحتجين تراكمت خلال الشهور الثمانية عشر المنقضية من حكم ماكرون قبل تفجر الاحتجاجات، ذلك أن السياسة المالية والضريبية والاجتماعية، التي تنفذها حكومة ماكرون تحت إشرافه وتوجيهه استهدفت في المقام الأول تحويل وتغيير وظيفة الدولة الفرنسية التي حظيت بسمي دولة الرفاهية الاجتماعية أو دولة الرعاية الاجتماعية، ولكن استهدف برنامج ماكرون تحويلها إلى دولة ليبرالية متعولمة بسياسات جديدة تهدف إلى زيادة ساعات العمل وخفض سن التقاعد وتقليص النفقات وزيادة الضرائب غير المباشرة- ومن أهمها ضريبة القيمة المضافة - وتحويل الدولة المسؤولة عن الرفاهية الاجتماعية من رعاية تعليمية وصحية وخدمات نقل و

مواصلات ورعاية اجتماعية إلى دولة محايدة تقتصر وظيفتها على حفظ الأمن والدفاع والقضاء ( الدولة الحارسة)، وتترك المواطن الفرد في حقل المنافسة لكي يكسب قوته وعيشه وفق مبدأ حصول الناجح على كل شيء.<sup>4</sup>



شكل(1) يوضح تركيز الثروة في فرنسا بين عامي 1800 و 2014.<sup>5</sup>

بل امتدت حركة السترات الصفراء الاحتجاجية من معقلها في فرنسا إلى العديد من دول أوروبا، بل وإلى دول من قارات أخرى مثل العراق والأردن ولبنان وإسرائيل في آسيا، وتونس و بوركينا فاسو في إفريقيا، وكندا في أمريكا الشمالية، لقد مثلت تلك الحركة الشعبية غير المسبوقة في فرنسا، منذ اندلاعها في 17/11/2018، نموذجاً للعديد من

<sup>4</sup> د/ عبد العليم محمد، مقالة بعنوان: احتجاجات فرنسا نهاية دولة الرفاهية، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 215، المجلد رقم 54 ، يناير 2019، ص 140-141.

<sup>5</sup> المصدر = نقلاً عن د/ عبد العليم محمد، مقالة بعنوان: احتجاجات فرنسا نهاية دولة الرفاهية، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 215، المجلد رقم 54 ، يناير 2019، ص 141.

الحركات الاحتجاجية خاصة في دول أوروبا نظراً للقرب الجغرافي والتقارب الفكري وكثافة الروابط السياسية والاقتصادية والتأثير الإعلامي.<sup>6</sup>

هذا وسوف نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أثر هذه الحركة على ضريبة القيمة المضافة في فرنسا.

الفرع الثاني: أثر هذه الحركة على ضريبة القيمة المضافة في دول الاتحاد الأوروبي.

### الفرع الأول

أثر هذه الحركة على ضريبة القيمة المضافة في فرنسا

حركة السترات الصفراء في فرنسا تختلف جذرياً عن مثيلاتها في الدول الأوروبية الأخرى من عدة أوجه غاية في الأهمية، تلك الاختلافات تتمثل في حجم المشاركة الشعبية ففي فرنسا بلغ عدد المشاركين في الحركة الاحتجاجية في بدايتها في نوفمبر عام 2018م ما يربو على ثلاثمائة ألف ينتمون إلى الطبقات الشعبية والعمالية والطبقة الوسطى، كما أن السترات الصفراء الفرنسية لم تجد غير صدى ضئيل في ألمانيا حيث أن الاقتصاد الألماني يتمتع بقوة نسبية عن نظيره الفرنسي بالرغم من بعض أوجه التشابه في الصعوبات المعيشية بين البلدين، مثل ارتفاع أسعار المساكن الخاصة في المدن الكبرى، وانخفاض الدخل فهناك 7.5 مليون شخص في ألمانيا لا يزيد دخلهم الشهري عن 450 يورو وهو مبلغ زهيد، لكن المطالب الشعبية في ألمانيا الخاصة بالأحوال المعيشية والأوضاع الاقتصادية نادراً ما يتم اتخاذها في شكل احتجاجات عنيفة بسبب تعدد قنوات الحوار والتفاوض بين السلطة السياسية والمواطنين الألمان.<sup>7</sup>

يلاحظ توجيه حركة السترات الصفراء في فرنسا نحو تشكيل حركة سياسة أو حزب سياسي مما يوحي بفكرة إنشاء الدولة الابتكارية، لكن ما هو مفهوم الدولة الابتكارية وشروطها؟

يعد الابتكار من المفاهيم القديمة قدم البشرية ذاتها، وعلى الرغم من تعدد التعريفات المطروحة له، والتي غالباً ما تنطوي على درجة كبيرة من التعقيد فيمكن تعريفه

<sup>6</sup> د/ هشام مراد، مقالة بعنوان: حركات السترات الصفراء في أوروبا رؤية مقارنة، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 216، المجلد رقم 54، إبريل 2019، ص232.

<sup>7</sup> د/ هشام مراد، مقالة بعنوان: حركات السترات الصفراء في أوروبا رؤية مقارنة، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 216، المجلد رقم 54، إبريل 2019، ص232-235.

ببساطة بأنه " الأفكار الجديدة التي يمكن تطبيقها" وهو التعريف الذي يميز الابتكار عن غيره من المفاهيم الأخرى والتي جرى الخلط بينها واستخدامها بشكل تبادلي، ومن أهمها مفهوم التطور، الذي يشمل التغيير التدريجي دون استحداث، وكذلك كل من مفهومي الإبداع والاختراع، وهما مرحلتان مهمتان في الابتكار إلا أنه ينقصهما عنصر الجهد اللازم لتنفيذ الأفكار وتطبيقها وهو ما يجعل الأفكار واعدة مفيدة. وقد نشأ المفهوم الحديث للابتكار في أثناء الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، حيث قام شومبيتر عام 1939م.<sup>8</sup> بتوظيف مصطلح الابتكار للتظير للتطور الاقتصادي ومن ثم فقد إمتد المفهوم إلى أبعد من استخدامه الأصلي لفهم عمليات التغيير في الحياة الاقتصادية، ونتيجة لذلك اقترن استخدام الابتكار بالأبعاد الاقتصادية والتكنولوجية، وذلك دون الانتباه إلى أهمية الأبعاد الاجتماعية والسياسية للمفهوم، وهو الأمر الذي انعكس في ندرة الدراسات التي تتناول الابتكار في السياقات الاجتماعية والسياسية، بيد أن التحول نحو الدولة الابتكارية يستدعى تحقق مجموعة من المشروطيات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والتكنولوجية، وهو ما يسهم في. تشكيل الدولة الابتكارية على أسس سليمة وما يهنا بالبحث والدراسة هو المشروطيات الاقتصادية والمالية وأهمها ما يلي:

أ- تقديم الحوافز المالية لدعم الابتكارات، حيث يمكن أن تقدم الدولة حوافز مالية لدعم الابتكار، سواء بصورة مباشرة من خلال الدعم المالي المباشر، أو بصورة غير مباشرة من خلال الحوافز الضريبية لدعم الابتكار وعمليات البحث والتطوير، وتعد الصورة الأخيرة هي النهج المعتمد في عدد كبير من الدول على مدى العقد الماضي ففي عام 2013، قدمت 27 دولة تابعة لمنظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (OECD) حوافز ضريبية لدعم البحث والتطوير في مجال الأعمال، وتتمثل أهمية تلك الحوافز في تقليل العبء الضريبي الواقع على الابتكار، وتعزيز موقع الدولة الإبتكارية على خريطة التنافسية العالمية.

ب- مستوى الإنفاق العام المعزز للابتكار حيث أن الابتكار يحتاج إلى الدعم المالي من أجل إجراءات الأبحاث والتجارب وعمليات التدريب والمتابعة والتقييم، بالإضافة إلى ضرورة وجود مخصصات إضافية لتحمل المخاطر، وكذلك نشر

<sup>8</sup> ينظر د/ عزت البرعي، أصول الاقتصاد السياسي، بدون دار نشر، عام 2004 / 2005، ص 481- 483.

الابتكار وتطبيقه، ومن ثم فإن عدم توافر المخصصات المالية قد يفيد أهداف السياسة الابتكارية.

ت- حجم الاستثمارات في البحث العلمي والتطوير، حيث أن حجم الإنفاق الذي تخصصه الدولة على البحث العلمي والتطرح يعد من المشروطيات الأساسية لقدرة الدولة بشكل عام على التحول نحو الابتكار كركيزة أساسية، علاوة على تشجيع الابتكار التعاوني بين القطاعين العام والخاص، وهو ما يمكن أن يوسع من نطاق قاعدة القدرة الابتكارية في المجال الاقتصادي، وهي الدعائم التي يستند إليها اقتصاد المعرفة، كما حددها البنك الدولي. وتتمثل في وجود نظام اقتصادي ومؤسسي قوي، وتوفير الموارد البشرية عالية الجودة، من خلال التعليم واكتساب المهارات، ودعم نظام الابتكار الوطني، والاعتماد على التكنولوجيا المعلومات والاتصالات.<sup>9</sup>

### الفرع الثاني

#### أثر هذه الحركة على ضريبة القيمة المضافة في دول الاتحاد الأوروبي

تعصف الاضطرابات والانقسامات بالعديد من عواصم الاتحاد الأوروبي بداية من الصعود المتنامي لليمين القومي المتطرف في ألمانيا، وفرنسا، وهولندا، وبولندا، والنمسا، والسويد، والمجر، وإسبانيا، وإيطاليا، مروراً بالأزمة غير المسبوقة التي فرضتها معركة البريكست المعقدة للانفصال عن الاتحاد، ووصولهم إلى غضب السترات الصفراء في فرنسا، والمطالبات برحيل ماكرون، فضلاً عن الأزمات الاقتصادية الخانقة التي تسبب في معاناة دول عديدة، مثل اليونان، وإيطاليا، وإسبانيا، وغيرها بما ينذر بمخاطر الانفصال والتفكك للكيان الإقليمي الأكثر فاعلية على مدى التاريخ.

ومن ثم أثبتت الأزمات المتلاحقة منذ عام 2008 أن الاتحاد الأوروبي لم يعد قادراً على تحقيق الأهداف التي تنشئ من أجلها ولم يعد في استطاعته تقديم الرفاهية لمواطنيه، ولا تحقيق الأمن والاستقرار في مواجهة التحديات المختلفة، بل وأصبح أيضاً أقل جاذبية للدول الأعضاء، ومنذ ذلك الحين وجد العديد من الناخبين الأوروبيين ملاذاً

<sup>9</sup> سارة عبد العزيز سالم، مقالة بعنوان: دوافع ومشروطيات التحول نحو الدول الابتكارية، مجلة السياسة الدولية، اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية، العدد رقم 215، مجلد 54، يناير 2019، ص12-13.

في مفهوم الدولة القومية وفي قيامهم بذلك غزوا لمشاعر القومية والتشدد الأوروبي، وغزوا من فكرة الحمائية والانعزالية، وهو من شأنه أن يعمل على تمزيق نسيج المشروع الأوروبي وفرض تهديد وجودي حقيقي لذلك الكيان الإقليمي.

ويواجه الإتحاد الأوروبي أزمات متتالية لم يجد لها حلاً جذرياً متفقاً عليه بين جميع الدول الأعضاء حتى الآن، خاصة في ظل التفاوت الاقتصادي الكبير بين أعضائه، فعلى المستوى الاقتصادي الكبير بين الأعضاء، نجد معدلات البطالة بلغت حوالي 7.9% في شهر نوفمبر عام 2018م داخل دول الاتحاد، كما يبلغ إجمالي ديوان دول الاتحاد الأوروبي نحو 81% من الناتج المحلي، كما شهدت دول الاتحاد الأوروبي تراجعاً ملحوظاً في معدلات النمو الاقتصادي حيث بلغ بنسبة 2.4% عام 2017، لكن بلغ بنسبة 1.6% في عام 2019م.

وعلى المستوى السياسي خروج بريطانيا المرتقب من الاتحاد الأوروبي يؤدي إلى فقدان الاتحاد الأوروبي لأهم القوى سواء السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية، المؤسسة له واحتمالات تكرار ذلك الأمر مرة أخرى مع دول أخرى بما يظهر ضعف الولاء للإتحاد الأوروبي مقابل الولاء القومي للدولة.<sup>10</sup>

وتدرك دول الإتحاد الأوروبي جيداً ما تواجهه من أزمات وأخطار متصاعدة، لذا كانت فكرة إصلاح الإتحاد الأوروبي من الداخل تمثل أولوية قصوى للرئيس الفرنسي ايمانويل ماكرون منذ توليه الرئاسة الفرنسية، وتعاونه فيها ألمانيا كقائدز للإتحاد الأوروبي، وقد أقر الإتحاد الأوروبي في السنوات عدداً من الإجراءات والمبادرات الإصلاحية لتعزيز مكانه الاتحاد وتوطيد تماسكه لعل أبرزها:

1. إعطاء النمو الاقتصادي الأولوية الأولى في إصلاح الإتحاد لمعالجة الفجوة بين دول الإتحاد من ناحية، وتعزيز النمو الاقتصادي وإنعاش السوق

<sup>10</sup> أجرت بريطانيا إستفتاء الخروج من الاتحاد الأوروبي في 23 يونيو 2016، حيث صوت فيه الناخبون بنسبة 51.9% لمصلحة مغادرة الاتحاد، فيما صوت 48.1% بالبقاء و أثر ذلك النتيجة طالبت بريطانيا في 29 مارس 2017 بتفعيل المادة 50 من معاهدة لشبونة، والتي تتعلق بحق الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في الانسحاب من الإتحاد من طرف واحد، ولتبدأ المفاوضات الرسمية بين الطرفين على شروط الانسحاب، حيث تم الاتفاق في نوفمبر 2018 على اتفاق الخروج المسمى بريكت الذي تفاوضت بشأنه رئيسة الوزراء البريطانية تريزا ماي مع الإتحاد الأوروبي، د/ ايمان أحمد عبد الحليم، مقالة بعنوان: الحكومة البريطانية أمام مآزق البريكت، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 216، المجلد 54، إبريل 2019، ص 228.

الأوروبية من ناحية أخرى، خاصة في ظل تزايد الديون، وارتفاع معدلات البطالة في العديد من بلدان أوروبا.

2. الدعوة لإنشاء جيش أوروبي موحد كما جاء في اقتراح الرئيس الفرنسي ماكرون في نوفمبر 2018م بهدف تمكين أوروبا من الدفاع عن نفسها بشكل مستقل عن الولايات المتحدة الأمريكية.

3. تعزيز المبادرات الشعبية بهدف استعادة الثقة بين المواطنين الأوروبيين وقادة الإتحاد.

ومن واقع تعدد وتعدد الأزمات ظهر اتجاهان، أحدهما متفائل والآخر متشائم تجاه مستقبل الإتحاد الأوروبي، لكن مسألة بقاء الإتحاد الأوروبي ستظل رهنية عدة عوامل أهمها القدرة على إصلاح الإتحاد من الداخل، وتحجيم صعود التيارات القومية المتطرفة وقدرة الإتحاد على إيجاد صياغات مشتركة للتهديدات التي تواجهه مع مراعاة حقوق الدول القومية واحتياجات مواطنيها.<sup>11</sup>

أرى أن الضريبة على القيمة المضافة هي أحد الدعائم التي يشترك فيها الدول الأعضاء بالإتحاد الأوروبي، والتي تساهم من شأنها في وحدة وبقاء الإتحاد الأوروبي، بل وأنها تحد من الازمات والمصاعب والمشكلات التي تواجهه خاصة في ظل التقدم التكنولوجي وسهولة وسائل المواصلات والاتصالات واتساع حركة التجارة والتبادل التجاري خاصة من قبل الشركات الكبرى متعددة النشاط.

### المطلب الثاني

#### سياسة الإتحاد الأوروبي تجاه الضريبة على القيمة المضافة

قام الإتحاد الأوروبي بالنظر إلى ضريبة القيمة المضافة على أنها أهم ضريبة كائنة على الساحة الضريبية من ضمن مجموعة من ضرائب أخرى، ولذلك عمل الإتحاد

<sup>11</sup> باسم راشد، مقالة بعنوان: الإتحاد الأوروبي أمام خطر التفكك، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 216، المجلد 54، إبريل عام 2019، ص 227، 224.

الأوروبي على وضع التوجيهات المختلفة بشأن النظام الموحد لضريبة القيمة المضافة،  
وآخر هذه التوجيهات توجيه مجلس الإتحاد الأوروبي رقم 1/347<sup>12</sup>.

الهدف من النظام الموحد للضريبة على القيمة المضافة ما يلي:

1. يحقق نظام ضريبة القيمة المضافة أكبر بساطة وحيادية، ويغطي نطاقها جميع مراحل الإنتاج والتوزيع وكذلك مجال الخدمات، لذلك من مصلحة السوق الداخلية والدول الأعضاء اعتماد نظام موحد. يمتد تطبيقه أيضاً على تجارة التجزئة.
2. يجب أن يؤدي النظام الموحد لضريبة القيمة المضافة - حتى ولو لم يتم تنسيق المعدلات والاعفاءات بشكل كامل- إلى حياد تنافسي، بمعنى أن السلع والخدمات المماثلة في إقليم كل دولة عضو تتحمل العبء نفسه بغض النظر عن طول دائرة الإنتاج والتوزيع.
3. من الضروري توفير فترة انتقالية تسمح بالتكيف التدريجي للقوانين الوطنية في مجالات محددة، خلال هذه الفترة الانتقالية، ينبغي أن تخضع المعاملات داخل المجتمع التي يقوم بها أشخاص خاضعون للضريبة على القيمة المضافة، بخلاف الأشخاص الخاضعين للضريبة والمعافين فيها من الخضوع للضريبة على القيمة المضافة في الدول الأعضاء في المقصد وفقاً لشروط الإتحاد الأوروبي ولشروط تلك الدول الأعضاء.
4. يجب أن تخضع عمليات الشراء من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة في دول المقصد الأعضاء وفقاً لشروط توجيهه الإتحاد الأوروبي وشروط الدول الأعضاء.
5. يجب تعريف مفهوم الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة بطريقة تمكن الدول الأعضاء لتشمل الأشخاص الذين يقومون بمعاملات عرضية، من أجل ضمان حيادية ضريبية أفضل.

<sup>12</sup> توجيه الإتحاد الأوروبي رقم 112 لسنة 2006 المؤرخ 28 نوفمبر 2006 بشأن النظام الموحد لضريبة القيمة المضافة، المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 1/347، تشريع الطبعة الفرنسية، 11 ديسمبر 2006.

6. من أجل تسهيل التجارة داخل المجتمع في الأعمال المتعلقة بالممتلكات الشخصية الملموسة، ينبغي وضع قواعد لفرض الضريبة على القيمة المضافة على هذه المعاملات عند تنفيذها لشخص خاضع للضريبة تم تحديده في دولة عضو من أعضاء الاتحاد الأوروبي.
7. يجب تحديد مكان تقديم الخدمات من حيث المبدأ في المكان الذي نشأ فيه مقدم الخدمة مقر نشاطه الاقتصادي، حتى لا يحدث تنازع في الاختصاص المكاني للمعاملات الخاضعة للضريبة بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.
8. يجب على الدول الأعضاء تعيين متلقي توريد السلع أو الخدمات للخضوع للضريبة على القيمة المضافة، مما يمكن الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي من مكافحة التهرب الضريبي من قبل المسجلين الضريبيين في قطاعات معينة أو أنواع معينة من عمليات الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.
9. ينبغي مواءمة التزامات الأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة قدر الإمكان، لضمان التحصيل الضريبي العادل في جميع الدول الأعضاء وبالتالي تحقيق العدالة الضريبية.
10. لتحقيق أهداف تطبيق النظام الموحد لضريبة القيمة المضافة يتعين اعتماد تدابير التنفيذ لذلك الأمر، وذلك لتلافي مشكلات الأزواج الضريبي للمعاملات عبر الحدود التي تتجم عن التطبيق غير الموحد من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للقواعد التي تحكم مكان المعاملات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة.<sup>13</sup>

---

<sup>13</sup> Directive 2006/112/CE du conseil du 28 novembre 2006 relative au system commun de taxe sur la valeur ajoutée, journal officiel de l'union europeene, L 347/1 Directive 2006, ce du conseil du November 2006, p 1-5 . <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML>.

سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: توجيه الإتحاد الأوروبي الأخير بشأن النظام الموحد للضريبة على القيمة المضافة. الفرع الثاني: أثر خطر تفكك الإتحاد الأوروبي على ضريبة القيمة المضافة.

### الفرع الأول

توجيه الإتحاد الأوروبي الأخير بشأن النظام الموحد للضريبة على القيمة المضافة

شمل التوجيه الأخير للإتحاد الأوروبي رقم 112 لسنة 2006 بشأن النظام الموحد لضريبة القيمة المضافة بتاريخ 28 نوفمبر 2006 والمنشور بالجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي برقم 347/1 بتاريخ 11 ديسمبر عام 2006 خمسة عشر عنواناً وأهم هذه العناوين وأهم ما جاء بها ما يلي:

### العنوان الأول: الغرض والنطاق

أهم ما جاء فيه يضع هذا التوجيه النظام الموحد لضريبة القيمة المضافة (VAT)

(م1).

ومبدأ هذا النظام الموحد لضريبة القيمة المضافة هو تطبيق ضريبة عامة على الاستهلاك على السلع والخدمات، بغض النظر عن عدد العمليات المشاركة في عملية الإنتاج والتوزيع قبل مرحلة الفرض.

بالنسبة لكل معاملة، فإن ضريبة القيمة المضافة المحسوبة على سعر السلع أو الخدمة بالسعر المطبق على تلك الممتلكات أو الخدمة، تكون أقل من مقدار الضريبة التي تفرض تكلفة مباشرة على المكونات المختلفة للسعر، ويتم تطبيق القيمة المضافة المشترك حتى مرحلة البيع بالتجزئة(م1).

والسلع القابلة للتغيير تعني منتجات الطاقة والكحول والمشروبات الكحولية والتبغ

المصنع باستثناء الغاز المقدم من نظام توزيع الغاز الطبيعي والكهرباء(م2).

ولا يسرى الحكن المنصوص في الفقرة (ب) إلا إذا كان لا يتجاوز المبلغ الإجمالي

لعمليات اقتناء السلع داخل المجتمع، في السنة التقويمية الحالية، والتي تحددها الدول

الأعضاء والتي لا تقل عن مبلغ 10 آلاف يورو أو ما يعادلها بالعملة الوطنية(م3).<sup>14</sup>

<sup>14</sup> المرجع السابق ، ص10-12.

### العنوان الثاني مجال الأرض من التطبيق:

لأغراض هذا التوجيه، تنطبق التعاريف التالية:

- ❖ الجماعة أو أراضي الجماعة تعني جميع أقاليم الدول الأعضاء.
- ❖ يقصد بتعبير دولة عضو أو إقليم كل دولة عضو في الجماعة التي وفقاً للمادة 299 من المعاهدة، تنطبق المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية لكن باستبعاد المناطق المحددة في المادة 6 من هذا التوجيه(م5).
- ❖ الأراضي الثالثة تعني الأراضي المشار إليها في المادة 6.
- ❖ دولة ثالثة تعني أي دولة أو إقليم لا تنطبق عليه المعاهدة (م5).

### العنوان الثالث بالموضوع:

يقصد به بتعبير الشخص الخاضع للضريبة أي شخص يمارس نشاطاً اقتصادياً بشكل مستقل في أي مكان مهما كان الغرض من هذا النشاط أو نتائجه. ويعتبر النشاط الاقتصادي أي نشاط للمنتجين أو المتداولين أو مقدمي الخدمات، بما في ذلك المهن الاستراتيجية والزراعية أو الأنشطة المماثلة، على وجه الخصوص يعتبر نشاطاً ملموساً أو غير ملموساً نشاطاً اقتصادياً بهدف الحصول على إيرادات منه على أساس دائم (م9).<sup>15</sup>

### العنوان الرابع عمليات مستحيلة:

#### الفصل (1) تسليم البضائع:

- 1) يعتبر تسليم الممتلكات ونقل السلطة للتخلص من الممتلكات الملموسة كمالك.
- 2) تعتبر العمليات التالية بمثابة تسليم للبضائع:  
أ- النقل بدفع تعويض لممتلكات الممتلكات بموجب طلب مقدم من السلطة العامة أو بالنيابة عنها أو بموجب القانون.

<sup>15</sup> المرجع السابق ص12-14.

- ب- التسليم الفعلي للممتلكات بموجب عقد ينص على استئجار العقار أو البيع بالتقسيط، مع الشرط الذي يتم حيازته عادة على أبعد تقدير عند سداد القسط الأخير.
- ت- نقل الممتلكات التي تتم بموجب عقد العمولة على الشراء أو البيع
- (3) يجوز للدول الأعضاء اعتبار تسليم البضائع بمثابة تسليم أعمال (م4).
- (4) يشمل مصطلح الممتلكات الملموسة الكهرباء والغاز والحرارة والبرودة وما شابه ذلك.
- (5) قد تعتبر الدول الأعضاء ممتلكات ملموسة.
- أ- بعض الحقوق في الممتلكات غير المنقولة.
- ب- الحقوق العينية التي تمنح صاحبها سلطة الاستخدام على الممتلكات غير المنقولة.
- ت- الحصص في المصالح والأسهم التي تؤمن حيازتها في القانون أو في الواقع إسناد الملكية أو التمتع بالممتلكات غير المنقولة أو جزء صغير من الممتلكات غير المنقولة (م15).<sup>16</sup>

### الفصل الثالث الخدمة وموقعها

تقديم الخدمات يعني أي معاملة لا تمثل توريد السلع (م24).<sup>17</sup>

#### القسم (1) القاعدة العامة:

مكان تقديم الخدمات هو المكان الذي أنشأ فيه مقدم الخدمات مقر نشاطه الاقتصادي أو لديه منشأة دائمة تقدم من خلالها الخدمات أو في حالة عدم وجود هذا المقعد أو مثل هذه المنشأة الدائمة في محل إقامته أو محل إقامته المعتاد.

#### القسم (2) أحكام خاصة:

<sup>16</sup> المرجع السابق ، ص 14-15.

<sup>17</sup> المرجع السابق، ص 17.

1- القسم الفرعي (1) الخدمات المقدمة من الوسطاء هو مكان تقديم الخدمات من قبل وسيط يعمل نيابة عن ولصالح الآخر، هو المكان الذي تتم فيه المعاملة الرئيسية وفقاً لأحكام هذا التوجيه (م44).

2- القسم الفرعي (2) الخدمات التي تقدمها العقارات، هو مكان تقديم الخدمات المتعلقة بالممتلكات غير المنقولة، بما في ذلك خدمات الوكلاء العقاريين والخبراء، وكذلك الخدمات التي تميل إلى إعداد أو تنسيق تنفيذ الأعمال العقارية، مثل الخدمات المقدمة من قبل المهندسين المعماريين ومكاتب المراقبة حيث يقع العقار (م45).

3- القسم الفرعي (3) خدمات النقل، مكان خدمات النقل بخلاف النقل داخل المجتمع للبضائع، هو المكان الذي يتم فيه النقل وفقاً للمسافات المقطوعة (م47). ويقصد بتعبير النقل داخل المجتمع للبضائع أي نقل للبضائع يكون مكان رحيلها ومكان المغادرة هو المكان الذي تبدأ فيه البضائع فعلياً، بصرف النظر عن الرحلات التي تتم للوصول إلى مكان الذي توجد فيه البضائع، ومكان الوصول هو المكان الذي ينتهي فيه نقل البضائع فعلياً (م48).<sup>18</sup>

## العنوان الثامن RATE

### الفصل 1 تطبيق معدل:

يكون السعر المطبق لضريبة القيمة المضافة على اقتناء البضائع داخل المجتمع، هو السعر المطبق في إقليم الدولة العضو لتوريد نفس البضائع (م94). وعندما يتم تغيير الأسعار يجوز للدول الأعضاء في الحالات المنصوص عليها في المادتين، 65 و 66 إجراء تعديل لمراعاة السعر المطبق في وقت تقديم السلع أو تقديم الخدمات. (م95).

### الفصل 2 هيكل ومستويات المعدلات القسم 1 طبيعي

تطبق الدول الأعضاء المعدل القياسي لضريبة القيمة المضافة التي تحددها كل دولة عضو على نسبة مئوية من المبلغ الخاضع للضريبة وهو نفس الشيء بالنسبة لتوريد السلع ولتقديم الخدمات (م96). ومن 1 يناير 2006 وحتى 31 ديسمبر 2010 لا

<sup>18</sup> المرجع السابق، ص 21-22.

يقبل المعدل الطبيعي عن 15% ويقرر مجلس الإتحاد الأوروبي ووفقاً للمادة 93 من المعاهدة، مستوى السعر القياسي المطبق بعد 31 ديسمبر 2010 (م97).  
**القسم 2 انخفاض المعدلات:**

يجوز للدول الأعضاء أن تطبق سعراً منخفضاً واحداً أو اثنين وتطبق الأسعار المنخفضة فقط على إمدادات السلع والخدمات في الفئات المحددة في الملحق الثالث، كما أن الأسعار المنخفضة لا تطبق على الخدمات المشار إليها في المادة 56 (1)(ك)، ومن خلال تطبيق المعدلات المنخفضة المنصوص عليها في الفقرة 1 على الفئات التي تشير إلى البضائع، يجوز للدول الأعضاء أن تستخدم مصطلحات مدمجة لتعيين الفئة المعينة بدقة (م98)، وتحدد الأسعار المنخفضة بنسبة لا تقل عن 5% من المبلغ الخاضع للضريبة (م99).<sup>19</sup>

## العنوان التاسع الإعفاءات:

### الفصل 1 تهيئات عامة:

تسري الإعفاءات المنصوص عليها في الفصول من 2 إلى 9 دون الإخلال بأحكام المجتمع الأخرى وفي ظل الشروط التي تضعها الدول الأعضاء لضمان التطبيق الصحيح والبسيط لتلك الإعفاءات ومنع أي احتيال أو تهرب أو سوء استخدام محتمل (م131).

### الفصل 2 إعفاءات لبعض الأنشطة ذات الاهتمام العام

#### تعفي الدول الأعضاء العمليات الآتية:

- 1- تقديم الخدمات وتوريد السلع العارضة لها بلا استثناء نقل الركاب والاتصالات السلكية و اللاسلكية، التي تنفذها الخدمات البريدية العامة.
- 2- الاستشفاء والرعاية الطبية التي ترتبط بها، والمستشفيات ودور رعاية المسنين، والخدمات الطبية والتشخيصية وغيرها من المؤسسات المعترف بها حسب الأصول ذات الطابع المماثل.

<sup>19</sup> المرجع السابق، ص 30-31.

3- الخدمات التي تقدمها مجموعة العاملين لحسابهم الخاص للأشخاص الذين يمارسون أنشطة معفاة، أو التي ليسوا أشخاص خاضعين للضريبة، بشرط ألا يكون هذا الإعفاء مسؤولاً عن تشوهات المنافسة.

4- الخدمات والامدادات من السلع المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمساعدات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، أو الهيئات المعترف بها على أنها ذات طابع اجتماعي للدولة العضو المعنية.

5- تعليم الأطفال والشباب، أو التعليم الدراسي أو الجامعي، أو التدريب المهني أو إعادة التدريب، وتوفير الخدمات واللوازم للبضائع والسلع التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهم.

6- الخدمات الثقافية والتي تقوم بها هيئات يحكمها القانون العام أو منظمات ثقافية أخرى معترف بها من قبل الدولة العضو المعنية وممارسة الرياضة والتربية البدنية التي تقدمها المنظمات غير الربحية (م132).<sup>20</sup>

#### العنوان الثاني عشر أنظمة خاصة:

#### القسم 2 مخطط خاص للخدمات المقدمة إلكترونياً:

1- تسمح الدول الأعضاء لأي شخص غير خاضع للضريبة يقوم بتقديم الخدمات إلكترونياً إلى شخص غير خاضع للضريبة يتم انشاؤه في دولة عضو، ليكون مقره أو يقيم عادة في تلك الدولة العضو بالاستئناس من هذا المخطط الخاص (م359).

2- يجب على الشخص غير الخاضع للضريبة إخطار الدولة العضو بتحديد اللحظة التي يبدأ فيها نشاطه كشخص خاضع للضريبة، أو إيقافه أو تعديله بطريقة لم يعد يستوفي الشروط المطلوبة للاستفادة من هذا المخطط الخاص ينقل هذه المعلومات إلكترونياً (م360).

3- المعلومات التي يقدمها الشخص غير الخاضع للضريبة إلى الدولة العضو لتحديد هويته عندما يبدأ نشاطاً خاضعاً للضريبة يجب أن تشمل عناصر التعريف التالية:

<sup>20</sup> المرجع السابق، ص36-37.

- أ- الاسم
- ب- العنوان البريدي.
- ت- عناوين البريد الإلكتروني بما في ذلك المواقع الإلكترونية.
- ث- رقم الضريبة عند الاقتضاء.
- ج- إعلان بأنه غير معروف لضريبة القيمة المضافة في المجتمع، ثم يقوم الشخص غير الخاضع للضريبة بإخطار الدولة العضو بتحديد أي تغيير في المعلومات المقدمة (م361).
- 4- على الدولة العضو في تحديد الهوية،<sup>21</sup> أن تخصص للشخص الخاضع للضريبة رقم تعريف شخصي لضريبة القيمة المضافة وتبلغ الأخير عن طريق الوسائل الإلكترونية برقم الهوية التي تم تخصيصه له، على أساس المعلومات المستخدمة لهذا التعريف.
- 5- تحذف كل دولة تحديد الهوية العضو الخاضع للضريبة غير المؤسس<sup>22</sup> من سجل الهوية في الحالات الآتية:
- أ- إذا أعلمه أنه لم يعد يقدم خدمات إلكترونية.
- ب- إذا كان من الممكن الافتراض أن أنشطتها الخاضعة للضريبة انتهت.
- ت- إذا لم يعد الشخص الخاضع للضريبة يستوفي الشروط المطلوبة للاستفادة من هذا المخطط الخاص.
- ث- إذا كان لا يلتزم بشكل منهجي بالقواعد المتعلقة بالمخطط الخاص (م363).
- 6- لكل ربع تقويمي، يجب على الشخص غير الخاضع للضريبة أن يرسل إلكترونياً ضريبة القيمة المضافة إلى الدولة العضو لتحديد ما إذا كانت الخدمات الإلكترونية قد قدمت أم لا، ويجب أن يتم استلام الإعلان في غضون عشرين يوماً بعد انقضاء الفترة الخاضعة للضريبة التي يغطيها هذا الإعلان (م364).

<sup>21</sup> دولة تحديد الهوية تعني الدولة العضو التي يختار الشخص غير الخاضع إخطارها بالوقت الذي يبدأ فيه نشاطه كشخص خاضع للضريبة في إقليم دون أقاليم الاتحاد الدولي (م 358 / 3)، المرجع السابق، ص82.

<sup>22</sup> الشخص لخاضع للضريبة غير المؤسس يعني الشخص الخاضع للضريبة التي لم يقم بمكان عمله في إقليم الجماعة وليس له منشأة دائمة هناك (م 1/358)، المرجع السابق، ص82.

7- تكون ضريبة القيمة المضافة مقومة باليورو، ولكن يجوز للدول الأعضاء التي لم تعتمد اليورو أن تطلب إعادة ضريبة القيمة المضافة بعملتها الوطنية، بسعر الصرف المعمول به في اليوم الأخير من الفترة الخاضعة للضريبة المعلنة، ويتم الصرف من خلال تطبيق أسعار الصرف التي ينشرها البنك المركزي الأوروبي لليوم المعني، أو في حالة عدم النشر هذا اليوم يكون في اليوم التالي للنشر (م366).

8- يتم الدفع إلى حساب مصرفي باليورو وتحدده الدولة العضو لتحديد الهوية، ويجوز للدول الأعضاء التي لم تعتمد اليورو أن تطلب الدفع إلى حساب مصرفي مقوم بعملتها الخاصة (م367).

9- لا يجوز للشخص غير الخاضع للضريبة أن يستفيد من هذا المخطط الخاص خصم أي مبلغ من ضريبة القيمة المضافة بموجب المادة (168) من هذا التوجيه.

10- على الشخص غير الخاضع للضريبة أن يحتفظ بسجل المعاملات التي تدرج تحت هذا المخطط الخاص، وأن يكون هذا السجل مفصلاً لتتمكن سلطات الضرائب في دولة الاستهلاك العضو من التحقق من دقة عودة ضريبة القيمة المضافة، ويجب الاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات اعتباراً من 31 ديسمبر من عام المعاملة (م369).<sup>23</sup>

**العنوان الخامس عشر أحكام ختامية:**

**تبديل ودخول حيز التنفيذ:**

1- يلغي هذا التوجيه EEC /277 /67 والتوجيه EEC /388 /77 دون الإخلال بالالتزامات الدول الأعضاء بشأن المواعيد النهائية لنقل وتطبيق التوجيهات المذكورة في الجزء (ب) من الملحق الحادي عشر، كما يجب تفسير الإشارات إلى التوجيهات الملغاة كمراجع إلى هذا التوجيه وتقرأ وفقاً لجدول الارتباط في الملحق الثاني عشر (م411).

<sup>23</sup> المرجع السابق، ص 82-83.

2- تعمل الدول الأعضاء على تنفيذ القوانين واللوائح والأحكام الإدارية اللازمة للإمتثال للمادة 2/3 والمادة 44 والمادة 59/1 والمادة 339 والملحق الثالث النقطة 18، اعتباراً من 1 يناير 2008م وعليهم أن يبلغوا على الفور نص هذه الأحكام وجدول الارتباط بين تلك الأحكام وهذا التوجيه، وعندما تعتمد الدول الأعضاء هذه الأحكام يجب أن تتضمن إشارة إلى هذا التوجيه أو يجب أن تكون مصحوبة بمثل هذه الإشارة بمناسبة نشرها الرسمي، وتعتمد تفاصيل هذه الإشارة من قبل الدول الأعضاء (م412).

3- يدخل هذا التوجيه حيز التنفيذ في 1 يناير 2007م (م413).

4- هذا التوجيه موجه إلى الدول الأعضاء، حرر في بروكسل بتاريخ 28 نوفمبر 2006 (م414).<sup>24</sup>

## الفرع الثاني

### أثر خطر تفكك الاتحاد الأوروبي على ضريبة القيمة المضافة

يتكون الاتحاد الأوروبي من 28 دولة، وبمغادرة بريطانيا يصبح قوام الإتحاد الأوروبي 27 دولة نظراً إلى اتفاق الخروج المسمى بريكست والذي تفاوضت بشأنه رئيسة الوزراء البريطانية تريزا ماي مع الإتحاد الأوروبي بناءً على إجراء بريطانيا لاستفتاء الخروج من الإتحاد الأوروبي في 23 يونيو 2016.<sup>25</sup>

وقد أصبح الإتحاد الأوروبي يعاني من مشكلات اقتصادية بالغة التعقيد أهمها تقادم الديون ومشكلة البطالة وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي، فضلاً عن سوء تخصيص الموارد الاقتصادية ساعد على محدودية تحقق المنافع الاقتصادية المتبادلة والمتوازنة بين الدول الأعضاء.

أرى أن لذلك الأمر أثر سلبياً على ضريبة القيمة المضافة فكلما كان هناك انتعاشاً اقتصادياً وزادت معدلات التبادل التجاري والسلي والخدمي بين دول الإتحاد الأوروبي، كلما زادت حصيلة ضريبة القيمة المضافة وبالتالي كلما أصاب الاقتصاد

<sup>24</sup> المرجع السابق، ص 90

<sup>25</sup> ينظر في هذا البحث هامش ص 160-161.

الأوروبي الركود متمثلاً في الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي كلما انخفضت حصيلة ضريبة القيمة المضافة.

الدليل على ذلك تبعات خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي أهمها:

- 1- ضعف قيمة الجنيه الاسترليني أمام العملات العالمية الرئيسية الأخرى القابلة للتحويل كالدولار الأمريكي والين الياباني، وبالفعل تهاوى الجنيه الاسترليني وفقد 11% من قيمته فور إعلان نتيجة الاستفتاء، وذلك ليسجل إنهيار غير مسبوق في تاريخه وتحديداً منذ عام 1985.
  - 2- تراجع جاذبية بريطانيا كسوق استثماري عالمي بخروج استثمارات كبيرة من بريطانيا إلى الأسواق المالية الأخرى المنافسة مثل ألمانيا وفرنسا وسويسرا.
  - 3- تراجع جاذبية حي لندن المالي الشهير بخروج البنوك والمؤسسات المالية الكبرى من بريطانيا والتوجه إلى الأسواق المالية المنافسة مثل سويسرا وألمانيا وفرنسا.
  - 4- تراجع التصنيف الائتماني الممتاز لبريطانيا، وبالفعل خفضت وكالة ستاندرد آند بورز التصنيف الائتماني السيادي لبريطانيا من AAA إلى AA غداة إعلان نتيجة التصويت بالانفصال عن الإتحاد الأوروبي.
- وفضلاً عن هذه التبعات الاقتصادية الجسيمة المترتبة على خروج بريطانيا من الإتحاد الأوروبي، حيث تواجه منطقة اليورو تداعيات أكثر خطورة من التداعيات التي ألمت ببريطانيا ذاتها وأهم هذه التداعيات ما يلي:

- 1- خطر تفكك الإتحاد الأوروبي وانهيار الحلم الأوروبي.
- 2- خطر إنهيار اليورو ( الوحدة النقدية الأوروبية).
- 3- خطر فقدان النفوذ السياسي للإتحاد الأوروبي.
- 4- تزايد النفوذ السياسي والاقتصادي العالمي للولايات المتحدة الأمريكية.<sup>26</sup>

أرى أن أهم أثر يترتب على تفكك الإتحاد الأوروبي ضعف حصيلة الضريبة على القيمة المضافة من ناحية، وتنازع القانون الضريبي الواجب التطبيق فضلاً عن

<sup>26</sup> المصدر: موقع النت:

مشكلات الازدواج والتهرب الضريبي بين دولتين أو أكثر قد فرضت فيها الضريبة على القيمة المضافة، أو بمناسبة عمليات ضريبة القيمة المضافة من ناحية أخرى.

### المبحث الثاني

#### أهم ملامح قانون الضريبة على القيمة المضافة الفرنسي

تتلخص أهم ملامح قانون الضريبة على القيمة المضافة الفرنسي من خلال أحكام الخضوع للضريبة من حيث حد التسجيل ومحل هذا الخضوع، وأسس فرض الضريبة، والواقعة المنشئة لاستحقاقها.

#### أولاً: أحكام الخضوع للضريبة:

1- **حد التسجيل:** يعتبر حد التسجيل هو معيار الخضوع للضريبة، فمن الناحية العملية يستحيل التعامل مع كافة الباعة بصرف النظر عن حجم مبيعاتهم بحجة العدالة، وذلك أن العدالة ليست هي المساواة المجردة في المعاملة، حيث يتحتم على الدولة مساندة المشروعات الصغيرة حتى تتاح لها فرصة النمو، ومن ثم التسجيل، وفضلاً عما يوفره حد التسجيل من فرصة نمو المشروعات الصغيرة، فإنه أيضاً يوفر جهد الجهاز الضريبي حتى لا يضيع في التعامل مع أفراد دون عائد، ومن ناحية أخرى فإنه يعطي للضريبة وجهاً اجتماعياً رحيماً، إذ يبعد بعبء الضريبة والتزاماتها عن كاهل المشروعات الصغيرة.

الشخص الخاضع للضريبة هو من يقوم بصورة مستقلة بعقد صفقات ذات طبيعة اقتصادية تدخل ضمن نطاق الضريبة، ويجوز لعدة أشخاص خاضعين للضريبة على الدخول في صفقات متتابعة تتضمن نفس السلع، وعندئذ يعتبر أن كل شخص في السلسلة قد قام بالتوريد ولو انتقلت الملكية الفعلية مباشرة من المتلقي الأول إلى المتلقي الأخير في السلسلة، ولا يلتزم كل خاضع للضريبة بالتسجيل نتيجة لبعض النظم الخاصة أو حدود التسجيل المختلفة كالمزارعين والصيادين والمؤسسات المالية والموانئ الحرة، وينتقل الخضوع للضريبة في بعض الأموال من المورد إلى المتلقي خاضعاً كلياً للضريبة فلا تفرض ضريبة إضافية، أما إذا كان المعفى كلياً أو جزئياً

فلا يسترد إلا جزءاً من الضريبة المستحقة ويعرف هذا النظام باسم نظام التكاليف العكسي، وفي فرنسا يقتصر على توريد خدمات معينة يستوردها متعهدون مقيمون.<sup>27</sup> ويلاحظ مما تقدم أن الخضوع للضريبة وفقاً للقاعدة العامة قد يكون إجبارياً للأشخاص الذين يقومون بعمليات بيع السلع أو أداء الخدمات، التي تدخل في إطار النشاط الاقتصادي بغض النظر عن صفتهم أو شكل أو طبيعة تدخلهم.<sup>28</sup> وهذه القواعد يرد عليها بعض الاستثناءات وفقاً لظروف كل بلد.

ويكون الخضوع اختيارياً عندما تنص التشريعات المختلفة على حصر حالات هذا الخضوع الاختياري وقد تطلقها دون حصر، وهنا نجد الكثيرين يفضلون الانضمام إلى دائرة الخضوع للإستفادة من نظام الخصم وذلك وفقاً لظروف كل بلد.

ففي فرنسا يحدد المشرع حالات الخضوع الاختياري بمقتضى نص المادة 260 بفقراتها الثلاثة، كما يتيح المشروع هذا الخضوع للأشخاص الذين يقومون بأعمال لا تدخل في مجال تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.

## 2- محل الخضوع:

القاعدة العامة هي خضوع جميع السلع والخدمات بوجه عام، فيما عدا التوريدات التي ينص عليها القانون على إعفائها. فالخضوع يشمل السلع والخدمات، والتوريد الذاتي لكل منهما، والاستيراد، ويشكل مكان التوريد أهمية خاصة في كثير من الدول حيث تختلف القواعد التي تحدد مكان التوريد بالنسبة للسلع عليها بالنسبة للخدمات، كما يثير الاستيراد الحديث عن مبدأ الإقليمية بالنسبة لبعض الدول، أي مجال تطبيق من حيث المكان، ففي فرنسا فإن مصطلح الأراضي الفرنسية بما فيها كورسيكا وموناكو حيث تطبق الضريبة في المناطق الفرنسية عبر البحار ( المارتينيك وجود لوب ورينو)، ولكن يتم تطبيق قواعد خاصة عليها، وتعامل الصفقات بين فرنسا وهذه المناطق على وجه الخصوص باعتبارها صادرات و واردات، ويختلف تطبيق الإقليمية بالنسبة للسلع عنه بالنسبة للخدمات، ففي حالة السلع يجب التفرقة بين السلع المسلمة

<sup>27</sup> Cloude Gambier: Les Impots en France, Tait, Alain (T.V.A) Taxe de valeur Ajotee, 1991.

<sup>28</sup> Goerge Egypt: La T.V.A " Que sais- Je? Pres, universitaire de France, 2<sup>e</sup>, edition, mise a jour mai, 1982, p.52.

على حالتها حيث ينص القانون على قواعد خاصة تحدد ماهية التسليم وفقاً لما يقتضيه (م/256 /2)، المادة 257 من المدونة العامة للضرائب.<sup>29</sup>

أما فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الإقليمية على عمليات أداء الخدمات، فإن مكان التوريد وبصفة عامة هو المكان التي تقع فيه منشأة المورد (البائع) والذي وردت منه الخدمة، إلا أن هناك بعض الخدمات المرتبطة ببلد العميل تلك الحالات تحمل الخدمة بالضريبة حسب بلد العميل وهو ما يعرف حالياً بظاهرة التكليف العكسي، فبموجب هذا النظام يقوم العميل المشتري لخدمات معينة من الخارج بدفع ضريبة على بلده هو كما لو كان هو مورد الخدمة لا متلقيها، وإذا كان من حق ذلك العميل استرجاع الضريبة على المدخلات بالكامل فلن يعاني من أي عنصر تكلفة بسبب هذه الضريبة، أما إذا كان معفاً كلياً أو جزئياً، وبالتالي فليس من حقه إسترجاع الضريبة على المدخلات، فإن التكليف العكسي قد يصبح عنصر تكلفة صرف بسبب هذه الضريبة.

إن تلك القواعد سألغة البيان قد أقرها التوجيه السادس للمجموعة الأوروبية الصادر في 17 مايو 1977 بشأن التنسيق بين تشريعات الدول الأعضاء والذي أخذت به معظم الدول المطبقة للضريبة على القيمة المضافة كما تضعها الدول التي لم تأخذ بها في الحسبان عند وضع تشريعاتها، وفي فرنسا فإن أداء الخدمات يخضع للضريبة عندما يكون للقائم بالخدمة في فرنسا مركزاً لنشاطه، أو مؤسسة ثابتة أو محل بالخدمة في فرنسا مركزاً لنشاطه، أو مؤسسة ثابتة أو محل إقامة عادية في حالة عدم وجود المركز الثابت بنشاطه إلا أن هذا المبدأ العام ترد عليه استثناءات نصت عليها المادة 259/أ،ب من المدونة العامة للضريبة (C.G.I) وكذا المادة 28/5 من المرسوم السادس الصادر في 17 مايو 1977، حيث تأخذ هذه النصوص بعين الاعتبار، ليس فقط بمكان مؤسسة القائم بالخدمة ولكن أيضاً تعدد بالمستفيد من الخدمة وكونه خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة، فهذه النصوص تقرر خروجاً عن معيار مكان مقدم الخدمة.<sup>30</sup>

<sup>29</sup> Ce: societe des Atelier Goetzamam.8 December 1967.

<sup>30</sup> Bernard Plagnet: Detroit Fiscal de l'Enterprise.1984,p. 235-236.

أما عن العمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة إلى نظام العمليات مع الخارج أي الصادرات والواردات، وطبقاً لمبدأ البلد المقصود فإن الواردات هي عمليات خاضعة للضريبة، في الوقت الذي تعفى فيه الصادرات، ففي فرنسا تخضع السلع المستوردة للضريبة على القيمة المضافة بمقتضى نص المادة (291) من المدونة العامة للضرائب، والمكلف هو المستورد وذلك وفقاً للقيمة المحددة في المادة (35) من قانون الجمارك وهي السعر العادي في حالة المنافسة الكاملة ومضافاً إليه الرسوم والضرائب الجمركية المحصلة، والضرائب الأخرى تؤدي عند الاستيراد إلا أنه ترد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة العامة وهي إعفاء بعض الواردات لأهداف اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية و وفقاً لنص المادة (189) من قانون الجمارك ولائحته التنفيذية.<sup>31</sup>

**ثانياً: أسس فرض الضريبة:**

في فرنسا يكون وعاء الضريبة هو كل المبالغ والقيم التي حصل عليها المورد أو مقدم الخدمة مقابل تسليم السلع أو تقديم الخدمة، سواء كان ذلك المقابل نقدياً أو عينياً، وفي حالة المقابل العيني يؤخذ في الاعتبار قيمة كل السلع أو الخدمات مقابل عملية تسليم السلع أو أداء الخدمة (م 1/266) من المدونة العامة للضرائب، ويجوز للإدارة الضريبية تقدير الضريبة إذا لم يتقدم المسجل بإقراراته خلال 30 يوماً من تاريخ مطالبته بذلك رسمياً، وللإدارة الضريبية تصحيح أية عملية ضريبية في خلال ثلاث سنوات حيث تنتهي هذه المدة في 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي تلك العملية عندما تتزامن السنة المالية مع السنة الميلادية.<sup>32</sup>

### ثالثاً: الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة / وقت أداء الضريبة

القاعدة العامة أن الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة هي بيع السلعة أو أداء الخدمة، لأن واقعة البيع متعددة الصور ومن أهمها البيع بالنسيئة. لذا نجد الدول تختلف

<sup>31</sup> J.la Fourcade: Le regime suspensif d imposition en matiere de T.V.A revue. De science Financiere.69 Anne,1977,p.1102-1105.

<sup>32</sup> د/ شويكار إسماعيل يوسف، الضريبة على القيمة المضافة في إطار السوق العربية المشتركة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2002.

من حيث تحديد تلك الواقعة، كما تختلف التشريعات الدولية في تطبيقها بالنسبة للسلع عنها بالنسبة للخدمات.

ففي فرنسا تختلف القواعد التي تطبق على السلع والخدمات فالضريبة على السلع تستحق بمجرد تسليم السلعة ولو لم تصدر الفواتير عن تلك السلعة، وتستحق الضريبة ولو لم يتم سداد ثمن السلعة أو تم دفعه بالتقسيط إلا أن الفقيه بيير فونتانو يرى أن عمليات البيع بالتقسيط تعد استثناء بالنسبة لمبدأ التسليم حيث يرى أن الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة هي دفع القسط الأخير من ثمن المبيع استناداً إلى نص المادة 1604 من القانون المدني الفرنسي.

هذا الرأي يصطدم بنص المادة (269أ) من المدونة العامة للضرائب حيث تقتضي صراحة بأن الواقعة المنشئة للضريبة هي عملية التسليم، أي تسليم السلعة المبيعة، ففي حالة البيع بالتقسيط يتم استلام السلعة بمجرد سداد القسط الأول بينما عرفت المادة 1604 من القانون المدني الفرنسي، مفهوم التسليم بأنه نقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري وذلك يتم بتمام سداد القسط الأخير لثمن السلعة، بينما تستحق الضريبة بمجرد إتمام عملية تسليم السلعة بمجرد دفع أول قسط، وتسمح هذه العملية للمورد بتأخير سداد الضريبة إلى حين دفع كامل الثمن، هذا بالنسبة للمنقول، أما بالنسبة للخدمات فالواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة تتحقق عند أول استعمال أو استخدام للخدمات التي يقدمها الخاضع للضريبة.

ويتم دفع الضريبة المستحقة كل شهر على السلع المباعة، والأموال التي يتم تحصيلها مقابل الخدمات المؤداة خلال الشهر السابق، وذلك في الفترة ما بين 15 إلى 24 من الشهر التالي لحدوث الصفقة الواردة بالقرار، وبالنسبة لصغار المتعهدين فلهم الحق في تقديم الإقرارات كل ثلاثة شهور، مهما بلغت قيمة الضريبة المستحقة أثناء أي شهر خلال السنة الميلادية.<sup>33</sup>

سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

**المطلب الأول:** شرح أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الفرنسي.

**المطلب الثاني:** تقييم الضريبة على القيمة المضافة الفرنسية.

<sup>33</sup> د/ شويكار إسماعيل يوسف، المرجع السابق، ص 22-23.



## المطلب الأول

### شرح أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الفرنسي

توجد التزامات عديدة تقع على عاتق المكلف بدفع الضريبة على القيمة المضافة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجر جملة أو تاجر تجزئة أو مؤدي خدمة، وهي التسجيل والدفتر والسجلات، والفواتير والإقرارات الضريبية. بينما هناك التزامات أخرى تقع على عاتق الإدارة الضريبية من حيث تقدير الضريبة وتصحيح الإقرارات والتظلمات والعقوبات.

### أولاً: التزامات المكلفين بدفع الضريبة على القيمة المضافة :

#### 1- التسجيل:

مما لا شك فيه أن التسجيل يجعل الشخص خاضعاً لرقابة السلطات الضريبية، وعادة ما يعني هذا أنه مطالب بتقديم إقرارات دورية لمشترياته ومبيعاته وسداد الضريبة في نفس الوقت.<sup>34</sup> وفي فرنسا المتعهد الذي يعمل في أي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني يخضع للضريبة، أيّاً كان رقم أعماله السنوي، وفي خلال الأسبوعين الأوليين من بدء تشغيل النشاط يجب على المتعهدين بتسجيل أنفسهم لدى مأمورية ضرائب الدخل التابعين لها.

#### 2- الدفاتر والسجلات:

مما لا شك فيه أن إمساك الممولين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة لسجلات دقيقة وكاملة يؤدي إلى عدم حدوث مشكلات لدى التطبيق، فضلاً عن السلاسة ويسر التعامل، إلا أن إمساك الدفاتر التي تحتوي على أدق التفاصيل يدفع من تكاليف التزام الممول، لذا تقوم الإدارة الضريبية في مختلف الدول بإصدار اللوائح المبسطة الواضحة التي تبين كيفية القيد في السجلات والشروط الواجب توافرها فيها، وذلك حتى يسهل للمكلفين تجميع البيانات ونقلها إلى الإقرار الضريبي بدقة تامة وسهولة، ويعتبر

<sup>34</sup> د/ خالد عوض، الضريبة على القيمة المضافة دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية، مرجع سابق، ص 131-132.

دفتر المشتريات ودفتر المبيعات أهم الدفاتر التي اتفقت معظم الدول على أهمية توافرها.<sup>35</sup>

يجب على المتعهدين الخاضعين للضريبة أن يمسكوا دفاتر محاسبية كافية تبين كافة صفقاتهم، وعند تحميل توريداتهم بأسعار ضريبية مختلفة يجب أن تقيد الصفقات الخاضعة لكل سعر ضريبي على حده، وتضمنت المادة 37 من لائحة الإجراءات الضريبية أنه يجب أن يتضمن دفتر العمليات غير الخاضعة بحيازة السلع والخدمات والأعمال، وعدم الالتزام بإمسك السجلات والدفاتر يعرض في للغرامة الضريبية على القيمة المضافة، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي أنه على مأمور الفحص أن يلتزم بما جاء بتلك الدفاتر طالما كانت منتظمة وفي حالة إهدارها وعدم الأخذ بما جاء فيها يجب توضيح أسباب الإهدار فإذا أغفل ذكر الأسباب في تقرير الفحص لا يعتد به.

### 3- الفواتير الضريبية:

الفواتير تعتبر من أهم الأنظمة التي تساعد على تثبيت الالتزامات الضريبية، فيتم تسجيل كل عملية بيع للسلع والخدمات، سواء كانت خاضعة للضريبة أو معفاة منها، وهناك نوعان من الفواتير، الفواتير الضريبية وهي فواتير تتضمن بيانات جوهرية مثل تاريخ إصدارها ورقمها المسلسل وبيانات السلعة ومقدار الضريبة، وكذلك تشتمل على رقم التسجيل الضريبي وبيانات المشتري ورقمه الضريبي، وكذا بيانات السداد (نقداً أو بالأجل)، ويتعين أن تصدر من أصل ونسختين على الأقل حيث يحتفظ المشتري بالأصل وتقدم النسخة الأولى للإدارة الضريبية إذا طلب منها ويحتفظ البائع بالنسخة الثانية، والنوع الثاني هو الفواتير غير الضريبية أو ما يطلق عليها فواتير المستهلك النهائي، وتستخدم في تسجيل مبيعات الأشخاص غير المسجلين، وتصدر من نسخة واحدة تسلم إلى المشتري ويمكن أن يدون بها أن السعر شامل للضريبة، ويختلف الالتزام بالفواتير من بلد لآخر.<sup>36</sup>

<sup>35</sup> المرجع السابق، ص 135-136.

<sup>36</sup> المرجع السابق، ص 138-139.

يجب أن تحتوي الفواتير على المعلومات الأساسية مثل اسم وعنوان العميل وثمان السلع وسعر الضريبة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تبين الفواتير التي يتم تحريرها كافة المعلومات الإلزامية التي ينص عليها القانون التجاري مثل اسم المورد أو الشركة ونوعها وعنوانها، وعدم الالتزام يمنع إسترجاع ضريبة المدخلات.<sup>37</sup>

#### 4- الإقرارات الضريبية:

في فرنسا كل ملف خاضع للضريبة على القيمة المضافة ملزم بأن يتقدم كل شهر بإقرا موضحاً صفقاته الخاضعة للضريبة في الشهر السابق، وذلك طبقاً لنص المادة 287 من المدونة العامة للضرائب بفرنسا، وهؤلاء هم المكلفون الخاضعون للنظام الضريبي العادي وعليهم سداد الضريبة المستحقة شهرياً، ويستطيع المكلفون بناء على طلباتهم أن يسمح بمهلة شهر، وإذا كانت الضريبة المستحقة سنوياً بسيطة يمكن للمكلفين تقديم إقراراتهم كل ثلاثة أشهر، وذلك في ظل النظام المبسط، والجميع ملتزم بتقديم الإقرار حسب الحرف الأول من ألقابهم إذا كان المسجل شخصاً طبيعياً أو حسب أرقام الشركات المحددة من قبل جهاز التعداد والإحصاء، بحيث يتم تقديم الإقرارات في أيام مختلفة في خلال الشهر، وعندما يظهر الإقرار أن حساب الضريبة دائن يجوز ترحيلها كما يمكن رد الفروق.

#### ثانياً: التزامات الإدارة الضريبية نحو الضريبة على القيمة المضافة :

لا شك أنه بنجاح الضريبة على القيمة المضافة يجب وجود نظام رقابي فعال من خلال إدارة الضريبة، والرقابة عليها بكفاءة وفاعلية، ولكي يتم ذلك لابد من توافر نظام حصر فعال للخاضعين للضريبة وذلك من خلال سجلات يتم القيد فيها وتجديدها أولاً بأول، وكذلك تبسيط الهيكل الضريبي لأن التعقيد يؤدي إلى عدم فهم الضريبة وكثرة الاستثناءات وتعدد أسعار الضريبة يؤدي إلى تعقيد الضريبة، كذلك يجب وجود جهاز ضريبي كفء وتوافر نظم تعتمد على تشغيل البرامج الإلكترونية.<sup>38</sup> حيث يمكن أن توفر

<sup>37</sup> المرجع السابق، ص141-142.

<sup>38</sup> طلب المعلومات المفيدة لمكافحة التهرب الضريبي أجازت المادة 37 من الإتفاقية اللبنانية الفرنسية لمكافحة التهرب الضريبي طلب المعلومات بهدف تطبيق الأحكام القانونية لمكافحة التهرب الضريبي، حيث عرفت المادة 1741 من قانون الضرائب الفرنسي التهرب الضريبي بأنه كل تجنب أو محاولة غير مشروعة لتجنب ضح الضريبة أو تسديدها بالكامل أو جزئياً، من خلال الإمتناع طوعاً عن تقديم التصريح الضريبي ضمن المهل أو من خلال كتم أو إخفاء جزء من المبالغ الخاضعة للضريبة أو من خلال تنظيم عدم ملائمة المكلف أو عرقلة تحصيل

المعلومات الدقيقة لأن حالات التهرب من الضريبة لا تؤدي فقط إلى نقص في الإيرادات المحصلة من الضريبة ولكنها تؤثر أيضاً على المنشآت الاقتصادية الملتزمة في مقابل المنشآت الأخرى التي تحصل بتهربها على مزايا لم تحصل عليها الأخرى، ويتضح من ذلك أهمية دور الرقابة الفعالة والمحكمة على الضريبة على القيمة المضافة.

#### 1- تقدير الضريبة:

من أهم التزامات الإدارة الضريبية نحو الضريبة على القيمة المضافة في حالة عدم تقدم المسجل بالإقرار في الميعاد المحدد لذلك تقوم الإدارة الضريبية بإخطار المسجل بتقدير الضريبة وفقاً للأسس القانونية والمحاسبية وعلى النماذج المحددة لذلك.<sup>39</sup>

وفي فرنسا يجوز للإدارة الضريبية أن تقدم الضريبة الواجبة الاداء إذا لم يتقدم المتعهد بإقراراته الضريبية خلال ثلاثين يوماً من مطالبته رسمياً بذلك، وللإدارة الضريبية أن تصحح أية عملية ضريبية خلال مدة تبلغ ثلاث سنوات وتنتهي هذه المدة في 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي تلك العملية عندما تتزامن السنة المالية مع السنة الميلادية، والمشرع الفرنسي حدد أسس التقدير وطرق التحاسب الضريبي بين الممولين والمصلحة بثلاثة أنظمة يجوز للمصلحة أن تأخذ بأي نظام متى توافرت شروطه، ومن جانب آخر أعطى المشرع الفرنسي حق الاعتراض على التقدير الضريبي وإثبات عكس ما ذهب عليه مصلحة الضرائب في هذا التقدير وهذه الأنظمة هي:

#### أ- نظام التقدير المبسط:

ويطبق على بعض المنشآت بشرط ألا تكون قد اختارت الخضوع لنظام التقدير الحقيقي، ويجب على المنشأة أن تقدم إقرارها الشهري أو السنوي.

#### ب- نظام التقدير الإجمالي:

---

الضريبة بمناورات أخرى. وبناء على هذه الإتفاقية الدولية بين لبنان وفرنسا لمكافحة التهرب الضريبي يكون من حق أي الدولتين طلب المعلومات من الدولة الأخرى، عندما يكون الهدف منها تطبيق أحكام قوانينها ذات الصلة بمكافحة التهرب الضريبي، ويلاحظ أن إجراءات وأصول تبادل المعلومات بالاستناد إلى المادة 37 من الإتفاقية اللبنانية الفرنسية لم تشهد أي تعديل منذ تاريخ إبرام الإتفاقية المذكورة عام 1963 باستثناء ما نتج عن إصدار القانون رقم 55 لسنة 2016 لجهة توسيع نطاق المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها والتي باتت تشمل نطاق المعلومات التي كانت خاضعة للسرية المصرفية، المصدر: موقع النت. [www.aldic.net.6/8/2018](http://www.aldic.net.6/8/2018)

<sup>39</sup> د/ خالد عوض، الضريبة على القيمة المضافة دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية، مرجع سابق، ص 145-147.

ويطبق على كافة المشروعات الصغيرة، ويطبق هذا النظام لمدة عام كامل ويجدد تلقائياً لعام آخر مالم يطلب الممول غير ذلك.

### ج- نظام التقدير الإداري:

وهو يطبق في حالة عدم تقدم الخاضعين للضريبة بإقراراتهم الضريبية خلال المواعيد القانونية سواء الإقرار الشهري أو السنوي أو كل ثلاثة شهور، وكذلك يطبق على مشروعات البيع والتوريد الخاضعة بالإسكان ومؤدي الخدمات عدا الخدمات الفندقية.

### د- نظام الأعمال الحقيقي:

حيث يتم تقدير الضريبة على أساس جميع المبالغ والقيم والسلع والخدمات التي سلمت أو ستسلم بواسطة المورد، كذلك يطبق في حالة عمليات الوساطة وعمليات الإنتفاع الشخصي والعمليات التي تنفذ بموجب عمولة والأعمال العقارية.<sup>4140</sup>

## 2- تصحيح الإقرارات:

في فرنسا يجوز لأي متعهد المطالبة بخصم ضريبة المدخلات التي تم حذفها من الإقرار الضريبي حتى نهاية السنة الميلادية الثانية التالية للحذف، كما يجوز لأي متعهد المطالبة بخفض الضريبة المستحقة عليه أو استعادتها إذا كان هناك خطأ في تقديرها، ويجب التقدم بالطلبات للإدارة المحلية للضريبة، وهو ما يعني المأمورية المختصة قبل نهاية السنة الميلادية الثانية التي تلي تقدير الضريبة أو سدادها.<sup>42</sup>

## 3- التظلمات:

يجوز للمتعهد أن يتظلم أمام المحاكم للفصل في المنازعات التي تنشأ بينه وبين الإدارة الضريبية المختصة بالضريبة على القيمة المضافة.<sup>43</sup> وهي المأمورية المختصة في خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إستلامه إخطار التعديل، وللمصلحة الحق في استدعاء الممول ومناقشته في أسباب إعترضه، أما في حالة الإنفاق يقوم الممول بسداد

<sup>40</sup> Pierre Belter, Les systeme fiscaux, Que sales-Je? Ed, 1991, p.156-157.

<sup>41</sup> د/ خالد عوض، الضريبة على القيمة المضافة دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية، مرجع سابق، ص 149-150.

<sup>42</sup> المرجع السابق، ص 152.

<sup>43</sup> المرجع السابق، ص 153.

المستحق، أما في حالة عدم موافقة صاحب الشأن على قرار اللجنة يكون للممول الحق في التقاضي أمام المحكمة الإدارية التي تفصل في التظلمات خلال شهرين من رفض الإدارة الضريبية لها، ويمكن رفع التظلم لمحكمة الاستئناف الإداري ومجلس الدولة.

4- العقوبات:

التهرب الضريبي هو إرتكاب الممول لفعل من أفعال الغش أو التحايل مثل تغيير الوثائق أو تزويرها، وعليه فإن ما يقترفه ذلك الممول ليس مجرد انتهاك للقانون الضريبي ولكنه فعل يهبط به إلى درك الجريمة، وتتنوع أشكال التهرب ومستوياته وذلك بسبب تعقد هذه الضريبة، وتزداد فرص المخالفة والتهرب بسبب زيادة الإعفاءات وسعر الصفر، وكذلك الأسعار متعددة للضريبة فضلاً عن الشعور بالإحباط وما يلزمه من إزعاج بسبب تكاليف الالتزام، إن التهرب يجب ان يلقي ما يستحق من عقاب حتى ولو لم ينتج عنه نقص في الحصيلة، ويجب تطبيق عقوبات رادعة عليهم وتشمل أحكام بالسجن، كما يجب أن تتم المعاقبة علناً لأن الهدف الرئيسي هو معاقبة المذنب ليكون عبرة للآخرين، وعلى الرغم من أن منع التهرب الضريبي داخل الاتحاد الأوروبي يظل أساساً داخل ضمن مسؤوليات السلطة المحلية، فقد أصدرت اللجنة الأوروبية توجيهين في مجالها أحدهما يتعلق بالتعاون في تبادل المعلومات، والآخر يتعلق بالمساعدة المتبادلة في استرداد الضريبة على القيمة المتهرب منها ويختلف نطاق المخالفات من حالة إلى أخرى، وتتراوح العقوبات بين الغرامة المالية والحكم بالسجن وفقاً لقانون الدول المختلفة.<sup>44</sup>

ومما لا شك فيه أن انتشار ظاهرة التهرب الضريبي ناتجة عن قلة أو انعدام الوعي الضريبي والنظر إلى الضريبة على أنها شر يجب التهرب منه وليس منفعة الناس، وهي وإن كانت موجودة في جميع الدول إلا أنها تزداد في الدول النامية خاصة أيام الإحتلال باعتبارها أداة استعمارية.<sup>45</sup>

44 المرجع السابق، ص155-156.

45 د/ عبد المنعم عبد الغني، الضريبة على القيمة المضافة، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص82.

وفي فرنسا غلظ المشرع الضريبي من العقوبة المقررة للتهرب الضريبي حيث فرض عقوبة جنائية وهي الحبس لمدة من سنتين إلى خمس سنوات أو الغرامة المالية وهذا بالإضافة إلى الضريبة المتهرب منها والضريبة الإضافية المستحقة عن الضريبة الأصلية، وغرامة قيمتها 200% أو 300% من نسبة المبالغ المتهرب من أدائها، ويجوز التصالح مع مصحة الضرائب في جرائم التهرب الضريبي مقابل التزام الممول المتهرب من الضريبة أن يقوم بسداد الضريبة والضريبة الإضافية المستحقة وتعويض أو غرامة ضريبية تقدر بـ 200% من قيمة المبالغ الضريبية المتهرب من سدادها.<sup>46</sup>

ومن الوسائل التي قامت بها فرنسا للحد من التهرب الضريبي عن طريق ما يسمى بالتمثيل الضريبي حيث تنص المادة رقم 289 من القانون العام للضرائب الفرنسية على وجوب تعيين واعتماد ممثل ضريبي عند قيام الشركات الأجنبية بأي نشاط تجاري داخل الأسواق الفرنسية.

لكن الشركات المسجلة داخل الإتحاد الأوروبي والتي تشملها قائمة التوجيهات رقم 24 لسنة 2010 الإتحاد الأوروبي بتاريخ 16 / 3 / 2010 والمعنية بالضريبة الفرنسية على القيمة المضافة إلى الاستعانة بالممثل الضريبي. عندئذ تستطيع تلك الشركات اللجوء إلى موكل خاص، فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة لتخفيض تكلفة الإجراءات لدى مصلحة الضرائب الفرنسية، ولمكافحة التهرب الضريبي، وتقدم شركة AFC كافة الضمانات الخاصة بتأمين هذه الخدمة من الناحية القانونية، فهذه الشركة تلتزم بتمثيل الشركات الأجنبية لدى مصلحة الضرائب الفرنسية، فيما يتعلق بإجراءات تقديم التقارير والوثائق اللازمة وتسديد الضرائب، كما تلتزم بإعلان تقرير تبادل السلع ( تقرير الإحصاء الشهري) لصالح المستوردين والمصدرين الذين يجرون مبادلات داخل الإتحاد الأوروبي سواء عن طريق البيع أو الشراء، كما تراعي هذه الشركة تحصيل الضريبة على القيمة المضافة، كما تلتزم بموافقة السلطات على إعادة الضريبة على القيمة المضافة، حيث تنص المادة 283 من القانون العام للضرائب الفرنسية على أنه " عند قيام الخاضع للضريبة غير المقيم بالأراضي الفرنسية بتقديم الخدمات أو تسليم

<sup>46</sup> د/ خالد عوض، الضريبة على القيمة المضافة دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية، مرجع سابق، ص 165.

السلع، ليتولى الطرف المشتري أو المرسل إليه أو المستفيد سداد الضريبة على القيمة المضافة إذا كان مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة بفرنسا".<sup>47</sup>

سوف يتم تقسيم هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: فرض واستحقاق الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثاني: المخاطبون بأحكام الضريبة على القيمة المضافة.

### الفرع الأول

#### فرض واستحقاق الضريبة على القيمة المضافة

يمكن فرض واستحقاق الضريبة على القيمة المضافة من خلال وعاء الضريبة على القيمة المضافة، وسعر الضريبة على القيمة المضافة، والاعفاءات المقررة على الضريبة على القيمة المضافة.

أولاً: وعاء فرض الضريبة على القيمة المضافة :

ويتكون وعاء فرض الضريبة على القيمة المضافة من كل المبالغ والقيم ( سلع أو خدمات) حصل عليها المورد أو مقدم الخدمات مقابل تسليم السلعة أو تقديم الخدمة. وبصفة عامة فإن أساس الخضوع للضريبة يتكون من كل مقابل نقدي أو عيني، وفي حالة المقابل العيني فإنه يؤخذ بعين الاعتبار قيمة كل السلع والخدمات مقابل عملية تسليم السلعة أو أداء الخدمة.

وثمة طريقتان لتقدير المادة الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة :

الطريقة الأولى: التقدير الجزافي:

يشترط لتطبيق هذه الطريقة أن يكون رقم الأعمال السنوي محدوداً وأن يكون الاستغلال فردياً، أو من قبل شركة أشخاص.

الطريقة الثانية: التقدير الحقيقي:

طبقاً لهذه الطريقة فإنه يمكن القول أن وعاء الضريبة على القيمة المضافة يشمل كل النفقات التي دفعها العميل والتي تعتبر مكملات الثمن، وكذا المصاريف التابعة لعملية تسليم السلع أو أداء الخدمات مثل الفوائد، نفقات النقل، التغليف، التأمين وعلى

<sup>47</sup> المصدر: موقع النت. <http://www.representant.fiscal.com.28/12/2019>.

ذلك فالمبالغ المودعة ككفالة (ضمان) و رسوم التعاقد التي يطلبها المؤجرون من عملائهم عندما يؤجروا إليهم سلعاً، هذه المبالغ تكون مصاريف تكميلية بالنسبة للعميل وتدخل في المادة الخاضعة للضريبة عندما يكون الإيجار خاضعاً للضريبة سواء كان هذا الخضوع إجبارياً أو على سبيل الاختيار.<sup>48</sup>

هذا وقد كانت الضريبة على القيمة المضافة تكون إحدى عناصر الثمن الخاضع للضريبة، حيث كانت تفرض على الثمن الإجمالي المطلوب من العميل والذي يتضمن الضريبة على القيمة المضافة ذاتها، ومن ثم كان هناك اختلاف بين السعر الاسمي والسعر الحقيقي للضريبة.<sup>49</sup>

إلا أنه بحلول عام 1970 استبعدت الضريبة على القيمة المضافة من أساس الخضوع، ونتج عن ذلك أن الضريبة على أصبحت تطبق على الثمن بدون الضريبة وانتهت بذلك مشكلة التمييز بين السعر الاسمي والسعر الحقيقي للضريبة.

على أنه لا يشترط أن يكون الثمن قد دفع فوراً وجملة واحدة فمن الممكن أن يكون مؤجلاً أو على أقساط، بل أنه في بعض الحالات الاستثنائية تكون بعض العناصر الثانوية للثمن غير محددة على وجه دقيق عند تسليم السلعة، ففي هذه الحالة تفرض الضريبة على المبالغ المتأخرة بمجرد تحصيلها.

وفي حالة السلع المستوردة، فإن القيمة التي تفرض عليها الضريبة على القيمة المضافة هي التي تحددها في المادة 35 من قانون الجمارك الفرنسي وهي السعر العادي في حالة المنافسة الكاملة، مضافاً إليه رسوم الدخول والضرائب المحلية والرسوم الجمركية مع استبعاد الضريبة على القيمة المضافة ذاتها من القيمة المضافة.

وكل تخفيض في ثمن العمليات الخاضعة للضريبة يستبعد من وعاء الضريبة، ويجب أن يستفيد منه العميل، طالما أنه طرف في العملية الخاضعة للضريبة، ويجب أن تدون هذه التخفيضات في فاتورة تصحيحية.<sup>50</sup>

<sup>48</sup> المصدر: موقع النت. <http://m.facebook.com.we-Are-Accountants.28/8/2016>.

<sup>49</sup> تعتبر الضرائب غير المباشرة وأهمها ضريبة القيمة المضافة حيث تفرض على سلعة أو خدمة سواء محلية أو مستوردة، وتعتبر هي الفرق بين السعر الحقيقي بدون فرض الضريبة وقيمة السلعة الجديدة بعد فرض الضريبة،

المصدر = موقع النت <http://m.facebook.com.we-Are-Accountants.28/8/2016>.

<sup>50</sup> د/ عبد المنعم عبد الغني، الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص168-171.

### ثانياً: سعر الضريبة على القيمة المضافة :

لعل من أكثر الأمور التي امتدت إليها يد المشرع الضريبي الفرنسي بالتعديل أسعار الضريبة على القيمة المضافة، وكان من أهم هذه التعديلات تلك التي جاء بها المشرع بالقانون رقم 88-1149 الصادر في ديسمبر عام 1988.<sup>51</sup> وطبقاً لهذا القانون فإن السعر المنخفض قد عدل من 7% إلى 5.5% كذلك السعر المرتفع خفض من 33.33%، إلى 28%، وقبل عام 1979 كان هناك فرق بين السعر العادي والذي كان مقداره 17.60% والسعر المتوسط والذي كان آنذاك 20%، ولكن ابتداءً من يناير عام 1979 تم دمج هذين السعيرين في سعر واحد كان مقداره 17.60%، ثم زيد في عام 1982 ليصل إلى 18.60%، وهذه الأسعار تطبق على الثمن قبل حساب الضريبة، وفي عام 2020 أصبح السعر الأساسي 20% والسعر المنخفض 5.5%.

وفيما يلي عرض لمجال تطبيق أسعار الضريبة على القيمة المضافة :

### مجال تطبيق السعر المنخفض 5.5%:

كقاعدة عامة، فإن السعر المنخفض يطبق على كل السلع الغذائية سواء كانت للاستعمال الآدمي أو الحيواني، وعلى الكتب والأدوية وبعض الخدمات ذات الطابع الاجتماعي.<sup>52</sup>

### السلع الخاضعة لسعر المنخفض:

أ- المواد الغذائية الصالحة للإستخدام الآدمي فكل عمليات البيع أو الاستيراد وكذا عمليات الوساطة التي تقع على المواد الغذائية التي تصلح للإستخدام الآدمي تخضع للسعر المنخفض، ويقصد بالمواد الغذائية المخصصة لتغذية الإنسان كل السلع التي يكون على طبيعتها غذاء يمكن استخدامه على حالته وذلك مثل منتجات الحبوب، مشتقات الحليب، الأسماك، المأكولات الجاهزة، الفواكه والخضر، اللحوم، المربي، السكر، الشاي، القهوة.

ب- المنتجات المخصصة لتغذية الحيوان أو الدواجن أو الأسماك المرباة.

<sup>51</sup> Pruno Gouthiere " Les impots dans Les affaires internationals",ed:1991,p.352.

<sup>52</sup> Dominique Berlin: " Droit fiscalcommunautaire".ed:1988,P.312.

ت- المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد عندما تباع هذه المنتجات على حالتها، كذلك المواد ذات الاستعمال الزراعي مثل الأسمدة والكبريت والفلزات التي تحتوي على 15% على الأقل من النحاس وكذا المواد التي تقض على الطفيليات والمرخص بها من قبل وزير الزراعة.

ث- الأدوية والمواد المشابهة لها فالأدوية المحضرة طبقاً لقانون الصيدالة الفرنسي وكذا الأدوية التي يحضرها أساتذة متخصصون والمرخص لها بالتداول في السوق، والأدوية اللازمة لطب الأسنان والمنصوص عليها في المادة 601 من قانون الصحة العامة، كل هذه الأدوية تستفيد من السعر المنخفض.

ج- الكتب والنشرات لكي تستفيد الكتب من خضوعها للسعر المنخفض يجب أن يطبق عليها الوصف الآتي مجموعة مطبوعة نشرت تحت عنوان وهدفها نشر عمل ذهني لكاتب أو مجموعة من الكتاب من أجل التعليم ونشر الثقافة.<sup>53</sup> كذلك الجرائد والنشرات المشابهة تخضع للسعر المنخفض مع تخفيض قدره 70% من قيمة الضريبة، على أن يبيع حق النشر وكذلك الاكليشيوات والمواد الخام المستخدمة في طبع الكتب تخضع للسعر العادي وليس المنخفض، كما أن الكتب والنشرات التي تقدم طابعاً إباحياً أو جنسياً أو تحت على الجريمة والعنف تخضع للسعر المرتفع ومقداره 22%.

#### الخدمات الخاضعة للسعر المنخفض :

1- إيجار المساكن فيطبع السعر المنخفض على كل أشكال تقديم السكن المؤقت أو المجهز ( فنادق- قرى سياحية- شقق مفروشة للإيجار) سواء تم تقديم هذه الخدمات من قبل محترفين للفندقة أو من قبل أشخاص عاديين، وسواء تمت هذه العمليات بصفة دائمة أو عرضية، ولا يدخل في مجال تطبيق هذا السعر الخدمات التي تقدمها مؤسسات الإيواء، التي ليست للإيواء، التي ليس هدفها الأساسي تقديم السكن، كذلك لا يدخل في هذا المجال عمليات إيجار السلع المنقولة.

<sup>53</sup> Touch(H.): "Taxation 1985/1986." p.203.

2- تقديم الوجبات في المطاعم التابعة للمنشآت فالإيرادات المحصل عليها من تقديم هذه الوجبات تكون خاضعة للسعر المنخفض سواء كانت المنشأة عامة أو خاصة.

3- خدمات الري والصرف الصحي.

4- عمليات نقل الأشخاص داخل فرنسا تخضع للسعر المنخفض وذلك أياً كانت وسيلة النقل جوية أو برية أو بحرية، كما تستفيد من هذا السعر عمليات إيجار السيارات بسائقها والتي توصف بأنها عمليات نقل.<sup>54</sup>

5- العروض الفنية والعروض المسرحية أو الحفلات الموسيقية أو الأفلام السينمائية تخضع للسعر المنخفض بإستثناء الأفلام التي تحت على العنف أو الجريمة فإنها تخضع للسعر المرتفع.<sup>55</sup>

#### مجال تطبيق السعر المرتفع 22%:

هذا السعر المرتفع تخضع له العديد من السلع التي يجمع بينها خط واحد وهو أنها سلع غير ضرورية، ويمكن الاستغناء عنها. وتتمثل هذه السلع في:

- 1- أجهزة التصوير والسينما فينطبق السعر المرتفع على كاميرات التصوير وأجهزة العرض ومكبرات الصوت، آلات التصوير السينمائي على اختلاف أنواعها.<sup>56</sup>
- 2- أجهزة الراديو والاسطوانات التسجيل فينطبق السعر المرتفع على كل أجهزة السمع البصرية وذلك باستثناء أجهزة الاستقبال الخاصة بالتلفزيون.
- 3- أجهزة التسجيل وإنتاج الصوت والصورة، الاسطوانات والأشرطة والأفلام الصوتية وأشرطة الفيديو وذلك باستثناء الأفلام الصوتية الممغنطة والتي تعادل أو تزيد عن 16 مم، والتي يستعملها محترفوا السينما حيث تخضع للسعر العادي، أيضاً قطع الغيار الخاصة بهذه الأجهزة أو تلك الأدوات.<sup>57</sup>

<sup>54</sup> Th,et Cl.Lamorlette: " fiscalite francaise "; 12 ed,Economico,1992,p.182.

<sup>55</sup> د/ عبد المنعم عبد الغني، الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص 179-172.

<sup>56</sup> Gyrille David: " fiscalite des instruments financiers des enterprises dans la communaute Europeenne". France, ed, 1991, p.287.

<sup>57</sup> Heenri Sterdyniak et al: vers une fiscalite Europeenne" ed.1991,p1991.

4- السيارات أياً كانت قوتها والمخصصة لنقل الأشخاص والتي تتضمن زيادة على كرسي السائق على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر، حتى ولو سلمت هذه السيارات قبل إتمام صنعها، الإطارات والأجهزة وقطع الغيار وكذا الهياكل الخاصة بتلك السيارات، المصاريف الإضافية التي تضاف إلى ثمن بيع تلك السيارات مثل مصاريف نقلها من المصنع إلى وكيل السيارات المكلف بالبيع. لكن عمليات بيع السيارات القديمة التي تتم من قبل تجار السلع المستعملة تخضع للسعر العادي وليس المرتفع، وأن عمليات إستيراد السيارات تخضع جميعها للسعر المرتفع، وأن عربات النقل ونصف النقل والتي تستخدم في نقل البضائع فقط تخضع للسعر العادي. وأن عمليات إيجار السيارات لمدة قصيرة أي لا تزيد عن ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد، تخضع للسعر العادي وليس المرتفع. أما عمليات الإيجار التي تزيد على ثلاثة أشهر والتي أبرمت بمقتضى عقد يسري ابتداءً من أول نوفمبر عام 1977، فإنها تخضع للسعر المرتفع وسواء أكانت السيارة المؤجرة جديدة أو قديمة. وأخيراً عمليات تصليح وصيانة تلك السيارات تخضع للسعر العادي وليس المرتفع.

5- الدراجات البخارية فينطبق السعر المرتفع على الدراجات البخارية التي تزيد سعة إسطواناتها عن 240 سم<sup>3</sup>، والدراجات البخارية المخصصة للتزحلق على الجليد أياً كان سعة إسطواناتها، وقطع غيار ولوازم تلك الدراجات.

6- الثياب الفاخرة والفرو المصنوع من جلود الحيوانات.

7- الحلى المصنوعة من الأحجار الكريمة أو من اللؤلؤ.

8- الدخان والسجائر.

9- المواد العطرية أما الصابون والمواد المزيلة للروائح والمنظفات الأخرى فإنها تخضع للسعر العادي.

10- المنشورات والأفلام التي تحت على العنف أو الجريمة تخضع للسعر المرتفع.

#### مجال تطبيق السعر العادي 18.60%:

يمكن القول أن السعر العادي يطبق على العمليات التي لا تخضع للسعر

المنخفض أو السعر المرتفع، كما لا يطبق على العمليات التي كانت تخضع للسعر

المتوسط قبل إلغاءه. ويطبق السعر العادي- على وجه الخصوص- على العمليات الآتية:

- 1- عمليات نقل البضائع داخل الحدود الفرنسية.
- 2- المشروبات وهي كل الوسائل التي تستهلك على حالها، سواء أضيف إليها الماء أولاً، وذلك مثل عصير الفواكه، الكحول، المياه المعدنية.
- على أن هناك بعض الوسائل التي تخضع صراحة للسعر المنخفض وذلك مثل:
  - أ- المياه الموزعة من قبل المرافق العامة.
  - ب- الحليب وإن أضيف إليه الماء.
  - ت- الخل الصالح للاستهلاك.
  - ث- الزيوت السائلة الخاصة بالتغذية.
  - 3- المسلي والزيوت النباتية.
  - 4- الحلويات بإستثناء بعض أنواع الشوكولاته والتي يضاف إليها الحليب، والتي تخضع للسعر المنخفض.
  - 5- محسنات ومكسبات الطعم بإستثناء بعض المحسنات التي تحتوي على 15 إلى 25% من وزنها مواد كيميائية، حيث تستفيد هذه المكسبات من السعر المنخفض.
  - 6- مسحوق المشروبات، بإستثناء بعض أنواع البودرة التي تحتوي على 85% من وزنها مواد غذائية ( سكر وروائح طبيعية) حيث تستفيد من السعر المنخفض ولو كانت تحتوي الشوكولاته أو الكاكو.
  - 7- الأدوية البيطرية.

ثالثاً: الإعفاءات المقررة من الضريبة:

عددت المادة 261 من المدونة العامة للضرائب، حالات الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، وهذه الإعفاءات الغرض منها إما تحقيق أهداف مالية تتمثل في منع الازدواج، وذلك كما في حالة إعفاء السلع الخاضعة للضريبة أخرى، أو تحقيق أهداف المرافق العامة للدولة، كما في حالة إعفاء العمليات التي تقوم بها أجهزة الدولة أو

المؤسسات العامة، أو تحقيق أهداف اجتماعية وإنسانية، كما في حالة إعفاء العمليات التي تقوم بها الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإنسانية.<sup>58</sup> وهذه الإعفاءات مايلي:

(1) العمليات الخاضعة لضريبة أخرى مثل ما يلي:

أ - العمليات الخاضعة لرسوم التسجيل المقررة في المادة 733 من المدونة العامة للضرائب، والتي تشمل عمليات البيع بالمزاد العلني، وبيع الأشياء المستعملة والقديمة، والأعمال الفنية الأصلية التي تتوفر فيها الشروط المحددة قانوناً.

ت- العمليات الخاضعة للضريبة على أعمال البورصة.

ث- العمليات الخاضعة للضريبة على الملاهي.

العمليات التي تقوم بها شركات التأمين أياً كانت طبيعة الأخطار المؤمن منها.

(2) الزراعة والصيد:

فالعمليات التي تقوم بها الجمعيات الزراعية والخاصة بالالات الزراعية والتلقيح الصناعي، كذلك الأعمال التي يباشرها الصيادون والمتعلقة ببيع منتجات الصيد.<sup>59</sup>

(3) مخلفات الصناعة الحديثة:

فالعمليات التي تقع على المخلفات الصناعية، والمواد المرتجعة، هي عمليات معفاة من الضريبة على القيمة المضافة سواء كانت عمليات بيع أو وساطة أو إستيراد.

(4) السماسرة والممثلون التجاريون وخدم المنازل:

فالاعمال التي يقوم بها سماسرة السلع المسجلون وكذا السماسرة البحريون وسماسرة التأمين، إذا حصل هؤلاء العمولات المحددة قانوناً، كذلك المكافآت التي يحصل عليها خدم المنازل، كل هذه الأعمال والمكافآت تكون معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

(5) العمليات العقارية:

<sup>58</sup> د/ عبد المنعم عبد الغني، الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص 186-187.

<sup>59</sup> Guy Willy Schmeltz et al. La Jurisprudence Fiscale de La Juridiction administrative. Ed: 1978,p.294.

فالعقاريات العقارية لا تدخل في نطاق المادة 275 من المدونة العامة للضرائب تعفى من الضريبة على القيمة المضافة وتتمثل هذه العمليات المعفاة في عمليات تقسيم الأراضي التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات العامة على ممتلكاتها.

(6) أجهزة الدولة والمجالس المحلية:

فعمليات البيع وأداء الخدمات التي تقوم بها أجهزة الدولة التي لا تتمتع بالاستقلال المالي عن الدولة، معفاة من الضريبة، العمليات الخاصة ببيع السلع المحتكرة من قبل الدولة وكذا الطوابع والأوراق المدموغة، باستثناء بعض السلع مثل الدخان والسجائر والكبريت، وعمليات بيع الغاز والكهرباء. والعمليات التي تباشرها المجالس المحلية والتي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة ويكون لها طابع اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو سياحي.

(7) منظمات النفع العام:

فالاعمال ذات الطابع الاجتماعي أو الإنساني والتي لا تهدف أساساً إلى تحقيق الربح، سواء كان مقابل هذه العمليات أقل من تكلفتها الحقيقية أو كانت أسعارها محددة من قبل السلطات العامة، وتشمل هذه الأعمال تلك التي تقوم بها الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الإنسانية.<sup>60</sup>

## الفرع الثاني

### المخاطبون بأحكام الضريبة على القيمة المضافة

أي شخص يقوم بتوريد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة أثناء ممارسة النشاط التجاري سواء كان ذلك على أساس منتظم أو غير منتظم هو شخص خاضع للضريبة، وتخرج أنشطة عن نطاق الضريبة، وليس للوضع القانوني للشخص أي علاقة بخضوعه للضريبة، ولذلك فإن الضريبة تطبق بشكل حيادي على الأفراد والهيئات والمهن الحرة والمقيمين وغير المقيمين، ويعفى من الضريبة صغار المتعهدون، إلا أنه يجوز لهم أن يختاروا الخضوع للضريبة ليتمكنوا من استرجاع ضريبة المدخلات، ولا تعفى الصفقات العقارية.

<sup>60</sup> د/ عبد المنعم عبد الغني، الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص 188-190.

- 1- الصفقات التي لها علاقة بالفروع أو التوابع: لا تستحق الضريبة على الصفقات التي تجري داخل الهوية القانونية الواحدة، وفي المقابل فإن الخدمات التي تقوم بتوريدها شركة أجنبية لإحدى الشركات الفرنسية التابعة لها أو العكس هي توريدات خاضعة للضريبة.
- 2- الهيئات الحكومية: لا تخضع الهيئات الحكومية للضرائب فيما يختص بأنشطتها ذات الطبيعة الإدارية أو الاجتماعية أو الثقافية، إلا أنها تخضع للضريبة فيما يختص بأنشطتها التجارية أو الأنشطة التي تعتبر في وضع تنافسي مع الأنشطة التجارية الأخرى.
- 3- الوحدة المالية ( التسجيل الجماعي): لا يشتمل قانون الضريبة على القيمة المضافة الفرنسي على مفهوم الوحدة المالية، فينبغي على كل شخص خاضع للضريبة أن يتقدم ببيانات عن الضريبة بشكل مفصل، ولا يجوز لمجموعة من الأشخاص الخاضعين للضريبة أن يتقدموا بإقرارات مشتركة.
- 4- المتعهدون الأجانب: يخضع للضريبة الذين ليس لهم منشآت في فرنسا، ويقومون بإرسال سلع إلى فرنسا أو يقومون بتوريد خدمات خاضعة للضريبة إلى فرنسا، ويخضع المتعهد الاجنبي للضريبة في فرنسا عندما يقوم بدور مستورد السلع، ويعتبر أن المتعهد غير المقيم يمتلك منشآت لأغراض الضريبة إذا كان له في فرنسا مكان منتظم النشاط مثل مكتب أو مصنع أو مكان دائم يمارس فيه نشاطه، ويعامل المتعهد غير المقيم الذي يمتلك منشأة في فرنسا باعتباره شركة محلية ويجب أن يلتزم بقواعد الضريبة المقررة.
- 5- المكاتب الممثلة: لا تعتبر المكاتب الممثلة لمتعهدون أجانب أشخاصاً خاضعة للضريبة عند اقتصار عملها على الأنشطة ذات الطبيعة التحضيرية أو المساعدة، وللمتعهد الأجنبي الحق في طلب رد الضريبة على المدخلات المدفوعة من خلال المكتب الممثل.
- 6- آلية التكليف العكسي: لا يجب على المتعهدين الأجانب الذين يقومون بتوريد خدمات داخل الدولة مثل حقوق النشر والتأليف وبراءات الاختراع وتأجير السلع المنقولة وغيرها أن يتقدموا ببيانات عن الضريبة في فرنسا، حيث أن الضريبة

على مثل هذه الخدمات تستحق الدفع من المتلقي، ولا تنطبق هذه القاعدة عندما يتم توريد هذه الخدمات نفسها لشخص غير متعهد في فرنسا واستخدامه لها، وإذا كان مقر المتعهد الاجنبي يقع خارج المجموعة الأوروبية يكون ملتزماً بالضريبة في فرنسا ويصبح تعيين ممثل ملتزم بالضريبة أمراً إجبارياً.

7- المستوردين: تخضع السلع المستوردة إلى فرنسا للضريبة عند الإفراج الجمركي، وإذا كانت السلع مرسلّة مباشرة إلى الشركة الأجنبية إلى المستهلك النهائي فإن الضريبة على الواردات تصبح واجبة الاداء على المستهلك الفرنسي.<sup>61</sup>

#### 8- الأشخاص الخاضعون للضريبة على القيمة المضافة :

فرق المشرع الضريبي بين الأشخاص يخضعون للضريبة إجبارياً، وآخرين يخضعون للضريبة على سبيل الاختيار.

#### الأول: الخضوع الإجباري:

يخضع للضريبة على القيمة المضافة -إجبارياً- الأشخاص الذين يقومون - سواء عادة أو عرضاً- بعمليات بيع أو أداء الخدمات، التي تدخل في إطار النشاط الاقتصادي بغض النظر عن صفة هؤلاء الأشخاص أو مركزهم أمام الضرائب الأخرى وبغض النظر أيضاً عن شكل أو طبيعة تدخلهم.<sup>62</sup>

والأشخاص الذين يتصرفون بصفة مستقلة، هم أولئك الذين يتمتعون بحرية كاملة في تنفيذ الأعمال التي يقومون بها سواء كان بمقتضى عقد شركة أو بمقتضى تفويض.

وعلى ذلك فالأشخاص الذين لا يتصرفون بصفة مستقلة بل يتبعون رب العمل كالأجراء أو خدم المنازل، أو الوسطاء التجاريين أو السماسرة لا يخضعون للضريبة على القيمة المضافة، على أن الممثلين التجاريين الذين يقومون بعمليات خاضعة للضريبة بطريقة مستقلة ولحسابهم الخاص، فإنهم يدخلون في نطاق الضريبة على القيمة المضافة.<sup>63</sup>

<sup>61</sup> د/ خالد عوض، الضريبة على القيمة المضافة دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية، مرجع سابق، ص 66-

69.

<sup>62</sup> Georges Egret. " La T.V.A.", Que sais- je? Pres, Universitaire de France, 2 e edition, mise a Jour mai 1982, p.52.

<sup>63</sup> Pierre Fontaneau " Le systemes compares de T.V.A. dans la C.E.E." Mise a Jour" 1979, Vol.T.chapiter II. Division IV, p.8-9

كما أن الأشخاص المعنويين التابعين للحكومة، لا يخضعون للضريبة على الأنشطة والخدمات الإدارية والتربوية والثقافية التي يقومون بها (م/256/ب) من المدونة العامة للضريبة، وكذلك يخرج من مجال تطبيق الضريبة الأنشطة المتعلقة بتسليم السلع أو أداء الخدمات التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص.

### الثاني: الخضوع الاختياري:

حددت المادة 260 من المدونة العامة للضرائب حالات الخضوع الاختياري للضريبة على سبيل الحصر وهذه الحالات تتمثل في الآتي:

أ- الجمعيات المحلية وتكتلاتها أو المؤسسات العامة التي تقوم بالعمليات المنصوص عليها في المادة 260/أ مثل عمليات توزيع المياه، وعمليات نزح المجاري، وعمليات التسويق.

ب- المنشآت التي تقوم بالعمليات بالمخالفات الصناعية.

ت- تعاونيات استخدام الآلات الزراعية وتعاونيات التلقيح الصناعي.

ث- الأشخاص الذين يقومون بأنشطة بذكية معفاة.

ج- الأشخاص الذين يقومون ببعض الأنشطة الحرة ويتعلق الأمر هنا:

1- المحامون والمستشارون القانونيون أو المليون وكتاب المحاكم والمحضرون وموثقوا العقود ومراجعوا الحسابات والمثمنون والمصفون القضائيون.

2- الأطباء البيطريون.

3- الكتاب ومترجموا ومعلقوا اللغات الأجنبية وفنانو الملاهي. على أنه إذا كان

الشخص يقوم بمهنتين أو أكثر من المهن الحرة فإن الاختيار يكون لإحدى هذه المهن فحسب ولا يمتد إلى غيرها، كما هو الحال بالنسبة للمحامي الذي هو في نفس الوقت مؤلف، كما أن الأشخاص الذين يقومون بعمليات إيجار عقارات يمكنهم أن يختاروا الخضوع للضريبة، إذا أرادوا الاستفادة من مزايا الخضوع لهذه الضريبة.

### (8) الممولون الخاضعون لأنظمة خاصة:

يوجد إلى جانب النظام العام في الخضوع للضريبة على القيمة المضافة في فرنسا ( الخضوع الإجباري والخضوع الاختياري) وكذلك في باقي دول الاتحاد الأوروبي

نظامان خاصان هما نظام الجزاء والنظام المبسط وهذان النظامان يطبقان على المنشآت الصغيرة، والأنشطة الزراعية والأنشطة العقارية.<sup>64</sup>

(9) **إلتزامات الخاضعين للضريبة على القيمة** : أورد المشرع الضريبي في المدونة العامة للضرائب، عدة إلتزامات يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يلتزموا بها، بحيث يؤدي إخلالهم بأحد هذه الإلتزامات إلى تعرضهم للمسؤولية. وهذه الإلتزامات منها ما هو إداري، يتعلق بالتنظيم المالي، ومنها ما هو محاسبي يتعلق بالنواحي الفنية في الضريبة.

**الأول: الإلتزامات الإدارية:** أورد المشرع الضريبي في المدونة العامة للضرائب الإلتزامات الإدارية في المادة 286 حيث تقضي بأنه " يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يقدم لمصلحة الضرائب المختصة إقراراً بوجود المنشأة، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من بداية ممارسة النشاط، كما يجب عليه أن يقدم إقراراً إلى المصلحة التابع لها خلال العشرة أيام التالية لتوقفه".

**الثاني: الإلتزامات المحاسبية:**

**1- إمساك دفاتر منتظمة:**

تقضي المادة رقم 3 / 286 من المدونة العامة للضرائب بأنه " يجب على كل الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة - عدا الخاضعين للنظام الجزافي - أن يمسكوا دفترًا حسابياً منتظماً يمكنهم من إثبات العمليات التي ينجزونها سواء كانت تفرض عليها الضريبة أم لا، ويجب على المنشآت التي تتاجر في سلع تفرض عليها الضريبة على القيمة المضافة بأسعار مختلفة أو تتاجر في سلع بعضها معفى من الضريبة المعنية، يجب عليها أن تقسم الإيرادات المحصلة حسب العمليات المنجزة وسعر الضريبة المطبق".

**2- الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية لمدة معينة:**

ويجب أن يحتفظ بها لمدة ست سنوات يبدأ حسابها من تاريخ آخر عملية مبنية في تلك الدفاتر المادة 2002 من المدونة العامة للضرائب، على أن هذا الإلتزام ليس إجبارياً من وجهة النظر الضريبية بالنسبة للممولين الخاضعين للضريبة حسب النظام الجزافي،

<sup>64</sup> د/ عبد المنعم عبد الغني، الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص 140-145.

لكنهم ملزمون فقط بتقديم بيان مفصل عن المشتريات التي قامت بها المنشأة والمؤيدة بالفواتير والمستندات الأخرى التي تثبتها.

### 3- تحرير فواتير البيع:

يجب على كل بائع سلعة أو مؤدي لخدمة خاضعة للضريبة المعنية أن يقدم فاتورة ضريبية للعميل، هذه الفاتورة الضريبية يجب أن تتضمن البيانات الآتية:

أ- سعر الضريبة المطبق، وقيمة الضريبة المستحقة.

ب- الثمن الصافي للسلعة المباعة أو الخدمة المؤداة دون الضريبة.<sup>65</sup> على أن القواعد المتعلقة بفواتير الضريبة لا تنطبق على السلع الخاضعة للضريبة بسعر صفر، والسلع المستعملة حيث لا يلزم المورد في هذه الحالات بإصدار فاتورة ضريبة.

### 4- الإلتزام بدفع الضريبة:

وهذا الإلتزام، أمر طبيعي، لكن كيفية دفع الضريبة على القيمة المضافة تختلف حسب ما إذا كان الممول خاضعاً للنظام الجزافي أو لا. فإذا كان الممول خاضعاً للنظام الجزافي، فإن الضريبة تؤدي - كقاعدة عامة - في شكل أقساط شهرية، فإذا كانت الضريبة الواجبة الاداء أقل من 500 يورو فإنه يتم دفع الضريبة كل ثلاثة شهور. وإذا كانت المنشآت الخاضعة للضريبة تمارس نشاطها بصفة موسمية، فإن لها الحق في أن توزع - بناء على طلبها - أداء الضريبة المستحقة سنوياً على الفترة التي تعمل فيها. وفي المرحلة التي تسبق العمل بالتقدير الجزافي، فإنه يجب على الممول أن يقوم بدفع أقساط مؤقتة تعادل على الأقل جزءاً من اثني عشر جزءاً من الضريبة المستحقة عن العام الماضي، فإذا كان الممول غير خاضع للنظام الجزافي، فإن هناك أنظمة ثلاثة يمكن أن تطبق عليه.

### أ - نظام القانون العام:

تقضي المادة 287 من المدونة العامة للضرائب بأنه " يجب على الخاضعين للضريبة أن يودعوا كل شهر الإقرارات التي تبين العمليات الخاضعة للضريبة من ناحية، والمبلغ الإجمالي للعمليات المؤداة من ناحية أخرى، ويتم دفع الضريبة في نفس

<sup>65</sup> Voir: Bernard Plagnet: " Droit Fiscal de L'entreprise ed.1984,p.303.

الوقت الذي يتم فيه إيداع الإقرارات الضريبية التي تمتد حسب الفئات الخاضعين للضريبة بين خمسة إلى أربعة وعشرين من الشهر. وإذا لم يقم الخاضع للضريبة بأي عملية تدخل في نطاق الضريبة على القيمة المضافة خلال الشهر الجاري، فإن عليه أن يرسل لمصلحة الضرائب إقراراً سلبياً بذلك مؤخراً ومزياً بتوقيعه". ب- نظام الأقساط المؤقتة:

وفقاً لنص المادة 2/257 من المدونة العامة للضرائب على الخاضعين للضريبة أن يدفعوا قسطاً من الضريبة يعادل على الأقل 80% من المبلغ المستحق عليهم فعلاً، وفي الشهر التالي أي عند إيداعهم إقرارهم الضريبي يقومون بعمل تسوية، وهذه التسوية تتم إما بدفع مكمل لما سبق دفعه، أو يخصم من القسط القادم.

على أن السماح بالوقت الإضافي مشروط بالآتي:

1- يجب أن يقدم فيه الممول الخاضع للضريبة طلباً إلى مصلحة الضرائب يلتزم فيه الموافقة على تأجيل تقديمه لإقراره الضريبي.<sup>66</sup>

2- على الممول الخاضع للضريبة عبء إثبات أن مشروعه أو نشاطه تحكم طبيعته بعدم تمكنه إيداع إقراره الضريبي في الوقت المحدد، وهذا السماح أو الترخيص قاصر على الممولين الملتزمين بتقديم إقرارهم الضريبي شهرياً فقط لا غير.

ح- النظام المبسط لتحصيل الضريبة :

وهذا النظام تقضي به المادة 302 من المدونة العامة للضرائب ويطبق على المنشآت التي لا يتعدى رقم مبيعاتها السنوي ضعف الرقم المجرى لتطبيق النظام الجزائي، وهذه المبالغ تسوى سنوياً وقت إيداع الإقرار النهائي الذي يجب أن يوضح فيه البيانات التالية:

- 1- إجمالي رقم المبيعات التي تمت خلال شهر أو ثلاثة.
- 2- إجمالي العمليات الحاصلة خلال نفس المدة والخاضعين للضريبة.
- 3- إجمالي الاستثمارات التي تمت.

<sup>66</sup> د/ عبد المنعم عبد الغني، الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص225-231.

وأياً كان النظام المطبق على الممولين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، فإنه يتم دفعها نقداً، أو بواسطة صك بريدي أو حوالة بريدية ترسل للمصلحة، أو بواسطة شيك بنكي مسطر، أو حتى بواسطة البريد الإلكتروني.<sup>67</sup>

### المطلب الثاني

#### تقييم الضريبة على القيمة المضافة الفرنسية

لبيان تقييم الضريبة على القيمة المضافة في فرنسا فإنه يتعين علينا بيان مزاياها وعيوبها ويلاحظ أن فرنسا تعد رابع دولة في العالم في فرض الضرائب والأولى تعد بلجيكا.

#### جدول رقم ( ) يوضح أعلى أربع دول فرضاً للضرائب في العالم وضريبة القيمة

##### المضافة<sup>68</sup>

المركز	الدولة	نسبة فرض الضريبة بالمائة ونسبة فرض ضريبة القيمة المضافة بالمائة
الأول	بلجيكا	تفرض 54% ضريبة دخل على الأفراد غير المتزوجين وتفرض 38.6% ضريبة على رواتب الأسر وتفرض 15% ضريبة القيمة المضافة.
الثاني	ألمانيا	تفرض 49.4% ضريبة دخل على الأفراد غير المتزوجين وتفرض 34% ضريبة على رواتب الأسر وتفرض 15% ضريبة القيمة المضافة.
الثالث	المجر	تفرض 15% ضريبة ثابتة على جميع الدخول وتفرض 48.2% ضريبة دخل على الأفراد غير المتزوجين وتفرض 33.7% ضريبة على رواتب الأسر وتفرض 15% ضريبة القيمة المضافة.
الرابع	فرنسا	تفرض 48.1% ضريبة دخل على الأفراد غير المتزوجين وتفرض 40% على الأشخاص المتزوجين ويعولون طفلين وتفرض 15% ضريبة القيمة المضافة.

فرنسا محل البحث والدراسة تفرض ضرائب على الأغنياء بنسبة 100% حيث أن الضرائب المرتفعة شملت أكثر من 8 آلاف أسرة فرنسية، وأقرت وزارة المالية الفرنسية فاتورة ضرائب أكثر من 8 آلاف أسرة فرنسية تجاوزت 100% من الدخل عام 2011، وتجاوزت هذه الضريبة الاستثنائية دخول هذه الأسر إلى حوالي 1.3 مليار يورو واضطرت الحكومة الفرنسية إلى تعديل مشروع القانون المقترح بفرض ضريبة مؤقتة بنسبة 75% على الدخل الذي يتجاوز مليون يورو، وهو ما تعهد به الرئيس الفرنسي

<sup>67</sup> المرجع السابق، ص 231-232.

<sup>68</sup> المصدر = موقع النت. <http://arabia.sputniknews.com.11/3/2018>.

الاشتراكي فرانسوا أولوند خلال حملته الانتخابية عام 2012، وطبقته الحكومة الفرنسية بالفعل عام 2016، وكانت المحكمة الدستورية الفرنسية قد قضت في هذا الصدد بعد فرض هذه الضريبة الاستثنائية بأن الضرائب المرتفعة غير عادلة مما دفع الحكومة الفرنسية لتعديلها لتفرض على الشركات بدلاً من الافراد.<sup>7069</sup>

لفرض الضريبة على القيمة المضافة هناك مبدآن رئيسيين هما:

#### الأول: مبدأ الوجهة:

هو المبدأ المأخوذ به دولياً، وبموجبه تحدد الضريبة الكلية المرفوعة على سلعة ما، على أساس معدل الضريبة التي يتم تحصيلها في منطقة الاختصاص التي يتم فيها البيع النهائي مع استحقاق الإيرادات لهذه المنطقة.

#### الثاني: مبدأ المنشأ:

يمثل هذا المبدأ البديل للضريبة القائمة على مبدأ الوجهة، حيث تسدد الضريبة إلى البلد أو البلدان المنتجة للسلعة بالمعدل المطبق في تلك البلدان، وليس البلد أو البلدان المستهلكة لها، ولا بالمعدل المطبق فيها.

ولكن لضريبة القيمة المضافة مزاياها وعيوبها<sup>71</sup> ومن مميزات الضريبة على القيمة المضافة ما يلي:

1- أنها تزيد من الطاقة الضريبية وتوفر حصيلة وفيرة للخزينة العامة لإتساع مطروحتها و شموليته، فهي من حيث المبدأ تفرض على كل شيء وعلى أي شيء، قبل أن تستثنى وتخفف وتعفى، وتصيب بذلك حزماً ومجموعات واسعة من السلع والخدمات. عموماً فقد أثبت الواقع العملي أن نجاح تطبيق الضريبة على القيمة المضافة كان بمستويات متباينة في الدول التي طبقتها ففي فرنسا بلغت نسبتها من إجمالي الإيرادات الضريبية حوالي 45%.<sup>72</sup>

<sup>69</sup> المصدر= موقع النت <http://www.alriyadh.com.19/5/2013>

<sup>70</sup> مصلحة الضرائب الفرنسية تفرض ضريبة قدرها 715 مليون دولار على شركة مايكروسوفت سنوياً،

المصدر= موقع النت <http://www.aldic.com.11/7/2019>.

<sup>71</sup> ينظر في هذا البحث مزايا و عيوب الضريبة على القيمة المضافة في مصر، ص 106-111.

<sup>72</sup> بلغت نسبة ضريبة القيمة المضافة في مصر من إجمالي الإيرادات الضريبية حوالي 45% ، حيث بلغت

حصيلة الإيرادات الضريبية للدولة ائلمصرية للعام المالي 2017 / 2018 حوالي 670 مليار جنيه، وضريبة القيمة المضافة بموازنة 2017 / 2018 بلغت نحو 252.779 مليار جنيه بزيادة قدرها 80.434 مليار جنيه بنسبة

- 2- سريعة التحصيل ويتم توريدها إلى الخزينة العامة بعد مدة قصيرة جداً من استحقاقها أو حدوث الواقعة المنشئة لها.
  - 3- مرنة وملائمة للخزينة العامة فهي تزداد مع ازدياد النشاط الاقتصادي، ولا تتأثر كثيراً في حالة الركود إذ لا يبقى منها دون سداد سوى أجزاء أو فقط الجزء الأخير المتعلق بتجارة التجزئة و/ أو الجملة.
  - 4- تعد بالنسبة إلى الجهات الحكومية ( الضريبة على القيمة المضافة) أداة تقييم حقيقي ومباشر لمخرجات كل مرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي المختلفة، وتضمن للمكلف ( بالوقت ذاته) إمكانية استرداده لكامل الضريبة المدفوعة من قبله على مدخلات نشاطه الإنتاجي.
  - 5- سهولة التحصيل والجباية كون تحصيلها وسدادها يتم من قبل المكلف مباشرة، ومن ثم فهي من جهة أخرى تسهم في انخفاض التكاليف الإدارية للتحصيل الضريبي.
  - 6- تعد أداة رقابية على ضرائب الدخل، فهي تحقق تدقيق مزدوج بينها وبين ضرائب الدخل من خلال مقارنة البيانات الخاصة بـضريبة القيمة المضافة مع البيانات الخاصة بـضرائب الدخل.
- وأن نجاح تطبيق الضريبة على القيمة المضافة يتطلب حسن التقدير الذاتي لمبلغ الضريبة وسلامته وصدقه من قبل المكلفين، وأن تكون الإدارة الضريبية كفوءة وفعالة وحيادية ونزيهة، وأن توجد تشريعات ضريبة شاملة وبسيطة و واضحة ومرنة، ووجود نظام فواتير معتمد بشكل شامل وشفاف.
- لكن من الممكن أن تكون هناك معوقات تعوق مثالية تطبيق الضريبة على القيمة المضافة من أهم تلك المعوقات ما يلي:
- 1- المعوقات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية في قطاع الإنتاج الزراعي، حيث يصعب إخضاعه للضريبة على القيمة المضافة نظراً إلى طبيعته الخاصة.

2- المعوقات المتمثلة بعدم وجود المستوى الكافي من الثقة بين المكلفين والإدارة الضريبية.

3- الصعوبات المتعلقة بإمكانية تطبيق المكلفين لالتزاماتها الإجرائية، والمتمثلة بتقديم تصاريح دورية شهرية مرفقة بمقدار الضريبة المطلوب حسمها، والالتزام الكامل بالتعامل بالفواتير والمستندات الأخرى ذات الصلة في كل مرة يتم فيها إنجاز أي نشاط اقتصادي.<sup>73</sup>

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول: مزايا الضريبة على القيمة المضافة في فرنسا.

الفرع الثاني: عيوب الضريبة على القيمة المضافة في فرنسا.

### الفرع الأول

#### مزايا الضريبة على القيمة المضافة في فرنسا

لضريبة القيمة المضافة والمؤيدون لها العديد من المزايا التي تتحقق عند فرض هذا

النوع من الضرائب، ومن أهم هذه المزايا:

1- يحبذ الاقتصاديون تصميم هذه الضريبة لتكون ضريبة على الاستهلاك، أي أن أثرها الرئيسي يكون في توسيع الفجوة بين السعر الذي يدفعه المستهلك للسلعة والسعر الذي يستلمه البائع من بيعه لها، وخلافاً للرأي الشائع، فإن عبء الضريبة في هذه الحالة لا يقع على المستهلك وحده بل يتحمل البائع جزءاً منه.

2- إن ضريبة القيمة المضافة تفرض على المراحل المختلفة للإنتاج، حيث يتم تعويض الضرائب المفروضة على المدخلات من الضرائب المفروضة على المنتجات أو المخرجات، وهذا يعني أن البائعين مطلوب منهم فرض ضرائب على جميع مبيعاتهم، وفي الوقت ذاته بإمكانهم المطالبة بتعويض عن الضرائب التي فرضت عليهم في السلع التي استخدموها كمدخلات في عملية الإنتاج وميزة ذلك أن الإيرادات أصبحت مضمونة وذلك من خلال تحصيلها أثناء عمليات الإنتاج

<sup>73</sup> المصدر = موقع النت. <http://www.amnaymag.com.5/5/2018>

جميعها<sup>74</sup>. على العكس من الضرائب على مبيعات التجزئة، كما أن هذا النوع من الضرائب لا يشوه قرارات الإنتاج كما هو الحال في الضريبة على الإيرادات النهائية.

3- إن الضريبة على القيمة المضافة محايدة وذلك لأنها لا تحصر العبء الضريبي على مرحلة معينة من مراحل الإنتاج، وكذلك فإنها تساعد على تشجيع الصادرات وذلك لأن هذه الضريبة عادة لا تفرض على الصادرات.

4- من المزايا أيضاً أن العبء الضريبي الذي تتحمله السلع المحلية يكون مساوياً أو مقارباً للعبء الضريبي الذي تتحمله الواردات.

5- من الناحية الإدارية، تضمن ضريبة القيمة المضافة مبدأ الرقابة الذاتية خاصة في الدول المتقدمة مثل فرنسا، فيما بين المسجلين مما يسهل عمل الإدارة، ويقلص إمكانية التهرب من الضريبة، فإذا أراد مورد الأموال أو مؤدي الخدمات تخفيض قيمة الضريبة الواجبة عليه، فمن مصلحة الذي يشتري إدراج كامل المبلغ في قائمة الشراء كي يتمكن من خلال ممارسة حق الحسم استعادة الضريبة التي دفعها، ومن ناحية أخرى إذا بالغ المشتري عند إعداد قوائم بقيمة الضريبة المدفوعة، فإن من مصلحة مسلمي الأموال أو مؤدي الخدمات تسجيل الضريبة الحقيقية لتفادي دفع مبلغ أكبر من قيمة الضريبة الواجبة فعلاً عليهم.<sup>75</sup>

## الفرع الثاني

### عيوب الضريبة على القيمة المضافة في فرنسا

بالرغم من المزايا العديدة للضريبة على القيمة المضافة إلا أنه هناك بعض العيوب التي تشوب الضريبة على القيمة المضافة ومن أهم تلك العيوب أنها تزيد من تكلفة المنتجات والخدمات، ومن جهة أخرى فإن هذه الضريبة غير المباشرة يدفعها كافة المواطنين منهم أيضاً الفقراء ومحدودي الدخل، وبالتالي لا تعفى طبقة معينة منها.

<sup>74</sup> تمثل ضريبة القيمة المضافة حوالي نصف إجمالي الإيرادات الضريبية على مستوى العالم، وإعتباراً من عام 2018 تستخدم 166 دولة من دول العالم من بين 199 دولة جميعهم أعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي تستخدم نظام ضريبة المبيعات، المصدر = موقع النت.

<http://ar.m.wikipedia.org.11/9/2019>.

<sup>75</sup> المصدر = موقع النت. <http://www.amnaymag.com.March/2008>.

وبما أن هذه الضريبة ستوفر دخلاً جيداً للدولة، تصبح مأساة على المواطنين والمستهلكين عندما لا تستخدم تلك الأموال بالطريقة الصحيحة في زيادة فرص العمل وتطوير الخدمات فمثلاً في مجال الاتصالات والانترنت، تطبق هذه الضريبة على فواتير المشتركين، ويجب استخدام تلك الأموال في تطوير شبكة الإنترنت وإصلاح المشاكل المتعلقة بها، وعندما لا يحدث ذلك فهذا يعني أن تلك الأموال توظف بشكل خاطئ. ويمكن أيضاً أن تزداد أسعار بعض المنتجات التي لم تفرض عليها الضريبة (ضريبة القيمة المضافة) والسبب في ذلك أن المواد المستخدمة في الإنتاج تفرض عليها الضريبة المذكورة.

والباحث عند تطرقه لتلك المساوئ لا يهدف من ذلك إلى وضع العقبات أمام تطبيق الضريبة على القيمة المضافة وإنما الهدف من ذلك السعي لتقليل آثار تلك المساوئ أو ما ينتج عنها من سلبيات في المستقبل.

أرى أنه وإن كانت مساوئ الضريبة على القيمة المضافة في فرنسا ودول الإتحاد الأوروبي أقل في مساؤها من ضريبة القيمة المضافة في مصر، ولذلك يجب على المشرع المصري وكافة الدول العربية أن تتحد في ضريبة القيمة المضافة وتضع نموذجاً موحداً يحتذى به كما فعلت دول الإتحاد الأوروبي في التوجيه الموحد لضريبة القيمة المضافة وكما سيأتي تفصيلاً في هذا البحث، فيما بعد.

ومن مساوئ الضريبة على القيمة المضافة ما يلي:

1- معاملة السلع الرأسمالية في معظم دول العالم يتم استرجاع ضريبة القيمة المضافة من قبل الجهة التي قامت بدفعها لتشجيع الاستثمار في رأس المال، ولأن الإنفاق على السلع الاستثمارية لا يعد استهلاكاً بالمعنى الصحيح، إلا أن دول أخرى مثل الصين والبرازيل لا تقوم بإرجاع الضرائب على السلع الرأسمالية، وفي دول أخرى يتم إرجاع قيمة الضرائب على السلع الرأسمالية بشكل تدريجي ومساوئ لقيمة استهلاك أو إهلاك رأس المال ويؤدي ذلك إلى عدم اتجاه الوحدات الاقتصادية إلى الاستثمار في رأس المال، بالطبع فإن لذلك خطورة خاصة في مجتمع مثل دولة الإمارات التي قد تلجأ المؤسسات فيها إلى وسائل الإنتاج كثيفة العمل مما سيفاقم المشكلة السكانية، والشركات الحديثة أو تلك التي تسعى للتوسع قد نفسها

تدفع ضرائب أكثر مما تبيع من السلع ( أي أن إيراداتها تقل عن مصروفاتها) مما سيوقعها في أزمة سيولة، وحتى في الدول التي تقوم بإرجاع كل أو بعض الضرائب على السلع الرأسمالية قد تجد هذه الحديثة أو المتوسعة نفسها تواجه الأزمة ذاتها، وذلك لأن عليها انتظار استرجاع الضرائب من الحكومة والتي عادة ما تأخذ زمناً طويلاً.

2- من المساوى الأساسية لضريبة القيمة المضافة أنها ضريبة معقدة نوعاً ما من الناحية التطبيقية وتتطلب وجود نظام محاسبي متقدم نوعاً ما لدى الشركات والمؤسسات، وأن الذي سيتحمل العبء الأكبر هي الشركات حسنة التنظيم، بينما تستطيع الشركات الصغيرة والمتوسطة التهرب بسهولة من هذه الضريبة.

3- محاباة الواردات على حساب الصناعات المحلية في كثير من الأحيان مما يؤخذ على ضريبة القيمة المضافة أنها تحابي الواردات، وذلك لأنها تقوم بفرض ضريبة واحدة عليها، وتتحيز ضد الصناعات المحلية. وذلك لأنها تخضع للضرائب عند كل مرحلة من مراحل الإنتاج، واسترجاع الضرائب على السلع الوسيطة غالباً يأخذ وقتاً وجهداً.

4- من سلبيات الضريبة على القيمة المضافة أيضاً أنها قد تؤدي إلى قيام التكامل الرأسي والأفقي في الصناعات لأغراض التهرب من الضريبة، بما يؤدي إلى عدم الكفاية في الإنتاج وربما الاحتكار.<sup>76</sup>

<sup>76</sup> د/ عادل عامر، الضرورة الاقتصادية لضريبة القيمة المضافة، مقالة بمجلة دنيا الوطن، تاريخ النشر 2016/8/14 ، ص4.

### الخاتمة:

ركزنا في هذا البحث على محاولة فهم وتفسير الضريبة على القيمة المضافة، مع دراسة التجربة الفرنسية، ومن خلال الإشكالية العامة للبحث المتمثلة في قيام الضريبة على القيمة المضافة بدور أساسي على الصعيد الضريبي لأغلب النظم الضريبية لمعظم دول العالم الآن، مع بيان ما مرت به الدولة الفرنسية من تجربتها العملية في تطبيق الضريبة على القيمة المضافة كأحد دول الاتحاد الأوروبي، وكأول دولة من دول الاتحاد الأوروبي في تطبيق الضريبة على القيمة المضافة منذ عام 1954 م أي منذ أكثر من 65 عام.

### النتائج:

أولاً: الضريبة على القيمة المضافة لا بد وأن تجمع في ذاتها أربعة عناصر أساسية وهذه العناصر الأربعة هي أن يتم خضوع جميع السلع والخدمات للضريبة مالم يستثنى بنص خاص، وأن يكون سعر الضريبة نسبي ولا يتكرر إلا نادراً، وعمومية الخصم، وقابلية الرد، وهذه العناصر الأربعة السابقة السالفة الذكر توجد في كافة دول العالم التي تتبع في نظامها الضريبي ضريبة القيمة المضافة. ثانياً: الضريبة على القيمة المضافة تعد هي المعيار والنموذج الضريبي والأمثل أياً كان النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وأياً كان عدد سكانها، وعاداتهم، وتقاليدهم، ولغتهم، وديانتهم، وجنسياتهم، والدليل على ذلك على أرض الواقع العملي تبني 166 دولة من دول العالم نظام الضريبة على القيمة المضافة.

ثالثاً: تساهم ضريبة القيمة المضافة في علاج كثير من المشكلات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والأمنية والأخلاقية للدول النامية، وأيضاً الدول المتقدمة مثل فرنسا محل البحث والدراسة المقارنة، فهي تعد وبحق حصيلة ضريبية وفيرة وغزيرة تساهم في سد عجز الموازنة العامة للدولة من ناحية، والنهوض باقتصادها من ناحية أخرى.

رابعاً: اذا كانت معظم النظم الضريبية الأخرى بخلاف نظام الضريبة على القيمة المضافة تحاول توزيع الدخول الثروات بين طبقات المجتمع الواحد، فإن نظام الضريبة على القيمة المضافة قد حقق من خلاله الغرض الأساسي من فرض الضريبة الا وهو تحقيق عدالة توزيع الدخول والثروات بين كافة طبقات المجتمع في الدولة.

خامساً: تعبر القيمة المضافة عن مساهمة الوحدات الاقتصادية في الدخل والنتائج القوميين.

سادساً: تقوم ضريبة القيمة المضافة بعلاج التفاوت في الدخول والثروات بين كافة طبقات المجتمع، ومن ثم توزيع الدخل القومي بين كافة طبقات المجتمع بطريقة عادلة.

#### التوصيات:

أولاً: أن تتسم تشريعات ضريبة القيمة المضافة بالاستقرار وبالمرونة وأن تجرى التعديلات التشريعية على ضريبة القيمة المضافة بما يتناسب مع المستجدات الدولية

ثانياً: توحيد قوانين الدول العربية التي تتبع في نظامها الضريبي ضريبة القيمة المضافة، بوضع نموذج موحد يتم الرجوع إليه في حالة تنازع القانون الواجب التطبيق على السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة

ثالثاً: تناول المشرع الضريبي بتنظيم القانون على القيمة المضافة بالمزيد من التفسير والايضاح من ناحية الجوانب الفنية والقانونية.

رابعاً: علاج القصور التشريعي للتجنب الضريبي لجميع الضرائب بصفة عامة ولضريبة القيمة المضافة بصفة خاصة.

خامساً: الاستفادة من التجربة الأوربية والفرنسية من جهة نشوئها وتطورها وتطبيقها وإحصاءاتها وظروفها للتعرف على ايجابياتها وتحاشي سلبياتها قبل أي تطبيق للضريبة على القيمة المضافة محلياً.

### المراجع العربية:

1. د- أسعد طاهر أحمد، دراسة مقارنة في الحقوق والالتزامات والمبادئ الإجرائية في الضريبة على القيمة المضافة، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة طنطا، 1999).
2. د/ ايمان أحمد عبد الحليم، مقالة بعنوان: الحكومة البريطانية أمام مأزق البريكست، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 216، المجلد 54، إبريل 2019.
3. باسم راشد، مقالة بعنوان: الاتحاد الأوروبي أمام خطر التفكك، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 216، المجلد 54، إبريل عام 2019.
4. د/ خالد عبد العليم عوض، الضريبة على القيمة المضافة دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية، ابتراك للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
5. سارة عبد العزيز سالم، مقالة بعنوان: دوافع ومشروطيات التحول نحو الدول الإبتكارية، مجلة السياسة الدولية، إتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية، العدد رقم 215، مجلد 54، يناير 2019.
6. د/ شويكار إسماعيل يوسف، الضريبة على القيمة المضافة في إطار السوق العربية المشتركة دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2002).
7. د. عادل عامر، الضرورة الاقتصادية لضريبة القيمة المضافة، مقالة بمجلة دنيا الوطن، تاريخ النشر . 14/ 8 /2016
8. د/ عبد العليم محمد، مقالة بعنوان: أحتجاجات فرنسا نهاية دولة الرفاهية، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 215، المجلد رقم 54 ، يناير 2019.
9. د/ عبد المنعم عبد الغني، الضريبة على القيمة المضافة، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة نشر .
10. د/ عزت البرعي، أصول الاقتصاد السياسي، بدون دار نشر، عام 2004/ 2005.
11. د/ هشام مراد، مقالة بعنوان: حركات السترات الصفراء في أوروبا رؤية مقارنة، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 216، المجلد رقم 54، إبريل 2019.

### المراجع الأجنبية: References

1. Bernard Plagnet:" Droit Fiscal de L'entreprise ed.1984.
2. Ce: societe des Atelier Goetzamam.8 December 1967.
3. Cloude Gambier: Les Impots en France,Tait,Alain(T.V.A)Taxe de valeur Ajotee,1991.
4. Directive 2006/112/CE du conseil du 28 november 2006 relative au system commun de taxe sur la valeur ajoutee, journal officiel de lunion europeene, L 347/1 Directive 2006, ce du conseil du November 2006.
5. Dominique Berlin: " Droit fiscalcommunautaire".ed:1988.
6. Georges Egypt." La T.V.A.",Que sais- je?Pres,Universitaire de france, 2 e edition, mise a Jour mai 1982 .
7. Guy Willy Schmeltz et al. La Jurisprudence Fiscal de La Jurisdiction administrative. Ed: 1978.
8. Gyrille David: " fiscalite des instruments financiers des entreprises dans la communaute Europeenne". France, ed, 1991.
9. Heenri Sterdyniak et al: vers une fiscalite Europeenne" ed.1991.
10. <http://arabia.sputniknews.com.11/3/2018>.
11. <http://ar.m.wikipedia.org.11/9/2019>.
12. <http://eur-lex, Europa,eu/legal content/FR/TXT/HTML>.
13. <Http://m. facebook.com. we-Are-Accountants.28/8/2016>.
14. <http://www.aldic.com.11/7/2019>.
15. <http://www.alriyadh.com.19/5/2013>.
16. <http:// www.amnaymag.com.March/2008>.
17. <http://www.amnaymag.com.5/5/2018>.
18. <http://www.cashnewseg.com.8/9/2019>.
19. <http://www.representtant.fiscal.com.28/12/2019>.
20. J.la Fourcade: Le regime suspensif d imposition en matiere de T.V.A revue. De science Financiere.69 Anne,1977.

21. Pierre Fontaneau " Le systemes compares de T.V.A. dans laC.E.E." Mise a Jour" 1979, Vol.T.chapiter II. Division .
22. Pierre Belter,Les systeme fiscaux, Que sales-Je? Ed,1991.
23. Pruno Gouthiere " Les impots dans Les affaires internationals",ed:1991.
24. Th,et Cl.Lamorllette: " fiscalite francaise "; 12 ed,Economico,1992.
25. Touch(H.):" Taxation 1985/1986.

## التزامات الأطراف في عقد القطر البحري

ماهر الخالد\*، عيسى الحسين\*\*

\*طالب دراسات عليا (ماجستير)، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب

\*\* قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب

### الملخص

يعتبر عقد القطر البحري من العقود الحديثة نسبياً، حيث لم يظهر للوجود إلا بعد ظهور الآلة البخارية واستخدام المحرك البخاري في تسيير السفن، بحيث أصبحت عملية القطر، منذ ذلك الحين، صناعة متخصصة تباشرها مؤسسات وشركات تقدم خدماتها لقاء أجر يتم الاتفاق عليه.

ولايزال التنظيم القانوني في العديد من القوانين التجارية البحرية يعتريه النقص، حيث أغفلت هذه القوانين تحديد التزامات أطراف عقد القطر البحري، واكتفت بالنص على مسؤولية أطراف العقد.

بناءً على ذلك، يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوع "التزامات الأطراف في عقد القطر البحري"، وذلك من خلال بيان مفهوم عقد القطر البحري، ثم توضيح التزامات أطرافه على وجه الدقة والتفصيل.

وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والمقترحات التي تهدف إلى إيجاد حل قانوني لتنظيم العقد وتبيان التزامات أطرافه.

**كلمات مفتاحية:** القطر البحري، السفينة القاطرة، السفينة المقطورة، مجهز السفينة، قوانين التجارة البحرية.

## Obligations of the Parties in Contract of Marine Towage

### ABSTRACT

The marine towage contract is considered one of the relatively recent contracts, as it did not appear to exist until after the emergence of the steam machine and the use of the steam engine in the management of ships, so that the towing process has become, since then, a specialized industry undertaken by institutions and companies that provide their services for a fee to be agreed upon.

The legal regulation in many maritime commercial laws is still lacking, as these laws neglected to specify the obligations of the parties to the marine towage contract, and contented themselves with stipulating the responsibility of the parties to the contract.

Accordingly, this research deals with the study and analysis of the topic of "obligations of the parties to the maritime towing contract", by clarifying the concept of the marine towage contract, and then clarifying the obligations of its parties precisely and in detail.

The study concluded with some results and suggestions that aim to find a legal solution to regulate the contract and clarify the obligations of its parties.

**key words:** marine towage, tug ship, trailer ship, Ship equipped, maritime trade laws

## المقدمة:

يُعد عقد القطر البحري من أهم العقود البحرية، لما يؤديه للملاحة البحرية من خدمات جلية، ذلك أنه يوفر للسفن قوة الدفع اللازمة لدخولها الموانئ أو الخروج منها إذا لم يكن باستطاعتها القيام بذلك بالاعتماد على آلاتها المحركة فقط. وبالنظر لأهمية هذا العقد، عملت الكثير من الدول على تنظيمه في قوانينها التجارية البحرية. ومع ذلك، فإن أغلب هذه القوانين اقتصرت على تنظيم نواحٍ محددة منه، وأغفلت الحديث عن بعض الأمور المهمة، لا سيما مسألة التزامات أطراف عقد القطر البحري.

ويتمتع عقد القطر يتمتع بخصائص ينفرد بها عن غيره من العقود البحرية الأخرى، والذي جعل الفقهاء يختلفون حول طبيعته الحقيقية وبيان ما إذا كان نوعاً من عقود النقل أو العمل أو المقاوله.

وتعدّ عملية القطر عملية مركبة فهي تتطلب عنصرين، هما السفينة القاطرة والسفينة المقطورة، وعلى سطح كل سفينة طاقمها، وينبغي أن يعمل كل هؤلاء لتحقيق الهدف المطلوب من عقد القطر والذي يرتب التزامات على طرفيه، تتمثل في التزامات تقع على عاتق مجهّز السفينة القاطرة، والتزامات تقع على عاتق مجهّز السفينة المقطورة.

## أهمية البحث وأهدافه:

تتبع أهمية البحث من أهمية عملية القطر البحري للملاحة البحرية، تلك الأهمية لم يواكبها تنظيم قانوني دقيق لعملية القطر البحري والعقود التي تبرم في شأنها، حيث أغفلت العديد من قوانين التجارة البحرية تنظيم مسألة التزامات الأطراف في عقد القطر البحري. لذلك يهدف البحث في البداية إلى بيان مفهوم عقد القطر البحري وطبيعته القانونية، ثم بيان الالتزامات الناشئة عن عقد القطر البحري.

## إشكالية البحث:

تتعلق إشكالية البحث من أن القانون التجاري البحري السوري كغيره من التشريعات التجارية البحرية للعديد من الدول، لم ينظم مسألة التزامات الأطراف في عقد القطر البحري، بالرغم من تنظيمه للمسؤولية الناشئة عن هذا العقد. وانطلاقاً من ذلك نحاول في هذا البحث الإجابة عن التساؤلين التاليين:

1- ما هو تعريف عقد القطر البحري وما هي طبيعته القانونية، لاسيما في ظل الخلاف الفقهي حول تكييف هذا العقد؟

2- ماهي التزامات طرفي عقد القطر البحري (مجهّز السفينة القاطرة، مجهّز السفينة المقطورة)؟

### منهج البحث:

سننّبع في هذا البحث المنهج التحليلي، حيث سيتم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعقد القطر البحري وفق قانون التجارة البحري السوري رقم 46 تاريخ 2006/11/28، بالإضافة إلى نصوص بعض التشريعات التجارية البحرية التي تناولت مسألة التزامات أطراف عقد القطر البحري كالتشريع الجزائري.

استناداً لما سبق، تم تقسيم البحث على الشكل التالي:

المطلب الأول: التزامات مجهّز السفينة القاطرة.

المطلب الثاني: التزامات مجهّز السفينة المقطورة.

قبل البدء بالحديث عن التزامات أطراف عقد لقطر البحري، لا بد من إلقاء الضوء على مفهوم هذا العقد. فالقطر بوجه عام هو الاستعانة بقوة محرّكة خارجية لتغيير مكان شيء لا تتوافر له، أو لم يعد تتوافر له، الوسائل اللازمة لتحقيق الانتقال المنشود ذاتياً. أما عقد القطر البحري فهو عقد يلتزم بمقتضاه مالك السفينة بجرّ سفينة مملوكة لآخر لقاء أجر معلوم<sup>1</sup>. ويلاحظ من هذا التعريف ما يلي:

1- لا يعتبر القطر الذي يتم بين سفينتين مملوكتين لشخص واحد تنفيذاً لعقد قطر، ولا يعدو الأمر سوى عملية مادية لا ترتب آثاراً قانونية<sup>2</sup>.

2- لا يبدأ تنفيذ العقد ببداية جرّ السفينة بالمعنى الدقيق للجر، إذ تبدأ العملية بأولى خطوات ربط كابلات الجرّ بالسفينة المراد قطرها، وتمتد لغاية الانتهاء من عملية الجرّ وبعد فك الكابلات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> دويدار هاني، 1993- الوجيز في القانون البحري، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، ص 392-393.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 393.

<sup>3</sup> موسى طالب حسن، 2012- القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 231.

3- لا يعتبر قطراً بحرياً عندما تسحب السفينة القاطرة منشآت بحرية عائمة لا تمتلك قوة دفع ذاتية خاصة بها كالمواعين والصنادل وغيرها من المنشآت المخصصة للخدمة في داخل الموانئ، والتي لا تعتبر سفناً، كذلك لا يعتبر قطراً بحرياً سحب حطام السفينة، ويعتبر البعض العقد في هذه الحالة بمثابة عقد نقل<sup>1</sup>.

4- لا يتضمن العقد أية اعتبار خاص للسفينة القاطرة إلا إذا اتفق على ذلك، وعادةً تكون السفينة القاطرة متخصصة بعمل القطر وتتصف بصغر حجمها نسبياً وبقوة هائلة في آلتها، وللقاطر توفير أي سفينة من هذا القبيل<sup>2</sup>.

5- تبقى صفة العقد قائمة، ولو كان القطر إجبارياً، وهذا يعني أنه لا يوجد تلازم بين القطر وعطل السفينة المقطورة. فقد يكون الأمر راجعاً إلى ضخامة آلات السفينة المقطورة وخطرها على المنشآت الموجودة في ممرات الميناء، لا سيما ناقلات البترول وغيرها من السفن التي تنقل مواداً ملوثة<sup>3</sup>.

وعقد القطر عقد رضائي، إذ يصعب توافر القالب الكتابي في شأنه، وغالباً ما يصدر الإيجاب عن السفينة طالبة القطر وهي في عرض البحر<sup>4</sup>. ويقابله القبول الصادر عن السفينة القاطرة دون حاجة لاتخاذ أي إجراء شكلي آخر<sup>5</sup>. وإزاء حاجة مشروعات القطر البحري إلى تضمين الاتفاق شروطاً خاصة بتنفيذه والمسؤوليات الناشئة عنه، فقد جرى العمل على تدوين هذه الشروط في إيصالات القطر والفواتير الخاصة به<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الشرفاوي محمد سمير، 1993- القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 582.

<sup>2</sup> موسى طالب حسن، القانون البحري، مرجع سابق، ص 231.

<sup>3</sup> حمدي كمال، 1993- أشخاص الملاحة البحرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 275.

<sup>4</sup> محمدين جلال وفاء، 1997- قانون التجارة البحرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 412.

<sup>5</sup> قايد بهجت، 2015- الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الجزء الأول، الطبعة 6، دار النهضة العربية،

القاهرة، ص 233.

<sup>6</sup> دويدار هاني، الوجيز في القانون البحري، مرجع سابق، ص 393.

إن عقد القطر البحري من عقود المعاوضة، حيث يأخذ كل متعاقد مقابلاً لما يعطي<sup>1</sup>، وتضطلع به مشروعات تهدف إلى تحقيق الربح من وراء تقديم خدمات القطر. كما أن عقد القطر البحري من العقود الملزمة للجانبين إذ يفرض التزامات على عاتق كل من سفينة القطر والسفينة المقطورة<sup>2</sup>.

وتحتل مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعقد القطر البحري أهمية بالغة، ذلك أنه من خلال تحديد الطبيعة القانونية للعقد يمكن تحديد التزامات أطراف هذا العقد ومسئولياتهم بشكل دقيق.

ولقد حصل اختلاف في تكييف عقد القطر البحري، فتم تكييفه على أنه عقد عمل وعقد نقل وعقد مقولة.

إن الذين كَيّفوا عقد القطر على أنه عقد نقل اعتبروا السفينة القاطرة ناقلاً للسفينة المقطورة بحجة أن النقل لا يستوجب بالضرورة أن يتم حمل البضاعة على ظهر السفينة القاطرة، وإنما يمكن جرّها أو دفعها<sup>3</sup>. ولكن يعاب على هذا التكييف أن البضاعة لا تلعب دوراً في تنفيذ عملية النقل، فتبقى جامدة في المكان المرصوفة فيه. أما السفينة المقطورة، فلها دور في تنفيذ القطر<sup>4</sup>.

أما من وجهة نظر من اعتبر عقد القطر البحري عقد عمل، فإن السفينة القاطرة هي عامل تابع لرب العمل (السفينة المقطورة)، أي أن طاقم السفينة المقطورة مهيمناً على عملية القطر<sup>5</sup>. ويعاب على هذا التكييف هو أن العامل يقدم عادةً عمله فقط، ولكن مجهز القطر يقدم بالإضافة للعمل سفينة متخصصة لها قيمتها الضخمة والمعقدة، وقد تكون له القيادة والتوجيه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الغضب اعتدال عبد الباقي، 2010- عقد القطر البحري، دراسة مقارنة، مجلة الخليج العربي، مجلد 38، عدد (1-2)، ص 130.

<sup>2</sup> دويدار هاني، الوجيز في القانون البحري، مرجع سابق، ص 393-394.

<sup>3</sup> الغضب اعتدال عبد الباقي، عقد القطر البحري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 135.

<sup>4</sup> موسى طالب حسن، القانون البحري، مرجع سابق، ص 233.

<sup>5</sup> دويدار هاني، الوجيز في القانون البحري، مرجع سابق، ص 397.

<sup>6</sup> موسى طالب حسن، القانون البحري، مرجع سابق، ص 233.

أخيراً اعتبر البعض أن عقد القطر البحري عقد مقاوله، فالقاطر هو مقاول يقدم عملاً لحساب رب العمل (السفينة المقطورة)، ويتمتع القاطر بحرية واستقلال في التنفيذ. ولكن يعاب على هذا التكييف أن هذا الاستقلال قد لا يكون للسفينة القاطرة، فهي تخضع لتوجيهات السفينة المقطورة<sup>1</sup>. ناهيك عن الحالات التي يستأثر فيها مجهز السفينة المقطورة بإدارة العملية بكاملها دون أن يسمح لمجهز القاطرة بالتدخل فيها<sup>2</sup>.

يرى الباحث أن جميع الآراء السابقة لم تفلح في إعطاء التكييف الصحيح لعقد القطر البحري، والسبب في ذلك يعود إلى رغبة الفقهاء بإرجاع أي عقد مستحدث إلى أحد العقود المسماة في القانون المدني باعتباره القانون العام للعقود. وهذه نظرة لا يمكن تطبيقها في كل الحالات، فعقد القطر البحري له ميزته الخاصة التي تعود إلى طبيعة الأدوات المستعملة في تنفيذه من وجوب توافر سفينتين إحداها قاطرة والأخرى مقطورة، ومجال التنفيذ يكون في البحر أو الموانئ. ومما يدعم رأينا أن الأحكام القضائية المتعلقة بعقود القطر لا تشير إلى طبيعتها القانونية، فهي تشير لواقع حال كل عقد على حدى، فمحكمة النقض الفرنسية بقرارها عام 1962 الصادر عن الدائرة التجارية، رفضت الركون إلى شروط العقد التي تسند عمليات القطر بأجمعها إلى السفينة المقطورة، بعد أن أثبتت الوقائع أن السفينة القاطرة كان لها دور إيجابي<sup>3</sup>.

### المطلب الأول: التزامات مجهز السفينة القاطرة:

قلنا سابقاً أن عقد القطر البحري من العقود الملزمة للجانبين أي لمجهز السفينة القاطرة، ومجهز السفينة المقطورة، وبالتالي فهو يرتب التزامات متبادلة على كل من طرفي العقد.

وقد نظم المشرع السوري في قانون التجارة البحري رقم 46 لعام 2006 عملية القطر البحري، حيث أوردها تباعاً في المواد (293-294-295) من الباب السادس في هذا القانون، ولم ينظم المشرع السوري في هذه المواد سوى المسؤولية الناجمة عن هذه

<sup>1</sup> مراد عبد الفتاح، 1990- الوسيط في القانون البحري، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص 531.

<sup>2</sup> الغضب اعتدال عبد الباقي، عقد القطر البحري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 136.

<sup>3</sup> حمدي كمال، 1993- أشخاص الملاحة البحرية، مرجع سابق، ص 280-283.

العقد وتجاهل موضوع الالتزامات بخلاف المشرع الجزائري الذي نص عليها بشكل مفصل.

يمكن إجمال التزامات مجهّز السفينة القاطرة بالتزامين رئيسيين يجب أن يقوم بهما، هما: تقديم السفينة القاطرة مع معداتها وطاقمها (الفرع الأول)، تنفيذ عمليات القطر بالتعاون مع السفينة القاطرة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تقديم السفينة القاطرة مع معداتها وطاقمها:

يلتزم مجهّز السفينة القاطرة بتقديم السفينة المتفق عليها في العقد صالحة للخدمة مع طاقمها ومعدتها بغية قطر السفينة<sup>1</sup>، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام بشكل صريح: "يتعين على المجهّز الذي التزم بالقيام بخدمات القطر بأن يحضر في اليوم والمكان المتفق عليهما السفينة القاطرة والصالحة للقيام بالخدمات المتفق عليها والمزودة بشكل ملائم بالتسليح والتجهيز والتموين والمعدات والآلات اللازمة"<sup>2</sup>. وبذلك يكون التزام مجهّز السفينة القاطرة التزاماً رئيسياً مهماً كان التكيف القانوني الذي يجب إعطاؤه لعقد القطر البحري، فلو تم تكيف عقد القطر البحري على أنه عقد نقل بحري، فيكون مجهّز السفينة (باعتباره ناقلاً) ملزماً بتقديم سفينة صالحة لإداء العمل المطلوب<sup>3</sup>، وإذا كان التكيف قائماً على أساس اعتباره عقد عمل، يقدم مجهّز السفينة القاطرة خدماته بالأدوات المناسبة (على أساس عقد العمل).

بناءً على ما سبق، هناك مواصفات يجب أن تتوفر في السفينة القاطرة التي يقدمها مجهّز السفينة القاطرة لتنفيذاً للعقد، فما هي تلك المواصفات؟

#### أولاً: نوع السفينة القاطرة:

عندما يتم تقديم السفينة القاطرة من قبل المجهّز فإن عليه مراعاة التحديدات الواردة في عقد القطر البحري، فإذا كانت السفينة معينة بالذات، فهو ملزم بتقديم ذات القاطرة. أما إذا كانت السفينة محددة بمتن عقد القطر بنوعها دون وجود تعيينات أخرى،

<sup>1</sup> عبد الحي عماد وفارس عمر، 2013- القانون البحري، منشورات جامعة حلب، ص 168.

<sup>2</sup> المادة (863) القانون البحري الجزائري الصادر بالأمر (76-80) تاريخ 23/10/1976، المعدل بالقانون رقم (85-5) تاريخ 25/6/1998.

<sup>3</sup> بن موفق نعيمة، 2013- عقد القطر البحري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 68.

فعلية أن يقدم قاطرة من نفس النوع المتفق عليه في عقد القطر البحري، ويجب مراعاة صيغة المفرد (قاطرة) أو الجمع قاطرات الواردة في العقد<sup>1</sup>.

ثانياً: أن تكون السفينة القاطرة مزودة بكل الوسائل:

المُراد به أن تكون السفينة القاطرة مُجهّزة بكل الوسائل الضرورية لتنفيذ عمليات القطر، وإن لم تكن لها علاقة بسيرها، وتتمثل هذه الوسائل في معدات الإشارة والوقاية وإخماد الحريق، وما يساعدها على الطفو والثبات، وقد أورد المشرع الجزائري النص التالي بهذا الخصوص: "وعند توفير مُجهز السفينة القاطرة السفينة القاطرة المطلوبة، عليه أن يحضرها في اليوم والمكان المتفق عليهما في عقد القطر البحري"<sup>2</sup>.

ثالثاً: صلاحية السفينة القاطرة للقيام بعمليات القطر المتفق عليها:

يجب أن تكون السفينة القاطرة في حالة جيدة فيما يتعلق بهيكلها العام، وكذلك جاهزية محركاتها للقيام بعملية القطر، والتي تتمثل في إمداد السفينة المقطورة بالقوة المحركة<sup>3</sup>.

بعد أن يقوم مُجهز السفينة القاطرة بإحضار السفينة القاطرة، وفق ما تم توضيحه، يبقى عليه تنفيذ عملية القطر، وهذا ما سيتم التعرض إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تنفيذ عمليات القطر بالتعاون مع السفينة القاطرة:

تختلف طبيعة مهمة القطر حسب الاتفاق المبرم بين مُجهز القاطرة ومُجهز المقطورة، ذلك أن عقد القطر قد ينصب على القيام بعملية تراكي، وهي عملية وضع السفينة المقطورة بمحاذاة رصيف الميناء، وهنا لا تقوم السفينة المقطورة بأي نشاط، خشيةً على الأرصفة أو السفن الصغيرة من آلتها الدافعة الكبيرة، أو قد ينصب العقد على عملية إبحار، وهو يكون في حالة سحب السفينة من عرض البحر للمرور في الموانئ أو القنوات<sup>4</sup>، وقد ينصب القطر على التعويم، كما هو الحال في جرّ الصنادل

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 69.

<sup>2</sup> المادة (863) القانون البحري الجزائري.

<sup>3</sup> بن موفّق نعيمة، عقد القطر البحري، مرجع سابق، ص 69.

<sup>4</sup> الغضب اعتدال عبد الباقي، عقد القطر البحري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 139.

والمواعين أو جرّ السفن. ويجب على مُجهز السفينة القاطرة أن يقوم بتنفيذ هذه العملية وفق الأصول المرعية، وأن يبذل في سبيل ذلك عناية الرجل المعتاد، وكذلك يتوجب على مُجهز السفينة القاطرة أن يسلك الطريق المتفق عليه في العقد، وفي حال سكوت العقد عن ذلك عليه أن يلتزم بأقصر الطرق وأكثرها أمناً<sup>1</sup>، ويستدعي ذلك أن تكون السفينة القاطرة ذات طاقم مكتمل الأفراد، وأكثر من ذلك يُشترط أن يكون كل واحد من هذا الطاقم مُتخصص ومتمكّن ويملك المؤهلات المطلوبة لإتمام عمليات القطر المتفق عليها.

والجدير بالذكر أن إتمام عملية القطر وانجاحها يتوقف على التعاون الدؤوب بين السفينة القاطرة والمقطورة، فكل مناورة أثناء عملية القطر لا تتم إلا بالاشتراك بين الطرفين في إدارة عملية القطر، وهذا ما تتطلبه الظروف التي تجري فيها هذه العمليات. كما أن نجاح عملية القطر مرهون بالمعرفة الجيدة للسفينة المقطورة، وبظروف الملاحة المحلية. إن الأطراف المساهمين في عملية القطر، وإن كانوا يتعاونون في سبيل إنجاح عملية القطر، إلا أنهم يتمتعون بالاستقلالية<sup>2</sup>، فردة فعل السفينة القاطرة تجاه حركة البحر، وكذلك سرعة الرياح واتجاهها تختلف عن رد فعل السفينة المقطورة. أضف إلى ذلك، إن كلتا السفينتين تواجه مخاطر خاصة بها تختلف عن تلك التي تواجهها نظيرتها. بالمقابل، فإن تعامل قيادة كل سفينة مع تلك المخاطر يختلف باختلاف المؤهلات وطبيعة تجهيز السفينة، فطاقم السفينتين القاطرة والمقطورة لم يتلقيا التدريب ذاته، وليس لديهما الدرجة نفسها التأهيل. ولقد ضبط المشرع الجزائري مسألة تنفيذ عمليات القطر باعتباره التزاماً يقع على عاتق مجهز السفينة القاطرة، حيث نص: "يجب أن تتم خدمات القطر بالمهارة التي تتطلبها الظروف وبدون توقف لا جدوى منه، ووفقاً لمبادئ الملاحة السليمة"<sup>3</sup>.

وبعد أن تم تبيان الالتزامات التي تقع على عاتق مجهز السفينة القاطرة، سيتم تبيان الالتزامات التي تقع على عاتق مجهز السفينة المقطورة في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> عبد الحي عماد وفارس عمر، القانون البحري، مرجع سابق، ص 168.

<sup>2</sup> بن موفق نعيمة، عقد القطر البحري، مرجع سابق، ص 80.

<sup>3</sup> المادة (864) القانون البحري الجزائري.

### المطلب الثاني: التزامات مجهز السفينة المقطورة:

تتمثل التزامات مجهز السفينة المقطورة في التزامين، الأول: التزام يمكن اعتباره التزام قانوني بصبغة فنية، ويتمثل في وضع السفينة المقطورة في وضع يسمح لها بأخذ حبل الجرّ (الفرع الأول)، والثاني: دفع أجرة القطر (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: وضع السفينة في حالة تسمح لها بأخذ حبال الجرّ:

يُعتبر هذا الالتزام من الالتزامات القانونية ذات الطابع الفني. وبموجب هذا الالتزام، يقع على عاتق مجهز السفينة المقطورة، أن يضع المقطورة في وضعية تمكنها من أخذ حبال القطر، طبعاً كل ذلك يشترط أن تكون السفينة في الحالة الطبيعية ولا تواجه عملية القطر ظروف استثنائية<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن هذا الالتزام يسبق في قيامه على الالتزام بدفع الأجرة الذي لا يثور لا يتم تأديته إلا بعد الانتهاء من القيام بعملية القطر، فبعد التأكد من أن السفينة المقطورة قد اتخذت الوضعية الملائمة لبدء عملية القطر، ينشئ حينها الالتزام الثاني بدفع أجرة القطر.

وبشكل عام لا يثير هذا الالتزام أية مشاكل من الناحية العملية في حال كان القطر داخل الميناء، ذلك أن السفينة التي تتقدم لمدخل الميناء تكون بطبيعة الحال في وضعية تسمح لها بأخذ حبال القطر، وإذا لم تكن مناورات الإرساء صحيحة من قبل المقطورة مسبباً بذلك إحداث أضرار للسفينة القاطرة أو لسفن أخرى أو لرصيف الميناء، فإن ربان السفينة المقطورة هو المسؤول عن ذلك<sup>2</sup>، لاسيما وأن السفينة المقطورة عندما تدخل لميناء السفينة القاطرة ستكون بعيدة عن تجهزها، ومن المنطقي أن يُسأل الربان بصفته ممثلاً عن مُجهز السفينة المقطورة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بن موفق نعيمة، عقد القطر البحري، مرجع سابق، ص 88.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 88.

<sup>3</sup> ربان السفينة: هو الشخص الذي يعينه المُجهز لتولى قيادة السفينة. أنظر: العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، 2011- القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص 73.

بعد أن يتم وضع السفينة المقطورة في ميناء القطر، نأتي إلى الالتزام الأكثر أهمية والذي يقع على عاتق مجهز السفينة المقطورة، وهو دفع الأجرة.

### الفرع الثاني: دفع أجرة القطر:

يعتبر التزام مجهز السفينة المقطورة بدفع أجرة القطر، الالتزام الرئيس الملقى على عاتقه في عملية القطر، فالسفينة القاطرة على الأرجح لا تقدم خدمة مجانية، بل يكون العمل في هذا المجال على سبيل الارتزاق وكسب الربح.

إن التزام مجهز القاطرة بدفع الأجرة هو التزام مشترك بين جميع أنواع القطر البحري، إلا أن مسألة تحديد الأجرة وزمانها ومكانها والأجور الإضافية، هي التي يجدر بنا التطرق إليها في الفرع.

### أولاً: تحديد أجرة القطر:

حسب القرار 2596 تاريخ 2004/5/13 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء السوري والخاص بالتعريف المرفئية<sup>1</sup>، يلتزم مجهز سفينة المقطورة بأداء الأجرة المتفق عليها في عقد القطر، وهذه الأجرة تختلف حسب نوع القطر المتعين إجراؤه، فإذا كان القطر سيتم داخل الموانئ، فإن الأجر يُحدد على أساس الساعة، وإذا كان القطر سيتم خارج الموانئ، فيُحدد إما بحسب الساعة أو يتفق عليه جُزافاً، وإذا لم يُحدد الأجر وفق تعريف أو بتقدير جزافي من قبل الطرفين، فيتم تقديره من قبل المحكمة، وقد جاء في قانون التجارة البحري السوري: "تتمتع بدلات القطر بامتياز من الدرجة الرابعة، يقع على عاتق السفينة وأجرة النقل وملحقاتها"<sup>2</sup>.

مما سبق نجد أن مسألة تحديد الأجرة تختلف من حالة لأخرى، وفيما إذا كان القطر داخل الموانئ أو خارجها أو حالة كانت عملية القطر تحمل طابعاً خاصاً مثل تعويم سفينة جنحت إلى جانب الصخور، فإن الأجرة هنا تكون محل تفاوض، ومن الممكن أن تكون بحسب الساعة أو تُقدر بشكل جزافي. ومتى تحددت الأجرة في العقد

<sup>1</sup> عبد الحي عماد وفارس عمر، القانون البحري، مرجع سابق، ص 169.

<sup>2</sup> المادة 57/د من قانون التجارة البحري السوري رقم 46 لعام 2006، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 55، ص 2555، في 2006/5/12.

فلا يجوز زيادتها بحجة أن القطر أصبح شاقاً أو أكثر كلفة، أو استغرق وقتاً أطول لشدة هياج البحر، أو لغير ذلك من الظروف العصبية التي اجتازها<sup>1</sup>.  
ثانياً: الأجور الإضافية:

إذا قامت السفينة القاطرة بمساعدة السفينة المقطورة التي هي في حالة خطر أثناء عملية القطر، فهل تستحق السفينة القاطرة أجراً إضافياً على ذلك أم لا على اعتبار وجود اتفاق سابق ترتبط به القاطرة مع المقطورة؟

ينبغي أن نفرق بين مسألتين تتعلقان بقيام السفينة القاطرة بتقديم خدمات عادية أو خدمات استثنائية، فإذا قامت السفينة القاطرة بتقديم خدمات استثنائية، لا يمكن اعتبارها متممة لعملية القطر، بل تستحق مكافأة عن هذه المساعدة، ولا يكفي القول أن ثمة خطر يُهدد بالسفينة المقطورة يبرر نشوء التزام بدفع أجر إضافي، ذلك أن ما قامت به السفينة القاطرة في هذه الحالة، هو من قبيل عمليات الإنقاذ البحري العادي<sup>2</sup>، وإنما يلزم أن يكون ما تقدمه السفينة القاطرة من خدمات هي خدمة استثنائية لا تدخل ضمن أعمال التنفيذ العادي لعقد القطر، وذلك لأن أعمال الإنقاذ العادية تدخل في التزامات السفينة القاطرة في عقد القطر البحري<sup>3</sup>.

وقد جاء في قانون التجارة البحري المصري: "في حالة القطر لا تستحق أي مكافأة أو مصاريف للسفينة التي تقوم بهذه العملية عن إنقاذ السفينة التي تقطرها أو البضائع أو الأشخاص الموجودين عليها إلا إذا قامت السفينة القاطرة بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في القطر"<sup>4</sup>.

نجد المادة ذاتها بقانون التجارة البحري السوري مع اختلاف بسيط، أورده المشرع السوري في دمج عمليات القطر والإرشاد بذات الأحكام، وأضاف المشرع المصري لفظ الأشخاص الذي تناسه المشرع السوري وجاء النص على ما يلي: "في حالة القطر أو

<sup>1</sup> الغضب اعتدال عبد الباقي، عقد القطر البحري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 141.

<sup>2</sup> الإنقاذ البحري هو: المعونة التي تقدمها سفينة لأخرى تكون في حالة الهلاك. راجع بهذا الخصوص: كمال طه مصطفى، 1992- مبادئ القانون البحري، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ص 350.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 141.

<sup>4</sup> المادة (308) قانون التجارة البحري المصري رقم 8 لعام 1990.

الارشاد لا تستحق أي مكافأة السفينة التي تقوم بهذه العملية عن مساعدة أو إنقاذ السفينة التي تقطرها أو ترشدها أو البضائع الموجودة عليها إلا إذا قامت السفينة القاطرة أو المرشدة بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في القطر"<sup>1</sup>.

بناءً على ذلك، ولأن عقد القطر لا يلزم السفينة القاطرة بتقديم مثل هذه الخدمات الاستثنائية، فإنها (السفينة القاطرة) تتصرف باعتبارها من الغير ومن ثم تستحق المكافأة. وقد تبني المشرع الأردني نفس التوجه في المادة (251) إذ جاء فيها: "لا يحق أي جعل للسفينة القاطرة عن إسعافها وإنقاذها المقطورة مالم تقم بإعمال خارقة للعادة لا يمكن اعتبارها تنفيذاً لعقد القطر"<sup>2</sup>.

يرى الباحث أن الأحكام السابقة، والتي صاغها المشرعون في مختلف الدول العربية، ماهي إلا تطبيق لأحكام معاهدة بروكسل التي جاء فيها: "لا يكون للقاطرة الحق في أي أجر عن مساعدة أو إنقاذ السفينة التي تقطرها أو شحنتها إلا إذا أدت تلك القاطرة خدمات استثنائية لا يمكن أن تعتبر تنفيذاً لعقد القطر"<sup>3</sup>.

### ثالثاً: مكان وزمان دفع الأجرة:

ينبغي التمييز بين أمرين فيما يتعلق بمكان وزمان دفع أجرة القطر:

- 1- **القطر داخل الميناء:** جرت العادة أن يكون دفع أجرة القطر نقداً حسب التعريف المعمول بها في يوم العملية، ويتم الدفع في ميناء القطر بالعملة الوطنية لذلك الميناء.
- 2- **القطر خارج الميناء:** يتم تحديد أجرة القطر إذا كان خارج الميناء، أعالي البحار مثلاً، بموجب العقد وبما يتفق عليه الأطراف<sup>4</sup>. أما في حالة سكوت العقد عن تحديد مكان وزمان دفع أجرة القطر، يتم تطبيق القاعدة العامة المتعلقة بدفع الأجرة بعد تأدية الخدمة، أي أن عملية الدفع تتم بعد الانتهاء من عملية القطر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة (318) قانون التجارة البحري السوري.

<sup>2</sup> المادة (251) قانون التجارة البحري الأردني رقم 12 لعام 1972.

<sup>3</sup> المادة (4) من معاهدة بروكسل تاريخ 1910/9/23، المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ البحري، المعدلة ببروتوكول 1967/5/27.

<sup>4</sup> بن موفق نعيمة، عقد القطر البحري، مرجع سابق، ص 87.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 87.

## الخاتمة والاستنتاجات:

تناولنا في هذا البحث، الالتزامات المترتبة على عاتق الأطراف في عقد القطر البحري، حيث أن عقد القطر البحري باعتباره ملزماً للجانبين، فإنه يرتب التزامات متقابلة على عاتق كلا الطرفين، مجهز السفينة الفاطرة من جهة، ومجهز السفينة المقطورة من جهة أخرى.

ومن خلال الدراسة، توصلنا إلى النتائج الآتية:

- 1- من الصعب تحديد الطبيعة القانونية لعقد القطر البحري بشكل دقيق، فتكليفه مرتبط بكل عقد على حدى وبواقع حال كل عقد، ولقد أيدت الأحكام القضائية عدم ربط عقد القطر البحري بأي تكليف قانوني مسبق، قبل النظر إلى ظروف كل عقد وواقع تنفيذه.
- 2- القليل من التشريعات التجارية البحرية أحاطت بشكل كامل بموضوع عقد القطر البحري، في حين اكتفت العديد من التشريعات بالنص على مسؤولية أطراف عقد القطر البحري دون تحديد التزاماتها بشكل دقيق، الأمر الذي أفسح المجال لحدوث نزاعات بين أطراف العقد فيما يتعلق بالتزاماتها، ورفع هذه المنازعات إلى القضاء أو التحكيم التجاري. لذلك يمكن القول أن قوانين التجارة البحرية، لاسيما العربية منها، لا تزال بعيدة عن الإحاطة الكاملة بموضوع عقد القطر البحري رغم أهمية هذا العقد في تيسير وتسهيل الملاحة البحرية.
- 3- لم ينظم القانون التجاري البحري السوري (على غرار العديد من تشريعات التجارة البحرية العربية) مسألة التزامات الأطراف في عقد القطر البحري على الرغم من النص على المسؤولية المترتبة عن هذا العقد، وعلى الرغم من حداثة صدور قانون التجارة البحري السوري.

### التوصيات:

- 1- يجب تنظيم نصوص خاصة بعملية القطر البحري والنص بشكل صريح على التزامات الأطراف أسوةً بالمشرع الجزائري، الأمر الذي يستوجب تعديل قوانين التجارة البحرية العربية، بما في ذلك في سوريا، بحيث تولي اهتمام أكبر لموضوع التزامات الأطراف في عقود القطر البحري، وتتضمن مواداً أكثر تفصيلاً، بما لا يدع مجالاً لاختلاف التفسير والتأويل في هذه العقود.
- 2- ضرورة اجتماع الدول العربية البحرية بغية وضع قواعد قانونية موحدة لعقد القطر البحري، على غرار معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بالمسائل البحرية.

## المراجع العربية:

1. بن موفق نعيمة، 2013- عقد القطر البحري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر.
2. حمدي كمال، 1993- أشخاص الملاحة البحرية، منشأة المعارف، الاسكندرية.
3. دويدار هاني، 1993- الوجيز في القانون البحري، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية.
4. الشرقاوي محمد سمير، 1993- القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة.
5. عبد الحي عماد وفارس عمر، 2013- القانون البحري، منشورات جامعة حلب.
6. العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، 2011- القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
7. الغضب اعتدال عبد الباقي، 2010- عقد القطر البحري، دراسة مقارنة، مجلة الخليج العربي، مجلد38، عدد (1-2).
8. قايد بهجت، 2015- الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الجزء الأول، الطبعة6، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. كمال طه مصطفى، 1992- مبادئ القانون البحري، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية.
10. محمددين جلال وفاء، 1997- القانون التجارة البحرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
11. مراد عبد الفتاح، 1990- الوسيط في القانون البحري، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.
12. موسى طالب حسن، 2012- القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

**المعاهدات والقوانين:**

1. قانون التجارة البحري الأردني رقم 12 لعام 1972.
2. القانون البحري الجزائري الصادر بالأمر (76-80) تاريخ 1976/10/23، المعدل بالقانون رقم (98-5) تاريخ 1998/06/25.
3. قانون التجارة البحري المصري رقم 8 لعام 1990.
4. قانون التجارة البحري السوري رقم 46 لعام 2006، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 55، ص 2555، في 2006/5/12.
5. معاهدة بروكسل، المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ البحري، تاريخ 1910/9/23، المعدلة ببروتوكول 1967./5/27.

## الطبيعة القانونية لعقد بناء السفينة

ماهر الخالد\*، عيسى الحسين\*\*

\*طالب دراسات عليا (ماجستير)، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب

\*\* قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب

### المخلص

السفينة مال منقول كسائر الأموال يمكن أن تكون محلاً للتصرفات القانونية، وبالتالي يمكن أن يرد عليها حق الملكية. وفي الواقع تتعدد صور وأسباب كسب ملكية السفينة، حيث توجد أسباب كسب ملكية تشترك فيها السفينة مع غيرها من الأموال المنقولة، في حين أن هناك أسباب لكسب الملكية تتعلق بالسفينة ذاتها، ويعتبر بناء السفينة إحدى الصور أو الأسباب الخاص لكسب الملكية.

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل (عقد بناء السفينة) وذلك من خلال بيان تكييفه وخصائصه وطبيعته القانونية، وحقوق والتزامات أطرافه على وجه الدقة والتفصيل، وآثار هذه الالتزامات على كل من الباني وطالب البناء، حيث أنّ هذه المسألة تعتبر من المسائل المختلف فيها فقهاً وقضاءً وقانوناً.

وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والمقترحات التي تهدف إلى إيجاد حل قانوني لتنظيم العقد وتبيان حقوق الأطراف والتزامات كل منهم.

كلمات مفتاحية: السفينة، بناء السفينة، المجهز، متعهد البناء، قوانين التجارة البحرية.

## The legal nature of the ship building contract

**Maher Al-Khaled \*, Isa Al-Hussein\*\***

**\*Postgraduate student(MA), Dept. of Commercial law,  
Faculty of law, University of Aleppo**

**\*\* Dept. of Commercial law, Faculty of law, University of  
Aleppo**

### ABSTRACT

The ship is a movable money like all other funds that can be the subject of legal actions, and therefore the right of ownership can be restored to it. In fact, there are many forms and reasons for acquiring ownership of the ship, as there are reasons for acquiring ownership in which the ship shares with other movable funds, while there are reasons for gaining ownership related to the ship itself, and the construction of the ship is one of the forms or reasons for acquiring ownership.

This research deals with study and analysis (the shipbuilding contract) by explaining its adaptation, characteristics, legal nature, the rights and obligations of its parties precisely and in detail, and the effects of these obligations on both the builder and the demand Building, as this issue is one of the issues in which there is a difference of jurisprudence, judiciary and law.

The study concluded with some results and proposals aimed at finding a legal solution to organize the contract and clarify the rights of the parties and the obligations of each of them.

**key words:** Ship, ship builder, Ship equipped, builder, maritime trade laws

## المقدمة:

تُعتبر السفينة من حيث المبدأ من الأموال المنقولة، ومن الواجب أن تخضع فيما يتصل باكتساب الملكية عليها، للقواعد المقررة في القانون المدني، إلا أنه نظراً لتمتعها ببعض خصائص الأموال غير المنقولة توجب صياغة قواعد تتفرد بها السفينة دون غيرها من المنقولات الأخرى.

بناءً على ذلك، يجوز كسب ملكية السفينة وفقاً للقواعد المقررة في القانون المدني كالميراث والوصية والعقد سواء كان بيعاً أو هبة، ولا يستثنى من هذه الطرق سوى أمرين هما: الأول: الاستيلاء، وذلك كون الاستيلاء يرد على الأشياء المتروكة، وهذا من غير المتصور مع السفينة. الثاني: الحيازة، كون السفينة (كمال منقول) لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من المنقولات الأخرى، كونه يتم تسجيلها في سجل خاص ويتم شهر التصرفات التي تجري عليها في سجلات خاصة معدة لهذا الغرض تسمى سجلات السفن، وهو بطبيعة الحال يخلع عن حائز السفينة صفة حسن النية، مما يؤدي إلى افتقاد مبررات ومقتضيات قاعدة الحيازة.

صحيح أن طرق كسب الملكية على السفينة هي ذاتها المنصوص عليها في القانون المدني باستثناء الحيازة والاستيلاء، إلا الطبيعة القانونية للسفينة فرضت طرقاً أخرى تتسجم وقواعد القانون البحري كالتخلي والذي يعتبر نظام خاص يجد جذوره في القانون الروماني، ويقوم هذا النظام على أن يطالب المؤمن له الحصول على مبلغ التأمين كاملاً مقابل أن يتخلى للمؤمن عن ملكية السفينة، وكذلك يوجد الاغتنام البحري والذي يقع زمن الحرب، ويقصد به حق السفن الحربية التابعة لإحدى الدول المتحاربة في ضبط سفن العدو والسفن المحايدة التي تخرق قواعد الحياد ومصادرتها لحساب الدولة، وهذا ما يتم تناوله في إطار القانون الدولي العام البحري.

إلى جانب ذلك، توجد أسباب ملكية خاصة بقانون التجارة البحرية، وأهم هذه الأسباب، البناء كسبب لكسب ملكية السفن، حيث يعتبر بناء السفن إحدى الطرق المألوفة لاكتساب ملكية السفينة، فمن خلال تجميع بعض المنقولات المتفرقة تولد السفينة كوحدة قانونية جديدة لها ذاتيتها، ويمكن أن تكون محلاً للملكية.

## أهمية البحث وأهدافه:

تتبع أهمية البحث من أهمية عقد بناء السفينة بشكل عام بين العقود البحرية وعدم وضوح التكييف القانوني لهذا العقد، بالإضافة إلى غياب التنظيم القانوني الذي يبين تكييف هذا العقد وينظمه بشكل كامل.

بناءً على ذلك فإنّ الدراسة تهدف إلى:

- 1- إلقاء الضوء على عقد بناء السفينة بشكل عام.
- 2- تحديد الطبيعة القانونية لعقد بناء السفينة.
- 3- تحديد الآثار القانونية المترتبة على التكييف القانوني للعقد.

## إشكالية البحث:

يكتسي نشاط بناء السفن أهمية كبيرة اليوم نظراً لزيادة الاعتماد على السفن في نشاط التجارة البحرية، مما يستدعي زيادة نشاط بناء السفن والتركيز على ضخامة حجمها لزيادة حمولتها. رغم ذلك، إن التطور الكبير في مجال بناء السفن لم يرافقه تطوراً قانونياً كبيراً في تنظيم عقد بناء السفن، لذلك نجد أن أغلب قوانين التجارة البحرية نظمت مسألة بناء السفن على عجلة وبشكل مختصر، ولم يشدّ قانون التجارة البحري السوري رقم 46 لعام 2006 عن هذه القاعدة.

في ضوء ما سبق، تثار تساؤلات عديدة حول عقد بناء السفينة لا بد من إيجاد أجوبة عنها في ثنايا هذا البحث:

- 1- ما هو التكييف القانوني الصحيح لعقد بناء السفينة؟
- 2- ما هي الآثار الناجمة عن عقد بناء السفينة سواء من جهة المجهز (طالب البناء) أو من جهة الباني (متعهد البناء)؟
- 3- كيف يتم إثبات عقد بناء السفينة؟

**منهج البحث:** يتطلب موضوع البحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي لبيان وتحليل طبيعة عقد بناء السفينة والتكييف الصحيح له، وتأثير هذا التكييف على حقوق والتزامات أطراف هذا العقد.

استناداً إلى ما سبق، سيتم تقسيم البحث على الشكل الآتي:

المطلب الأول: تكييف عقد بناء السفينة.

المطلب الثاني: آثار عقد بناء السفينة.

**المطلب الأول: تكييف عقد بناء السفينة:**

ثار خلاف فقهي حول تكييف العقد المبرم بين شركة بناء السفن والمجهز، لذلك يجب توضيح الاتجاهات الفقهية الناشئة بخصوص تكييف هذا العقد، ولكن قبل الخوض في هذه المسألة لا بد من الوقوف قليلاً على مسألة أخرى مهمة جداً تتعلق بطرق بناء السفن، ذلك أن معرفة هذه الطرق تفيد في الكشف عن العلاقة بين كل من المجهز (طالب البناء) والبانى (متعهد البناء)، وبالتالي يشكل ذلك نقطة انطلاق للخوض في تكييف عقد بناء السفينة.

**الفرع الأول: طرق بناء السفن:**

تتقسم الطرق المتبعة في بناء السفن إلى طريقتين هما: البناء الاقتصادي أو المباشر، والبناء بثمان جزافي أو غير المباشر.

**أولاً: البناء الاقتصادي (المباشر):**

يتخذ البناء الاقتصادي أو المباشر للسفن أحد ثلاثة أشكال هي:

**الشكل الأول:** يقوم المجهز (طالب البناء) بشراء المواد اللازمة للبناء والتعاقد مع العمال والمهندسين باسمه للقيام ببناء السفينة في ترسانته الخاصة وتحت إشرافه<sup>1</sup>. **الشكل الثاني:** يقوم المجهز (طالب البناء) بشراء أدوات البناء ويعهد بها إلى ترسانة أخرى تتولى التعاقد مع العمال والمهندسين لبناء السفينة تحت إشراف المجهز<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فخري رفعت، 1991- الوجيز في قانون التجارة البحرية المصري الجديد، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ص 84.

<sup>2</sup> قايد بهجت، 2015- الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الجزء الأول، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 158.

**الشكل الثالث:** يعهد المجهز إلى ترسانة لصناعة السفن بشراء مواد البناء واستخدام العمال والمهندسين باسمه ولحسابه لبناء سفينة له وفقاً للمواصفات والتصميمات المقدمة منه، وتكون ترسانة السفن خاضعة في التنفيذ لأوامر وإشراف المجهز طالب البناء<sup>1</sup>. وفي الواقع، لا تثير طريقة البناء الاقتصادي المباشر أي صعوبة قانونية، حيث يكتسب المجهز طالب البناء ملكية السفينة مباشرةً ومنذ البداية، وطالما أن السفينة ملك للمجهز منذ البدء في بنائها، يترتب على ذلك أنه إذا أفلس والسفينة لازالت تحت البناء، فإن أموال التقلية تشمل الجزء الذي تم بناؤه منها. كما يجوز للمجهز طالب البناء رهن سفينته وهي في طور البناء، فإذا ما قرر بيعها فيما بعد، انتقلت ملكية السفينة للمشتري محملةً بهذا الرهن<sup>2</sup>.

لقد كان بناء السفن بالطريقة المباشرة متبعاً في الماضي بشكل كبير، لكنه اليوم أصبح نادر الوقوع، وأصبح اللجوء إليه مقتصرًا على السفن الصغيرة كسفن النزهة وقوارب الصيد<sup>3</sup>، ففي السابق لم يكن هناك تمييز بين شركات التجهيز وشركات البناء، بل كان الغالب أن تملك شركات الملاحة البحرية ترسانات تقوم ببناء سفنها الخاصة بها بهدف الاقتصاد في النفقات<sup>4</sup>. أما اليوم، مما لا شك فيه أن مباشرة المجهز بناء السفينة بنفسه يعد امرًا صعباً إن لم يكن مستحيلًا، والسبب في ذلك أن ضخامة السفن الحديثة وتعقيد بنائها يستلزم بالضرورة اللجوء إلى ذوي التخصصات الفنية الدقيقة والخبرات العالية في هذا المجال<sup>5</sup>.

#### ثانياً: البناء بثمن جزافي (غير المباشر):

يتم بناء السفينة في هذا الأسلوب بشكل غير مباشر، فالمجهز طالب البناء ليس هو من يقوم ببناء السفينة بنفسه كما في الأسلوب الأول، وإنما يقوم بالتعاقد مع أحد

<sup>1</sup> عوض علي جمال الدين، 1972- الوسيط في القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 83. أنظر

أيضاً: فخري رفعت، الوجيز في قانون التجارة البحرية المصري الجديد، مرجع سابق، ص 84.

<sup>2</sup> البارودي علي، 1988- مبادئ القانون البحري، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص 44.

<sup>3</sup> قايد بهجت، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، مرجع سابق، ص 158.

<sup>4</sup> عوض علي جمال الدين، الوسيط في القانون البحري، مرجع سابق، ص 83.

<sup>5</sup> العريني محمد فريد، الفقهي محمد السيد، 2011- القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،

بيروت، لبنان، ص 112- 113.

المصانع أو الشركات المتخصصة ببناء السفن، وتتعهد فيه هذه الأخيرة ببناء السفينة طبقاً للمواصفات التي يحددها لها المجهز طالب البناء وتسليمها له بعد تمام بنائها مقابل ثمن معين.

يستنتج ذلك، أن يقوم متعهد البناء (الباني) في هذه الصورة بأمرين معاً هما: شراء الأدوات، والتعاقد مع العمال والمهندسين من أجل بناء السفينة، ومثل هذه الأمور تتميز بها شركات بناء السفن المعروفة<sup>1</sup>.

يعتبر أسلوب بناء السفن بطريق مباشر الصورة الغالبة في العمل في الوقت الحاضر، حيث تقوم شركات كبيرة ببناء السفن طبقاً للمواصفات التي يطلبها المجهزون طالبو البناء، ويتولى مندوبو شركات الإشراف الدولي على السفن متابعة عملية البناء للتأكد من توافر هذه المواصفات<sup>2</sup>.

مع ذلك، تثير هذه الطريقة في بناء السفن صعوبات وإشكاليات قانونية خاصة بتطبيق العقد المبرم بين المجهز (طالب البناء) ومتعهد البناء (الباني) وهو ما سنتعرف عليه في الفقرات اللاحقة من هذا البحث.

### الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية المتعلقة بتكليف عقد بناء السفينة:

أشرنا سابقاً إلى أنه قد ثار خلاف فقهي حول تكليف العقد المبرم بين شركة بناء السفن والمجهز، هل هو عقد مقاوله أم عقد بيع، ومن جهة أخرى هل يعتبر عقد بناء السفينة عقد تجاري أم عقد مدني.

أولاً: عقد بناء السفينة عقد بيع:

اتجه بعض الفقهاء إلى أن العقد المبرم بين المجهزين وترسانات بناء السفن هو عقد مقاوله، فالمقاول يقوم ببناء السفينة بناءً على طلب المجهز ولحسابه<sup>3</sup>.

لم يسلم الفقه بالإجماع بهذا التكليف، فالمقاوله لا تتفق وخصائص عملية بناء السفن في صورتها الغالبة، وتفسير ذلك أن الباني وهو يتعهد ببناء السفينة وتسليمها فور

<sup>1</sup> كمال طه مصطفى، 2000- القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 86.

<sup>2</sup> قايد بهجت، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، مرجع سابق، ص 159.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 159.

الانتهاء من بنائها، يفترض قيامه بعملية البناء من مواد مملوكة له ويعمل لديه عمال يخضعون لإشرافه وإدارته، حتى ولو كان للمجهز طالب البناء داخل مصنع أو ترسانة البناء أحد المهندسين أو الفنيين التابعين له لمراقبة عملية البناء، أو كان قد تعاقد مع إحدى شركات الإشراف على السفن للقيام بمراقبة عملية البناء. بالتالي، لا تتوافر أياً من العناصر المميزة لعقد المقاولة في عقد بناء السفينة، لأن المقاول يتعهد فعلاً بأن يؤدي العمل المطلوب منه ولكن بمواد مملوكة لرب العمل وتحت إشراف هذا الأخير ولحسابه. وعلى ذلك، إذا كانت المقاولة من مقاولات البناء، فإن رب العمل (طالب البناء) يمتلك بصورة متعاقبة كل جزء يتم بناؤه من المنشأة محل البناء، ومن ثم هو الذي يتحمل تبعه هلاك هذه المنشأة، كما يعتبر الرهن الذي يرتبه عليها أثناء بنائها صحيحاً لأنه تصرف صادر عن مالك، ولكن هذا ما لا يتحقق في عقد بناء السفينة<sup>1</sup>.

مما سبق، اتجه الرأي الراجح في الفقه إلى أن عقد بناء السفينة هو في حقيقته عقد بيع<sup>2</sup>، فطالما أن محل التزام البائع (الباني) في هذا العقد يتمثل في السفينة مكتملة البناء وليس في المواد المستخدمة في هذا البناء، وطالما أن السفينة غير موجودة وقت إبرام العقد، فإن البيع في هذه الحالة يعد بيعاً لأشياء مستقبلية أو بيعاً تحت التسليم<sup>3</sup>. يترتب على اعتبار عقد بناء السفينة عقد بيع تحت التسليم أن تنتقل ملكية السفينة إلى المجهز طالب البناء بمجرد تمام بنائها وتسليمها إليه تطبيقاً لأحكام البيع، فالسفينة تبقى ملكاً للباني (متعهد البناء) طوال فترة البناء إلى أن يتم تسليمها إلى المجهز طالب البناء<sup>4</sup>.

ولقد أخذت أغلب قوانين التجارة البحرية بتكليف عقد بناء السفينة على أنه عقد بيع تحت التسليم، حيث نصت المادة 42 من قانون التجارة البحرية السوري رقم 46 لعام

<sup>1</sup> العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، القانون البحري، مرجع سابق، ص 114.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 114.

<sup>3</sup> الشرفاوي محمد سمير، 1993- القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 104. انظر أيضاً: البارودي علي، مبادئ القانون البحري، مرجع سابق، ص 57. وراجع أيضاً: فخري رفعت، الوجيز في قانون التجارة البحرية المصري الجديد، مرجع سابق، ص 84.

<sup>4</sup> موسى طالب حسن، 2012- القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 67.

2006 على أن: " تبقى ملكية السفينة لمتعهد البناء ولا تنتقل الملكية إلى طالب البناء إلا بقبول تسلمها بعد تجربتها مالم يوجد اتفاق على غير ذلك".

كما نصت المادة 14 من قانون التجارة البحرية المصري الجديد رقم 8 لعام 1990 على أن: "تبقى ملكية السفينة لمتعهد البناء ولا تنتقل الملكية إلى طالب البناء إلا بقبول تسلمها بعد تجربتها مالم يوجد اتفاق على غير ذلك". كما اعتنق هذا الرأي القانون الفرنسي رقم 6 لعام 1967 والخاص بنظام السفن وغيره من المنشآت البحرية وذلك في المادة السادسة منه.

يترتب على ما سبق، أن يتحمل الباني (متعهد الباني) تبعة هلاك السفينة قبل تسليمها إلى المجهز طالب البناء، وذلك على اعتبار أن المتعهد هو مالك السفينة، ذلك أن الأصل في هلاك الشيء أن يكون على مالكة تأسيساً على أنه هو الذي يكسب الغنم وهو الذي يتحمل الغرم، وبهلاك السفينة يفسخ البيع ويسترد المجهز طالب البناء المبالغ التي سبق له أن دفعها<sup>1</sup>. بيد أن الهلاك يكون استثناءً على المجهز طالب البناء إذا وقع بعد إعدار الباني له لتسلم السفينة ولو لم يكن قد تسلمها فعلاً. كذلك يتحمل المجهز طالب البناء تبعة هلاك السفينة قبل التسليم الفعلي لها إذا تضمن عقد البناء تحديداً اليوم الذي يلتزم فيه بتسلمها دون حاجة إلى إعداره بذاته وهلكت السفينة بعد هذا اليوم<sup>2</sup>.

ومن النتائج المترتبة أيضاً على اعتبار عقد بناء السفينة عقد بيع، أنه إذا أفسس متعهد البناء، فليس للمجهز طالب البناء استرداد السفينة من التفليسة بوصفه مالكا، وإنما يقتصر حقه على التقدم فيها بما يدفعه من مبالغ على الحساب وبالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ العقد، وبالتالي يخضع في ذلك لقسمة الغرماء بصفته دائناً عادياً مع سائر الدائنين<sup>3</sup>. علاوةً على ذلك، إذا رتب الباني على السفينة أثناء البناء حقاً

<sup>1</sup> بن حمو فتح الدين، 2019- ملكية السفينة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 6، العدد 1، ص 165.

<sup>2</sup> العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، القانون البحري، مرجع سابق، ص 116.

<sup>3</sup> كمال طه مصطفى، القانون البحري، مرجع سابق، ص 87.

عينياً كالرهن مثلاً، فإن هذا الرهن صحيح لأنه صادر عن مالك، ويتلقى المجهز طالب البناء السفينة محملة بهذا الحق العيني<sup>1</sup>.

حاول بعض الفقهاء تجنيب المجهز طالب البناء مثل هذه المخاطر، وذلك من خلال تكييف عقد بناء السفينة على أنه عقد بيع معلق على شرط واقف، وهو تمام بناء السفينة وتسليمها، ونتيجةً لذلك يكون المشتري مالكاً للسفينة بأثر رجعي، أي من تاريخ إبرام العقد، ولا يسأل المشتري عن الهلاك طالما أن تمام البيع مرهون بالتسليم الذي لا يتحقق إلا بعد تمام العقد، ولكن واجه هذا التكييف انتقاداً بأنه جعل تسليم السفينة هو الشرط الواقف، في حين أن التسليم التزام رئيسي للعقد ولا يمكن أن يكون الالتزام شرطاً<sup>2</sup>.

يدلّ ما سبق على أن المركز القانوني للمجهز طالب البناء يبقى تحت الخطر طوال فترة بناء السفينة، فبعدما أن يكون هذا الأخير قد دفع أقساطاً من ثمن السفينة التي طلبها وقبل أن يتسلمها، يمكن أن يفاجئ بخطر فقدان أمواله في حال إفلاس متعهد البناء (مالك السفينة)، وقد يتعرض المجهز (طالب البناء) أيضاً لذات الخطر حينما يتسلم السفينة محملةً برهن أو أكثر رتبته متعهد البناء على السفينة عندما كان مالكاً لها أثناء فترة البناء، ويجد أن هذا الرهن يستغرق السفينة بكاملها أو جزءاً من قيمتها، لذلك وتجنباً لهذه النتائج الضارة بمصالح المجهز طالب البناء، يمكن الاتفاق بين متعهد البناء (البائع) والمجهز (المشتري) على ترتيب رهن على السفينة أثناء البناء لصالح طالب البناء مقابل المبالغ التي دفعها لمتعهد البناء أثناء تنفيذه للعقد، بحيث يكون للمجهز طالب البناء عند إفلاس متعهد البناء الأولوية في استيفاء ما دفعه من مبالغ بالأولوية على سائر الدائنين العاديين، ويجنبه ذلك الدخول في قسمة الغرماء مع هؤلاء الدائنين، خاصةً وأنه يجوز رهن السفينة وهي في طور البناء، وغالباً ما يتم هذا الرهن لصالح المجهز طالب البناء ضماناً لاستيفاء ما دفعه من مبالغ وأقساط أثناء تنفيذ عملية البناء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> البارودي علي، مبادئ القانون البحري، مرجع سابق، ص 46.

<sup>2</sup> كومانتي لطيف، 1996- القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 101.

<sup>3</sup> فخري رفعت، الوجيز في قانون التجارة البحرية المصري الجديد، مرجع سابق، ص 88. أنظر أيضاً: قايد بهجت، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، مرجع سابق، ص 160- 161.

### ثانياً: عقد بناء السفينة عقد تجاري:

لم يحدد المشرع السوري ما إذا كان عقد بناء السفينة هو عقد مدني أم تجاري، ولكن بالنظر إلى أغلب قوانين التجارة البحرية في الدول الأخرى، نجد أنها تدرج بناء السفينة في عداد الأعمال التجارية شريطة مباشرته في إطار مشروع تجاري<sup>1</sup>.

إن تكييف عقد بناء السفينة على أنه عقد تجاري يتفق مع الواقع العملي، إذ تستند أعمال التجارة البحرية بصفة عامة وعمليات البناء بصفة خاصة في القيام بها على رؤوس أموال ضخمة وأعداد كبيرة من العاملين والخبراء والفنيين، مما يصعب تصور وجودها إلا من خلال مشروع يتجسد في شكل ترسانات بناء السفينة<sup>2</sup>.

ويعتبر عقد بناء السفينة عقد تجاري سواء تم البناء بموجب طريقة البناء المباشر أم بموجب طريقة البناء غير المباشر<sup>3</sup>.

بالرغم مما سبق، لا يعتبر عقد بناء السفينة تجارياً دائماً إلا بالنسبة للبانى (متعهد البناء) كونه هو الذي يشتري الأدوات والمواد ويتعاقد مع العمال والمهندسين والفنيين بقصد بيع السفينة بعد صنعها، لذلك فإن هذا العقد بالنسبة له تجاري حتى ولو تعلق الأمر ببناء سفينة نزهة أو قارب للصيد<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للمجهز طالب البناء، فإن عقد بناء السفينة لا يعتبر تجارياً ما لم يكن الأمر متعلقاً بسفينة تجارية معدة للاستغلال التجاري في نقل الركاب والبضائع. أما إذا كانت السفينة موضوع العقد للنزهة أو للصيد أو لأغراض البحث والاستكشاف العلمي، فإن العقد يعتبر بالنسبة للمجهز طالب البناء عقداً مدنياً<sup>5</sup>.

من المفترض أن يترتب على اختلاف طبيعة عقد بناء السفينة من حيث كونه تجارياً دائماً بالنسبة للبانى (متعهد البناء)، ومن حيث كونه تجارياً أو مدنياً بحسب نوع

<sup>1</sup> من أمثلة هذه القوانين: قانون التجارة البحرية المصري الجديد رقم 8 لعام 1990.

<sup>2</sup> العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، القانون البحري، مرجع سابق، ص 118.

<sup>3</sup> موسى طالب حسن، القانون البحري، مرجع سابق، ص 65-66.

<sup>4</sup> دويدار هاني، 1993-الوجيز في القانون البحري، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، ص 72.

<sup>5</sup> محمد نصر محمد، 2012-الوجيز في القانون البحري وفقاً للأنظمة المقارنة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، السعودية، طبعة 1، ص 63.

استغلال السفينة بالنسبة للمجهز طالب البناء، أن تختلف وسيلة الغثبات في مواجهة كل من الطرفين، ولكن خرج المشرع عن القاعدة المتقدمة<sup>1</sup>، حيث نص قانون التجارة البحرية السوري مثلاً على أن لا يثبت عقد بناء السفينة أو أي تعديل عليه إلا بالكتابة<sup>2</sup>. كما أخذ بذلك القانون المصري في المادة 18 منه.

مع ذلك، إن الكتابة في عقد بناء السفينة هي شرط للإثبات وليس لصحة العقد، لأن عقد بناء السفينة هو عقد رضائي، ولكن التفاصيل الواردة فيه يجب إثباتها بالكتابة، والكتابة المطلوبة هي الكتابة العرفية وليست الرسمية، وإن كان ليس هناك ما يحول دون اتباع الكتابة الرسمية أمام الموثق لإثبات عقد بناء السفينة<sup>3</sup>.

ويجب إثبات عقد بناء السفينة بالدليل الكتابي سواء في مواجهة الباني (متعهد البناء) أو في مواجهة المجهز طالب البناء، وسواء كانت السفينة من السفن التجارية أو من سفن الصيد أو النزهة<sup>4</sup>.

#### المطلب الثاني: آثار عقد بناء السفينة:

يترتب على عقد بناء السفينة التزامات متبادلة تقع على عاتق كل من مشتري السفينة (المجهز أو طالب البناء)، وبائع السفينة (الشركة أو الترسانة المتعهدة بعملية البناء).

#### الفرع الأول: التزامات المشتري (طالب البناء):

تقع على مشتري السفينة الالتزامات التالية بموجب عقد البناء:

#### أولاً: الالتزام بدفع الثمن:

يلتزم المجهز طالب البناء بدفع الثمن المتفق عليه عند تسليم السفينة مالم يتضمن العقد اتفاقاً على غير ذلك. وعادةً ما يتفق المتعاقدان على دفع الثمن على دفعات تتم أثناء بناء السفينة، فتكون هناك دفعة يتم سدادها عند توقيع العقد، ثم دفعة أخرى تؤدي عند إحضار المواد اللازمة لبناء السفينة، ثم دفعات متعاقبة أثناء مراحل بناء

<sup>1</sup> دويدار هاني، الوجيز في القانون البحري، مرجع سابق، ص 72.

<sup>2</sup> أنظر: قانون التجارة البحرية السوري رقم 46 لعام 2006، المادة 41.

<sup>3</sup> قايد بهجت، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، مرجع سابق، ص 162.

<sup>4</sup> دويدار هاني، الوجيز في القانون البحري، مرجع سابق، ص 72.

السفينة، وأخيراً دفعة تسليم يتم سدادها بعد تجربة السفينة وتسليمها للمجهز طالب البناء عائمة على سطح الماء<sup>1</sup>.

وإذا أراد المجهز طالب البناء إجراء أي تعديل في مواصفات السفينة أثناء بنائها، يجوز للبانى المطالبة بزيادة الثمن. ومنعاً لأي نزاع قد يثور حول تلك المسألة، فقد اشترط المشرع الفرنسي أن تُطلب هذه التعديلات كتابةً وإلا اعتبر طلبها كأن لم يكن<sup>2</sup>.

### ثانياً: الالتزام باستلام السفينة:

يلتزم المشتري (طالب البناء) بتسلم السفينة بعد اكتمال بنائها وإجراء التجارب عليها، ويتم الاستلام من طالب البناء في الوقت المتفق عليه، فإذا لم يتم بذلك يحق لمتعهد البناء إعداره بالاستلام، فإذا تم إعداره ولم يستلم السفينة المتعاقد عليها، فإنه يعتبر قد تسلمها حكماً لا حقيقةً، ويترتب على هذا التسليم الحكمي عند البعض نقل تبعة هلاك السفينة إليه<sup>3</sup>.

وعادةً ما يتم الاتفاق على ميعاد التسليم وكيفيته، سواء بعد تجربة السفينة كما هو الغالب أم دون إجراء تلك التجربة. وقد يتم الاتفاق على ضرورة تحرير محضر بالتسليم يثبت فيه المجهز طالب البناء كل التحفظات المتعلقة ببناء السفينة، وما لم يتم التحفظ بشأنه يعد قبولاً من قبل المجهز طالب البناء طالما تعلق الأمر بما كان يمكن كشفه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قايد بهجت، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، مرجع سابق، ص 162 - 163.

<sup>2</sup> القانون الفرنسي رقم 6 لعام 1967 الخاص بنظام السفن وغيره من المنشآت البحرية، المادة 5.

<sup>3</sup> قايد بهجت، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، مرجع سابق، ص 163.

<sup>4</sup> دويدار هاني، الوجيز في القانون البحري، مرجع سابق، ص 77.

## الفرع الثاني: التزامات متعهد البناء:

تتمثل التزامات متعهد البناء في عقد بناء السفينة بالآتي:

### أولاً: الالتزام بالتسليم:

يلتزم متعهد البناء ببناء السفينة وفقاً للمواصفات التي حددها العقد المبرم بينه وبين المجهز طالب البناء، وعادةً ما يحدد العقد أو دفا تر الشروط الملحقه به تفاصيل هذه المواصفات من حيث نوع المواد المستخدمة ومراحل التنفيذ وميعاد التسليم. وإذا أخل متعهد البناء بأحد شروط العقد كان من حق المجهز طالب البناء الامتناع عن استلام السفينة غير المطابقة للمواصفات أو المطالبة بفسخ العقد أو التعويض. كما يحق له أن يطبق الشرط الجزائي الوارد في العقد عند التأخير في التنفيذ أو عدم التسليم في الميعاد المتفق عليه، ولكن اتخاذ هذه الإجراءات مشروط بإعذار متعهد البناء<sup>1</sup>.

يجب التذكير بأن ملكية السفينة طوال مرحلة البناء وحتى تمام تسليمها إلى المجهز طالب البناء تبقى ملكاً لمتعهد البناء، وبالتالي طالما أن متعهد البناء لم يقم بالتزامه بتسليم السفينة إلى المجهز طالب البناء، فإن تبعة هلاك السفينة تقع على عاتق متعهد البناء وليس على المجهز طالب البناء، وتفادياً لهذا الخطر، تجري عادة ترسانات أو شركات بناء السفن على التأمين على السفينة محل العقد حتى وقت تسليمها إلى المجهز طالب البناء<sup>2</sup>. كما قد يتفق الطرفان على أن يملك المجهز طالب البناء كل جزء تم بناؤه من السفينة مقابل الأقساط التي تم سدادها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قايد بهجت، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، مرجع سابق، ص 163.

<sup>2</sup> العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، القانون البحري، مرجع سابق، ص 121.

<sup>3</sup> قايد بهجت، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، مرجع سابق، ص 163.

## ثانياً: الالتزام بالضمان:

يعتبر الالتزام بالضمان من أهم الآثار الناجمة عن عقد بناء السفينة، حيث تنص المادة 43 من قانون التجارة البحرية السوري على أن: "يضمن متعهد البناء خلو السفينة من العيوب الخفية حتى بعد تسليمها إلى طالب البناء وتجربتها"<sup>1</sup>.

مقتضى هذا النص أن متعهد البناء لا يلتزم بتسليم السفينة وفقاً للمواصفات المتفق عليها بين المتعاقدين والمذكورة في العقد فحسب، وإنما يلتزم بالضمان أيضاً، وذلك على اعتبار أن متعهد البناء بائعاً، وبالتالي يلتزم بضمان خلو السفينة من العيوب التي تقلل من قيمتها ونفعها حسب الغاية من بنائها، ويضمن البائع ما يعترى السفينة من عيب ولو لم يكن عالماً بوجوده<sup>2</sup>.

إن البائع (متعهد البناء) يضمن كافة العيوب الموجودة في الشيء المبيع (السفينة محل العقد) الظاهر منها والخفي، ولما كان العيب الظاهر يمكن معرفته من قبل المجهز طالب البناء عند استلام السفينة، فهذا يعني أن متعهد البناء لا يكون مسؤولاً عن العيوب الظاهرة إذا استلم طالب البناء السفينة دون إبداء أية تحفظات بشأنها<sup>3</sup>، ولكن يظل متعهد البناء مسؤولاً عن ضمان العيوب الخفية حتى ولو قام طالب البناء بتجربة السفينة أكثر من مرة قبل التسليم، ومرد ذلك أن التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في بناء السفن يجعل منها منشأة ذات تركيب بالغ التعقيد بحيث يصعب على أي مهز ولو كان يقظاً أن يكشف عيوبها لحظة تسلمه إياها. بالتالي، فإن قبول المجهز طالب البناء تسلم السفينة بغير تحفظ عليها لا يعني في الواقع إلا إعفاء متعهد البناء من أية عيوب ظاهرة، أما العيوب الخفية فيظل ضامناً لها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> جاء المشرع المصري بنص مشابه لنص المادة 43 من قانون التجارة البحرية السوري، إذ نصت المادة 15 من قانون التجارة البحرية المصري رقم 98 لعام 1990: "يضمن متعهد البناء خلو السفينة من العيوب الخفية ولو قبل طالب البناء تسلم السفينة بعد تجربتها".

<sup>2</sup> قايد بهجت، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، مرجع سابق، ص 165.

<sup>3</sup> القانون الفرنسي رقم 6 لعام 1967 الخاص بنظام السفن وغيره من المنشآت البحرية، المادة 7.

<sup>4</sup> العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، القانون البحري، مرجع سابق، ص 122.

بناءً على ما سبق، يميل القضاء الفرنسي إلى التوسّع في مفهوم العيوب الخفية، ويعتبر ما يظهر في السفينة من عيوب عُرفت بعد استعمالها المعتاد من قبيل العيوب الخفية<sup>1</sup>. أما المشرع السوري وكذلك المصري فقد اكتفيا في المادة 42 والمادة 15 على التوالي بتقرير ضمان متعهد البناء العيوب الخفية تاركين بقية المسائل المتعلقة بهذا الضمان للقواعد العامة، لذلك يتعين الرجوع إلى هذه القواعد في تحديد المراد بهذا العيب وآثاره وغير ذلك من الأمور، فالعيب يعتبر خفياً إذا كان من غير الممكن الكشف عنه بالفحص المعتاد، كما يعتبر متعهد البناء بائعاً مهنيّاً محترفاً، وبالتالي يجب عليه أن يكون إما عالماً بعيوب الشيء المبيع أو كان واجباً عليه العلم به. بالتالي، هناك قرينة مفترضة مفادها أن متعهد البناء، نظراً لتخصصه المهني، يفترض فيه علمه بالعيوب الخفية للسفينة التي تولى بنائها وتسليمها إلى المجهز طالب البناء<sup>2</sup>.

يترتب على التزام متعهد البناء بضمان العيوب الخفية أو عدم مطابقتها للسفينة للمواصفات المتفق عليها أن يكون للمجهز طالب البناء الخيار بين طلب فسخ العقد واسترداد الثمن، أو المطالبة بالتعويض، وهذا التعويض يأخذ عادةً شكل تخفيض الثمن أو تكاليف إصلاح السفينة والخسارة الناجمة عن عدم تشغيل السفينة أثناء فترة إصلاح السفينة<sup>3</sup>. أما فيما يتعلق بالغير الذي أصابه ضرر جراء وجود عيب خفي في السفينة، فجوز له الرجوع على متعهد البناء بالتعويض على أساس القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية<sup>4</sup>.

وبجوز أن يتضمن عقد بناء السفينة شروطاً من شأنها تشديد أو زيادة ضمان متعهد البناء، كأن يضمن إصلاح السفينة أو استبدال بعض أجزائها خلال مدة معينة، أو على العكس تخفيف الضمان أو إلغائه، ولكن من النادر اللجوء إلى هذه الشروط الأخيرة بسبب المنافسة بين شركات البناء. وعلى أية حال، فإن الشروط المتعلقة بالضمانات الاتفاقية لا تؤثر على بقاء الضمان القانوني للعيوب الخفية الواردة في المادة 43 من

<sup>1</sup> نقض فرنسي 4 أيار لعام 1997.

<sup>2</sup> العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، القانون البحري، مرجع سابق، ص 122-123.

<sup>3</sup> قايد بهجت، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، مرجع سابق، ص 166.

<sup>4</sup> العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، القانون البحري، مرجع سابق، ص 124.

قانون التجارة البحرية السوري لأن النص صريح في بقاء الضمان حتى ولو قبل طالب البناء استلام السفينة بعد تجربتها، ولا يؤثر على أعمال هذا الضمان عدم إيداء تحفظات أثناء التسليم لأن التحفظات تتعلق بالعيوب الظاهرة وليس بالعيوب الخفية التي لا يمكن كشفها بالفحص المعتاد<sup>1</sup>.

وقد يتضمن العقد إلى جانب ضمان العيوب الخفية ضماناً اتفاقياً إضافياً يضمن بموجبه متعهد البناء صلاحية السفينة في البحر لمدة زمنية معينة<sup>2</sup>.

أما بخصوص دعوى الضمان، فقد نصت المادة 44 من قانون التجارة البحرية السوري على أن: "تتقضي دعوى ضمان العيوب الخفية بمضي سنة من وقت العلم بالعيوب، كما تتقضي تلك الدعوى بمضي سنتين من وقت تسلم السفينة مالم يثبت أن متعهد البناء قد تعمد إخفاء العيب"<sup>3</sup>.

يعتقد الباحث أن المشرع حسناً فعل عندما لم يطل مدة تقادم دعوى الضمان، لأن من شأن ذلك عدم إطالة أمد المنازعات التي تثور بمناسبة كشف ما يعتري السفينة من عيوب خفية، بحيث تتقادم دعوى الضمان بمرور سنة من تاريخ العلم بالعيوب دون النظر إلى تاريخ تسلم السفينة، فتتقضي الدعوى في جميع الأحوال بمضي سنتين من تاريخ استلام السفينة. لكن إذا أثبت المجهز طالب البناء أن متعهد البناء قد تعمد إخفاء هذا العيب، ففي هذه الحالة تطول مدة التقادم لتصبح المدة التي تتقضي بها دعوى المسؤولية التقصيرية، وهذه المدة تكون 15 سنة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قايد بهجت، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، مرجع سابق، ص 167.

<sup>2</sup> الحلبي حبيب ابراهيم، 1979- محاضرات في القانون البحري الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 58.

<sup>3</sup> تضمن قانون التجارة البحرية المصري نصاً مشابهاً لنص المادة 43 في قانون التجارة البحرية السوري، حيث نصت المادة 16 منه على أن: "تتقضي دعوى ضمان العيوب الخفية بمضي سنة من وقت العلم بالعيوب، كما تتقضي تلك الدعوى بمضي سنتين من وقت تسلم السفينة مالم يثبت أن متعهد البناء قد تعمد إخفاء العيب عساً منه".

<sup>4</sup> قايد بهجت، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، مرجع سابق، ص 168.

إن كل المدد المذكورة سابقاً هي مدد تقادم، وبالتالي تسري في شأنها القواعد العامة للتقادم من حيث أحكام بدء وانتهاء المدة ووقفها وانقطاعها<sup>1</sup>. والمقصود بالعلم بالعيب الذي يبدأ منه التقادم السنوي الذي تقتضي به دعوى الضمان، هو العلم اليقيني بالعيب وليس العلم المبني على مجرد الظن. كما يتعين عدم الخلط بين العلم اليقيني بالعيب الخفي ومجرد العلم بالعطل أو سببه المباشر، فلا تبدأ مدة التقادم السنوي من تاريخ شكوى المجهز طالب البناء من عدم صلاحية السفينة بسبب العطل، بل من الوقت الذي يثبت فيه العيب الخفي بطريقة قاطعة كتقرير نهائي صادر عن خبير فني يقرر وجود عيب خفي لم يكن في استطاعة المجهز طالب البناء معرفته عند تسلم السفينة<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على سريان أحكام ضمان العيوب الخفية الواردة في قانون التجارة البحرية السوري على العقود التي يكون محلها إجراء إصلاحات بالسفينة<sup>3</sup>. ومما لا شك فيه أن إصلاح السفن لا يقل أهمية عن بنائها، حيث يحتل إصلاح السفن جانباً هاماً من نشاط الترسانات البحرية التي تضطلع ببناء السفن، لذلك جعل المشرع التزامها بأعمال الصيانة التزاماً بتحقيق نتيجة وجعلها ضامنة للعيوب التي تعترى السفينة نتيجة لأعمال الصيانة<sup>4</sup>، ووحد بينها وبين أعمال البناء في حكم ضمان هذه العيوب وانقضاء الدعاوى الناشئة عنها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد جلال وفاء، 1992- دروس في القانون البحري المصري الجديد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 85.

<sup>2</sup> دويدار هاني، الوجيز في القانون البحري، مرجع سابق، ص 76.

<sup>3</sup> تنص المادة 45 من قانون التجارة البحرية السوري على أن: "تسري أحكام المادتين 43 و44 من هذا القانون على العقود التي يكون محلها إجراء إصلاحات بالسفينة".

<sup>4</sup> فخري رفعت، الوجيز في قانون التجارة البحرية المصري الجديد، مرجع سابق، ص 95.

<sup>5</sup> دويدار هاني، الوجيز في القانون البحري، مرجع سابق، ص 76. ويُذكر أيضاً أن قانون التجارة البحرية المصري يعامل إصلاح السفينة معاملة البناء فيما يتعلق بضمان العيوب الخفية، ويجري على هذا الضمان ذات أحكام التقادم المطبقة على ضمان متعهد البناء، وذلك وفقاً للمادة 11. كما نصت المادة 9 من القانون الفرنسي رقم 6 لعام 1967 على اعتبار متعهد الإصلاح ضامناً للعيوب الخفية الناتجة عن عمله، شأنه في ذلك شأن متعهد البناء.

## الخاتمة والاستنتاجات:

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث بالآتي:

1- لاتزال قوانين التجارة البحرية بعيدة عن الإحاطة الكاملة بموضوع بناء السفينة، رغم أهمية هذه المسألة باعتبارها سبباً من أسباب ملكية السفن.

2- إن مجال بناء السفن يتأثر بشكل كبير بتطور التكنولوجيا التي تدخل في عملية بناء السفن، وهذا بدوره يؤثر على عقود بناء السفن ذاتها، ويتضح هذا التأثير في صعوبة الكشف عن العيوب الخفية التي قد تطرأ على السفينة بعد تسلمها من قبل المجهز طالب البناء، وبالتالي تزيد احتمالات نشوء نزاعات بين طرفي العقد حول المسائل التقنية المتعلقة ببناء السفن.

3- حاول الفقه سدّ بعض النقص الذي تعثره قوانين التجارة البحرية بخصوص عقود بناء السفن، ولا سيما في مجال تجنب المجهز طالب البناء المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة تكييف عقد بناء السفينة على أنه عقد بيع، وبالتالي اعتبار متعهد البناء مالكاً للسفينة طوال فترة بنائها، ولكن مع ذلك هناك إغفال واضح لمسألة المخاطر التي قد يتعرض لها متعهد البناء، فتقلبات أسعار المواد والأدوات التي تدخل في بناء السفن تجعل من متعهد البناء عرضة لمخاطر مالية جمة، خاصة وأن عملية البناء قد تستغرق وقتاً طويلاً.

### التوصيات:

1- يجب تعديل قوانين التجارة البحرية العربية بما في ذلك في سوريا، بحيث تولى اهتمام أكبر لموضوع عقود بناء السفن، وتتضمن مواداً أكثر تفصيلاً، بما لا يدع مجالاً لاختلاف التفسير والتأويل في هذه العقود.

2- إذا كان تعديل القوانين التجارية البحرية مسألة صعبة، فإنه على الأقل يجب أن تكون شروط عقود بناء السفن مفصلة بما يكفي للتأكد من أن العديد من القضايا الرئيسية التي قد تنشأ أثناء عملية بناء السفن لا تترك دون إجابة، مثل تقلبات الأسعار أثناء البناء، وضمانات المجهز طالب البناء وكذلك ضمانات متعهد البناء.

## المراجع

### المراجع العربية:

1. البارودي علي، 1988- مبادئ القانون البحري، الدار الجامعية، الاسكندرية.
2. بن حمو فتح الدين، 2019- ملكية السفينة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 6، العدد 1.
3. الحلبي حبيب ابراهيم، 1979- محاضرات في القانون البحري الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.
4. دويدار هاني، 1993- الوجيز في القانون البحري، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية.
5. الشرقاوي محمد سمير، 1993- القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، 2011- القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
7. عوض علي جمال الدين، 1972- الوسيط في القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. فخري رفعت، 1991- الوجيز في قانون التجارة البحرية المصري الجديد، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة.
9. فايد بهجت، 2015- الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الجزء الأول، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة.
10. كمال طه مصطفى، 2000- القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
11. كوماني لطيف، 1996- القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

12. محمد نصر محمد، 2012- الوجيز في القانون البحري وفقاً للأنظمة المقارنة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، السعودية، طبعة 1.
13. محمد بن جلال وفاء، 1992- دروس في القانون البحري المصري الجديد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
14. موسى طالب حسن، 2012- القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

القوانين:

1. القانون الفرنسي رقم 6 لعام 1967 الخاص بنظام السفن وغيره من المنشآت البحرية.
2. قانون التجارة البحرية المصري الجديد رقم 8 لعام 1990.
3. قانون التجارة البحرية السوري رقم 46 لعام 2006.

## دور العامل الشخصي للقادة أثناء إدارة الأزمات السياسية "الرئيس السوري بشار الأسد إنموذجاً"

إشراف الدكتور أيمن السعد\*\*

محمد محمد نادر العمري\*

### الملخص

يلعب العامل الشخصي للقادة دوراً محورياً أثناء إدارتهم للأزمات ولاسيما السياسية منها، وهناك العديد من النظريات المفسرة لشخصياتهم ومعايير القياس لأدائهم، إذ شهد النظام الدولي العديد من الأزمات السياسية التي برزت من خلالها دور المعايير الشخصية للقادة في إدارتهم لها.

إذ يركز هذا البحث على إبراز العامل الشخصي للرئيس بشار الأسد ودوره في إدارة الأزمة السورية خلال مراحلها المختلفة، عبر تبنيه لخطوات إصلاحية تمثلت من الناحية السياسية بتعديل الدستور وتغيير القوانين وطرح خريطة طريق لحل الأزمة، والضرورات والحاجات الأمنية والعسكرية في استخدام القوة تمهيداً لهيئة الظروف الملائمة لدفع العملية السياسية، فضلاً عن أدائه الإعلامي في التصدي للحرب النفسية.

وأظهرت نتائج البحث بعد الاطلاع على 80 لقاء إعلامي إضافة للخطابات السياسية للرئيس الأسد، أهمية الاستراتيجية المتبناة لمحاربة الإرهاب بالتوازي مع دعم المسار السياسي، وتم تحقيق الاستقرار السياسي بشكل نسبي بعد انتشار الفوضى العنيفة وهو ما زاد من شرعية الأسد داخلياً، مستنداً لمقدراته الذاتية والعلمية، والخبرة التراكمية التي استقاها عبر معاصرته لتطورات إقليمية ودولية.

كلمات مفتاحية: القائد، بشار الأسد، الأزمة السورية، الاستراتيجية، الإرهاب

\* طالب ماجستير في قسم الدراسات السياسية \_ كلية العلوم السياسية \_ جامعة دمشق.

\*\* مدرس ورئيس قسم الدراسات السياسية \_ كلية العلوم السياسية \_ جامعة دمشق.

# The role of the personal factor of leaders during the management of political crises "Syrian President Bashar al-Assad as a model"

Mohammed Mohammed Nadir al-Omari\*

Supervised by Dr. Ayman Al-Saad\*\*

## Abstract

The personal factor of leaders plays a pivotal role during their management of crises, especially political ones. there are many theories that explain their personalities, and measurement criteria for their performance. The international system has witnessed many political crises through which the role of personal standards of leaders in their management has emerged.

This research focuses on highlighting the personal factor of President Bashar al-Assad, and his role in managing the Syrian crisis during various stages. First, his adoption of reform steps represented in political terms by amending the constitution. Second, changing laws, proposing a road map to solve the crisis. Third, security and military necessities to use force for creating the appropriate conditions to push the political process. Finally, his media performance in addressing psychological warfare.

Results of the researchThis research-after reviewing 80 media interviews, and President al-Assad's political speeches- showed the

---

\* Master's Degree in Political Studies \_ Faculty of Political Science \_ Damascus University.

\*\* Assistant Professor and Head of Political Studies \_ Faculty of Political Science- Damascus University.

importance of the strategy adopted to fight terrorism in parallel with supporting the political track. It focused on political stability which was achieved in a relative manner after the spread of violent chaos, which increased al-Assad's internal legitimacy, based on his personal and scientific capabilities, and experience. In addition to his cumulative gained through his contemporaneous regional and international developments.

**Keywords:** Leader, Bashar al-Assad, Syrian crisis, strategy, terrorism

## المقدمة:

تعد دراسة القائد من الدراسات الهامة في العصر الحديث لما لهذا الجانب من أهمية وتأثير أثناء الأزمات السياسية، وهو ما دفع الباحثون لوضع توصيفات دقيقة للقادة كل حسب اختصاصاته، وتوصلوا لنظريات مفسرة لشخصياتهم وسلوكهم. ولمعرفة مدى فعالية العملية القيادية أثناء الأزمات ولاسيما السياسية منها، يتم الاستعانة بانقاء معايير قياسية لمعرفة مدى التأثير والدور القيادي.

وقد شهد التاريخ الحديث والمعاصر العديد من الشخصيات القيادية التي لعب دوراً مؤثراً في إدارتها لهذا النوع من الأزمات على المستوى الوطني السوري والإقليمي والدولي. ويعتبر دور الرئيس بشار الأسد بالتعامل مع الأزمة السورية المستمرة، محط اهتمام للدراسة، ولاسيما بعد قدرته على تجاوز الضغوط المفروضة عليه على المستويين الشخصي والرسمي، وقدرته بالتعامل مع الأزمة في كل مرحلة من مراحل نموها وتطورها.

## إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث بتبيان مدى الدور الذي يؤديه القادة في إدارة الأزمات السياسية، ومن ثم الدور الذي يقوم به القائد بشار الأسد في إدارة الأزمة السورية ومواجهة تداعياتها الناجمة عن التدخل الخارجي. وبناءً على ما سبق يقدم الباحث السؤالين التاليين:

أولهما: كيف يتم انتقاء المعايير القياسية لأداء العملية القيادية؟

ثانيهما: هل تمكن الرئيس بشار الأسد من أداء دور مؤثر بحل الأزمة السورية؟

### هدف وأهمية البحث:

يكمّن هدف البحث في إبراز الدور الذي أداه الرئيس بشار الأسد بمعالجة الأزمة السورية، من حيث التعامل مع كل مرحلة بما يتلاءم مع ظروفها وتطوراتها السياسية والأمنية والعسكرية والإعلامية؛ في حين تكمن الأهمية العملية والعلمية للبحث كونه يعتبر من الدراسات القليلة حول دور الأسد بكيفية تعامله مع الأزمة.

### فرضية البحث:

ينطلق الباحث من فرضية أساسية، قوامها: كلما استطاع الرئيس بشار الأسد من إثبات قدرته القيادية في معالجة الأزمة السورية، تزداد الضغوط الخارجية التي تحمله مسؤولية انتشار الفوضى العنيفة.

الدراسات السابقة: لقد عانى الباحث من قلة الدراسات المتصلة بهذا الموضوع، إلا أنه اطلع على دراستين:

1. كتاب بعنوان: "القائد القومي بشار الأسد: قراءة تحليلية في كلماته الجماهيرية والرسمية... خطاب سنوات الحرب (2011-2019)"، د. إبراهيم ناجي علوش، 2020: تناولت هذه الدراسة خطابات الرئيس بشار الأسد أثناء الأزمة وركزت على جانب المفاهيم الاصطلاحية ومكافحة الفساد والإصلاح السياسي، متغافلة الجوانب الأخرى وهو ما سيحاول الباحث الإضاءة عليها.

2. دراسة بعنوان: "الرئيس بشار الأسد والمستقبل: قراءة في الفكر والممارسة"، عيسى درويش، 2010: تناولت هذه الدراسة رؤية بشار الأسد لمستقبل سورية قبل الأزمة ودور العنصر الشاب في المساهمة بهذا المستقبل.

### منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، إذ يساعد المنهج الوصفي في تقديم توصيف للإطار النظري للعملية القيادية والأزمات السياسية، والمنهج التحليلي الذي سيساعد في تحليل موقف الرئيس بشار الأسد من إدارة الأزمة السورية.

كما سيعتمد الباحث على بعض أدوات منهجي دراسة الحالة تحليل المضمون، من خلال مراجعة كل اللقاءات والخطب الإعلامية والسياسية للرئيس الأسد لمعرفة آليات الحل المتبعة، وتقدير أبعاد هذه اللقاءات.

### الإطار الزمني:

يمتد الإطار الزمني منذ آذار 2011 بداية الأزمة السورية، حتى تاريخ إعداد هذا البحث.

### تقسيم البحث:

يقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وكل مبحث يحتوي على ثلاثة مطالب، المبحث الأول يتناول الإطار النظري للقيادة وإدارة الأزمات السياسية، أما المبحث الثاني يتناول دور العامل الشخصي للرئيس السوري بشار الأسد في إدارة الأزمة السورية، بالإضافة للاستنتاجات والخاتمة.

## المبحث الأول - الإطار النظري للقيادة وإدارة الأزمات السياسية

### المطلب الأول- تعريف القائد والنظريات التفسيرية للعوامل المؤثرة بشخصيات القادة:

يرتبط مفهوم القائد بكلمة ذو وجهين (Leadership)، إذ تشير لإجراء عمل أو مهمة معينة، واعتبر الفكر اليوناني القديم أن كل عمل أو واجب ما<sup>1</sup>، يتمثل بشقين: الأول يُعد نقطة البدء بالعمل ويتولاه فرد ما، وتنسب إليه مهمة إصدار الأوامر في دلالة للقائد، أما الشق الثاني يتمثل في مجموعة من الأشخاص الذين يتولون مهمة استكمال العمل، ويطلق عليهم الأتباع وتكون مهمتهم تنفيذ الأوامر، حين أن مفهوم القائد لغوياً من الفعل قاد يقود قوداً، ويقال قاد الجيش قيادة: رأسه ودبر أمره، والقائد في الثقافة العربية تعبر عن ترأس القوم والسير في مقدمتهم<sup>2</sup>.

اصطلاحياً، تعددت الأطر التعريفية التي قدمها الباحثون حول القائد، حيث عرفه (أوردواي)، بأنه: "النشاط الذي يمارسه شخص للتأثير في الناس، وجعلهم يتعارفون ويتعاونون لتحقيق هدف يرغبون في تحقيقه"<sup>3</sup>. أما بايلي Baily عرف القائد بأنه: "الشخص الذي يمتلك القدرة على اتخاذ القرارات في مواجهة الموقف وإقناع الآخرين من أعضاء النخب والجماهير بهذه القرارات"<sup>4</sup>، في دلالة على أسلوب الإقناع كأداة تأثير يستخدمها القائد.

وبناءً على ما سبق، يقدم الباحث تعريفاً للقائد، بأنه: هو ذلك الشخص الذي يمتلك شرعية وجاذبية معينة ومهارات فكرية وصفات شخصية ولديه نفوذاً واسعاً في محيطه،

<sup>1</sup> د. حسين عبد الحميد رشوان، القيادة: دراسة في علم الاجتماع النفسي والتنظيمي. ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية: مصر، 2012، ص13.

<sup>2</sup> جبران مسعود، الرائد في اللغة والإعلام. ط:7، دار الملايين، بيروت: لبنان، 1992، ص: 680-714.

<sup>3</sup> نواف كنعان، القيادة الإدارة. ط:1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 2006، ص:86.

<sup>4</sup> د. حسين عبد الحميد رشوان، (مرجع سابق)، ص18.

يمارس من خلالها تأثيراً على الآخرين وإقناعهم للامتثال لأوامره وتعليماته وتوجيه سلوكهم واتجاهاتهم، للوصول نحو أهداف ومصالحة مشتركة، تكون غاية اهتمامه وترضي رغبات معظم التابعين له واحتياجاتهم.

لا بد من الإشارة إلى أن مفهوم الرئيس تداخل مع مفاهيم أخرى كالرئيس والزعيم والمدير، لذلك لا بد من التفريق بينها وتحديداً الرئيس، للتأكيد على مكانة القائد وشرعيته المستمدة ودوره داخل الجماعة. فالتمايز بين القائد والرئيس تبدو للوهلة الأولى بأنها غير موجودة، كون الشخص من الممكن أن يكون قائداً ورئيساً في حال تمتعه بصفات القائد، لكن وجود القائد يرتكز على الشرعية الممنوحة له من الجماعة المحيطة به على عكس الرئيس الذي قد لا يكون مقبولاً لدى جماعة من الجماعات التي يحكمها، ولكنهم يخضعون لأوامره نتيجة امتلاكه النفوذ والسلطة التي يستمدّها من منصبه الرسمي على خلاف القائد الذي قد لا يكون له منصب رسمي<sup>1</sup>، كما أن القائد يراعي في قراراته حاجات واهتمامات النخبة والجماهير لديه ويحرص على مصالحه ويعتمد على أسلوب الإقناع في قبول هذه القرارات، أما الرئيس فإنه يقوم بممارسة سلطته بشكل مطلق ويتخذ قراراته بغض النظر عن مدى مراعاتها لحاجات النخب والجماهير، كما يعتمد على السلطة القانونية لفرض قراراته وقبولها من قبل الجماعات المختلفة وأعضائها الخاضعين لسلطته.

وقد توصل الباحثون إلى العديد من النظريات التي تتناول شخصية القادة والعوامل المؤثرة بها، من أبرزها:

1. نظرية السمات: تعدّ من أقدم النظريات التي تتناول دراسة شخصية القائد، وتستند إلى افتراض أنّ القادة يتميزون عن سواد العامة من كونهم يولدون بصفات تميزهم عن غيرهم من البشر، من ميزات جسدية وسمات عقلية وسلوك اجتماعي وفكر اقتصادي. وترى

<sup>1</sup> د. بشير محمد الخضراء، النمط النبوي - الخلفي في القيادة السياسية العربية... والديمقراطية، ط: 1،

مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: لبنان، 2007، ص 79\_80.

هذه النظرية أن سلطة القائد هي مطلقة ويجوز لهم احتكار إصدار القرارات<sup>1</sup>. كما ينبثق عن هذه النظرية نظرية الرجل العظيم، والتي تفسر أن القيادة تقوم على أسس وراثية وتفترض النظرية أن القائد لديه من السمات ما تميزه عن الأفراد التابعين تجعلهم يؤثرون بالبيئة المتواجدين بها<sup>2</sup>. لذلك يقصد بالرجل العظيم هنا هو التغيير والتأثير الذي يحدثه القائد في الجماعة تحت وطأة ظروف اجتماعية صعبة ومعقدة.

تفتقر هذه النظرية للمنطق العقلي العلمي في انتقاء القادة، وتعتمد على أساليب بدائية لتقديس الشخص، وهي تنتشر في المجتمعات البدائية.

2. النظرية السلوكية: تؤمن هذه النظرية أن القائد هو الفرد الذي يتمتع بتأثير أكبر في أعضاء جماعته من حيث تحديد أهدافهم وسبل الوصول لها نتيجة امتلاكه مقومات شخصية، ويدعي رواد هذه النظرية وفي مقدمتهم "هومانز" أن القائد يستطيع نقل الجماعة التي يقودها من وضع ما إلى وضع آخر، عبر تأثيره بهم لقبول قراراته واتباع الآليات التي يتبعها<sup>3</sup>. يمكن نقد هذه النظرية من حيث إنها تمنح الشرعية للقائد لزيادة تسلطه داخل الجماعة عبر الاستئثار بإصدار القرارات.

3. نظرية الكاريزما: تستند النظرية الكاريزمية<sup>4</sup> على ما يتمتع به الفرد من صفات وخصال خارقة غير طبيعية تجعل منه قائداً بالفطرة نتيجة هذه السمات الاستثنائية المؤثرة في الشخصية من عقيدة وانتماء وإيديولوجية وتعلم وتطور المهارات<sup>5</sup>، لذلك فإن

<sup>1</sup> محبوبة قصي، القائد بين السياسة والسلطة والنفوذ: صراع المفاهيم والشخصيات في الأمم والدول والمؤسسات، ط: 1، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 2010، ص: 28.

<sup>2</sup> د. حسين عبد الحميد رشوان، (مرجع سابق)، ص: 63.

<sup>3</sup> محبوبة قصي، (مرجع سابق)، ص: 30.

<sup>4</sup> أول من استخدم نظرية الكاريزما هو "أرست ترولتش" غير أن أبرز علماء الاجتماع الذي توسع في هذه النظرية هو الألمان "ماكس فيبر"، إذ يعتبر فيبر أن هناك فرق بين الطاغية الذي يستمد سلطته في الحكم من القوة وزرع الخوف بين الناس للقبول به، وبين القائد الكاريزمي الذي ينال الطاعة انطلاقاً من عوامل شخصيته الجاذبة التي يتمتع بها، ومن أبرز القادة الكاريزميين: "غاندي، جمال عبد الناصر، تشيفارا، يوليوس قيصر".

<sup>5</sup> ماكس فيبر، مفاهيم أساسية في علم الاجتماع، ترجمة: صلاح هلال، ط: 1، المركز القومي للترجمة. القاهرة: مصر. 2011. ص: 59-60.

القائد الكاريزمي لا يستمد شرعيته وقوته من النظام القائم دستورياً وسياسياً، بل من كسب ثقة الناس ورضاهم والتفافهم حوله وقناعتهم بما يطرح من استراتيجيات وأفكار، وهو نادراً ما يعتمد في القيام بمسؤولياته على الجهاز البيروقراطي الذي يتسم بالحركة البطيئة. النظرية التفاعلية: تنطلق هذه النظرية من أن القائد هو نتاج عملية تفاعلية متكاملة مابين سماته الشخصية والجماعة المحيطة به وطبيعة الموقف والتطورات<sup>1</sup>. تعتبر هذه النظرية من أكثر النظريات قبولاً كونها اتخذت موقف الوسط من النظريات السابقة، وسعت لإدخال العناصر العلمية التي تسهم في تفسير سلوك القائد. **المطلب الثاني- مؤشرات قياس فعالية العوامل الشخصية للقادة في إدارة الأزمات السياسية:**

يعدُّ مفهوم الأزمة (Crises) من المفاهيم القديمة، منبثقة عن الكلمة اليونانية Krisis<sup>2</sup>، تعني الإشارة لموقف مفاجئ وصعب يتطلب اتخاذ قرارات لمواجهة خيارات سيئة تتولد عنها، إذ تمَّ استخدامها بدايةً في مجال علم الطبِّ عند الإغريق القدماء؛ وتدلُّ على حدوث منعطف أو تطور حاد خطير يتعرض له المريض ويكون مصيره بين خيارين، إما الشفاء من الحالة المرضية عبر مسار العلاج أو يكون مصيره الموت. لغوياً الأزمة هي اسم، جمعها أزمات، وتعني الشدة والضيق. والأزمة عند ابن منظور في كتابه معجم (لسان العرب) تعني: "الشدة"، ويُقال في هذا الإطار "أزمَ عليهم العام أو الدهر، أي اشتدَّ قطعهُ وقلَّ خيرهُ"<sup>3</sup>.

وعلى غرار الأزمات الأخرى في المجالات المختلفة، يمكن القول بأن الأزمات السياسية هي حالة حرجة خطيرة، تنجم بفعل تهديدات داخلية أو خارجية، تجبر صانع القرار

<sup>1</sup> د. حسين عبد الحميد رشوان، (مرجع سابق)، ص: 80- 81.

<sup>2</sup> عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام وإدارة الأزمات. ط: 1، دار المسيرة، عمان: الأردن، 2012، ص: 90.

<sup>3</sup> جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، ط: 5، المجلد الأول، باب الهمزة، مادة أزم. دار المعارف، دمشق: سوريا، 2007، ص 74\_75.

السياسي وفريق إدارته السياسي التنفيذي للحيلولة دون تصعيدها عبر استخدام الميزات السلطوية، نتيجة لما قد يخلفه هذا النوع من الأزمات من ارتفاع حدة الصراعات إلى مستوى يهدد بتغيير طبيعة العلاقات داخل المنظمة أو الدول، لذلك تنقسم الأزمات السياسية إلى نوعين، الأولى هي الأزمات السياسية الداخلية والتي قد تنجم نتيجة أخطاء داخلية متراكمة أو نتيجة تأثيرات خارجية أو كليهما، وتأخذ أشكال الصراعات أو النزاعات أو الثورات أو الانقلابات... الخ. أما الأزمات السياسية الدولية فهي أوسع من الأولى من حيث الأسباب، أو الأطراف، أو المجالات أو التأثيرات.

لذلك أثناء الأزمات تبرز أهمية قياس مدى فعالية وجدوى العملية القيادية بناء على العوامل الشخصية للقائد، استناداً لمؤشرات عدة، تشكل الأدوات والآليات الفاعلة في تبيان الدور الإيجابي أو السلبي الذي يبديه القائد في إدارة الأزمات السياسية الناشئة والمتوقعة، وسيرتكز اعتماد الباحث على المؤشرات التالية:

1. الاستراتيجية والتخطيط: بما أن الأزمات السياسية تستهدف مصالح الدولة والمجتمع، وعلى اعتبار أن المؤسسات الرسمية تنسم بخاصية العمل الروتيني مما يصيبها بحالة إرباك عند نشوب هذه الأزمات، فإن حجم الضغوط التي تلقى على مسؤولية القائد تكون كبيرة وأساسية<sup>1</sup>، ويبرز دوره في السيطرة على الوضع غير الطبيعي الحاصل، وهو ما يتطلب من القائد بالدرجة الأولى وضع استراتيجية واضحة المعالم \_قدر الإمكان\_ لمعالجة الأزمة، تبرز من خلالها خبراته ومهاراته القيادية وقدراته النفسية والجسدية والعلمية في تشخيص هذه الأزمة، في ظل الرؤية غير الواضحة التي تصاب بها الهياكل المؤسساتية، وغالباً عندما تضع القيادة الاستراتيجية في ظل الأزمات السياسية، فإنها تواجه مجموعة من التحديات، أهمها: ضيق الوقت، تحمل القيادة المسؤولية شبه المطلقة، قابليتها للتعديل بما يتناسب مع تطورات كل مرحلة.

<sup>1</sup> سلوى حامد الملا، دور القيادة في إدارة الأزمة. ط: 1، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الدوحة: قطر، 2015. ص: 126.

2. تحقيق الاستقرار السياسي: يعدّ معيار الاستقرار السياسي أثناء الأزمات السياسية من أبرز المعايير التي تبين مدى فعالية العملية القيادية، من حيث قدرة القائد وفريق إدارته على مواجهة الأزمة التي تواجه الدولة والمجتمع، والتعامل في الوقت ذاته مع الصراعات التي تفرزها إحدى البيئتين الداخلية أو الخارجية أو كليهما، بصورة تخفض من مؤشرات العنف السياسي وتمنح النظام السياسي والقائد المزيد من الشرعية، ويتم ذلك من خلال قدرة القائد وإدارة فريقه على إظهار الكفاءة والفعالية في توظيف الموارد المتاحة، وتتجلى أبرز صور تعبيرات الاستقرار السياسي في: احترام دستورية القوانين والتشريعات، والالتزام بتطبيق الديمقراطية، والحفاظ على فعالية مؤسسات الدولة، وإتاحة الفرصة للأحزاب والمجتمعات المحلية وغيرها من القوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المشاركة بالعملية السياسية<sup>1</sup>.

3. الاتصال والتماسك الاجتماعي: تمثل عملية الاتصال التي يقوم بها القائد وفريق إدارته في فترة الأزمات السياسية من المعايير المهمة والمؤثرة في كيفية إدارتها والبحث عن الحلول والبدائل المطروحة لمعالجتها، وهي تتطلب مهارات وكفاءات غير طبيعية<sup>2</sup>، لكونها تظهر قدرة القائد على احتواء مختلف وجهات النظر المتناقضة وتقبل طبيعة الصراعات الحاصلة داخل المجتمع وإدارتها ضمن نطاق المقبول، والقدرة على التأثير بالأطراف المختلفة عبر وسيلة الإقناع خلال اتصاله بهم، والاتصال قد يكون مباشراً أو غير مباشر. وعملية الاتصال من وجهة نظر الباحث، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق التماسك الاجتماعي، ولاسيما عندما تكون هناك مؤثرات خارجية كالحرب أو عنف داخلي بدعم خارجي، كون عملية الاتصال التي تجريها القيادة تُعنى بأهداف المجتمع وأولوياته وتسوية الخلافات والصراعات على قاعدة ((لا غالب ولا مغلوب)).

<sup>1</sup> محمد الصالح بوعافية، الاستقرار السياسي: قراءة في المفهوم والغايات، بحث منشور في جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8/، العدد 15/، حزيران 2016، الجزائر، ص: 322.

<sup>2</sup> محمد الدبار، القيادة السياسية وتغير السياسة الخارجية. بحث منشور في المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 13/، نيسان 2019، تركيا، ص: 13.

4. المقدرات الذاتية والعلمية للقائد: هناك مجموعة من المقومات الذاتية والعلمية للقائد تبرز فاعلية وأهمية هذا الدور أو تخفض من تأثيره، وأهم هذه المقومات، تكمن في الكاريزما الشخصية، الشفافية، المرونة والحزم، المحاسبة، الابتكار والإبداع، الاستجابة والتنبؤ.

5. الخطاب الإعلامي وسيكولوجية الجماهير: يعد المقياس الإعلامي للقائد خلال الأزمات السياسية أكثر صعوبة وتعقيداً مقارنةً مع الفترات المستقرة أو الأزمات الأخرى، وذلك لأنّ الخطاب الإعلامي قد يؤدي في بعض الأزمات السياسية إلى خلق المزيد من الأزمات، خاصةً عندما يكون هناك درجة من العنف السياسي، لذلك يحرص القائد بخطاباته الإعلامية على مخاطبة المجموع العام ومراعاة اهتماماتهم والابتعاد عن المواضيع القابلة للانفجار، بهدف رفع الوعي السياسي.

ومن النقاط الهامة على هذا الصعيد، مراعاة سيكولوجية الجماهير<sup>1</sup> المتمثلة في فهم سلوكيات الجمهور وعقيدهم والمواضيع التي تتأثر بها وتوجيهها نحو الهدف المطلوب من قبل القادة عبر التأثير بسلوكهم وتوجهاتهم عقلياً وعاطفياً، "فلا جماهير من دون قائد كما لا قائد من دون جماهير"<sup>2</sup>.

هذه المؤشرات ستشكل أدوات الباحث كأدوات قياسية لمعرفة دور الرئيس بشار الأسد في إدارة الأزمة السورية، من خلال تحليله مضمون خطابه ولقاءاته منذ بدء الأزمة ومقارنتها بالوقائع والمعطيات الخاصة في الملف السوري.

### المطلب الثالث - نماذج عن دور القادة في إدارة الأزمات السياسية:

شهد النظام الدولي المعاصر العديد من الأزمات السياسية الهامة، وهو ما أدى لبروز شخصيات قيادية كان لها دوراً بارزاً وحاسماً في إدارة هذه الأزمات بناء على مكتسبات

<sup>1</sup> أول من طرح هذا المصطلح، هو الطبيب وعالم الاجتماع الفرنسي (غوستاف لوبون)، مؤسس علم نفسية الجماهير، صاحب كتاب "سيكولوجيا الجماهير، الذي بات في العصر الحديث مرجعاً مهماً لفهم نفسيات الجماهير، وطريقة تفكيرها، والطرق التي تتأثر بها وتتحرك بناء عليها من قبل القادة.

<sup>2</sup> غوستان لوبون، سيكولوجية الجماهير، ترجمة: هاشم صالح، ط:1، دار الساقي، بيروت: لبنان، 1991، ص: 59.

وعوامل شخصية، ومن أبرز هذه الشخصيات القيادية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي:

### 1. حافظ الأسد وإدارة صراع التفاوض مع "إسرائيل":

صحيح أن الرئيس حافظ الأسد وصل إلى السلطة من بيئة عسكرية، إلا أن هذه الخلفية والتطورات السياسية والعسكرية التي عاصرها ساهمت في تكوين خبرته التراكمية، ولاسيما في إدارة الصراع مع الكيان الصهيوني على مختلف المستويات بما في ذلك المسار التفاوضي، إذ كان من الواضح أن الرئيس الأسد بنى استراتيجيته بعد وصوله للسلطة ضمن مسارين، الأول يعتمد على امتلاك مقومات القوة الداخلية والتي تمثلت في إرساء الاستقرار السياسي للحياة السياسية السورية بعد سلسلة من الاضطرابات الناجمة عن الانقلابات العسكرية في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، على مسار متوازٍ سعت استراتيجية الأسد إلى تمكين التماسك الاجتماعي وإيجاد صيغة من التشاركية الاجتماعية في السلطة عبر ممثلين يعبرون عن مصالح القوى السورية، فضلاً عن امتلاك مقومات ذاتية لتخفيف آثار الضغوط الخارجية وتمتين الواقع المؤسساتي وتسليح الجيش؛ المسار الثاني تمثل في المستوى الخارجي بالتوجه نحو إحداث توازن بين التحالف الاستراتيجي مع الاتحاد السوفييتي والجمهورية الإسلامية الإيرانية والعلاقات مع الدول العربية، فضلاً عن تبني محددات للسياسة السورية والتي تجلت: في استقلالية القرار السوري والدعوة لتعاون عربي، والدفاع عن الحقوق الوطنية والقومية ودعم حركات المقاومة.

هذان المساران من التوجه الاستراتيجي منحاً المفاوض السوري ورقة ضغط وتأثير في المسار التفاوضي، من حيث قدرته على التفاوض من موقع القوة، ولاسيما بعد زيادة الدعم السوري على المستويين السياسي والعسكري للحركات المقاومة في فلسطين ولبنان<sup>1</sup>. كما عززت هذه الاستراتيجية من حيث عدم التفريط بالحقوق والقدرة على اتخاذ

<sup>1</sup> د. سليم الحص، المسار العنيد في محادثات السلام: سورية ولبنان آخر من يوقع على السلام مع

"إسرائيل"، مقال منشور في مجلة المجلة، العدد/770، 21 أيار 2022، لندن، ص: 23.

قرار الحرب والسلم بعد عام 1973 ورعاية حركات المقاومة، الشرعية للرئيس حافظ الأسد على المستويين الداخلي والخارجي. عاكسة في الوقت ذاته خبرة الأسد العسكرية وتطوير قدراته للاستفادة منها سياسياً ودبلوماسياً، إضافة لسماته الواضحة في الصبر والهدوء والانفتاح على المبادرات والإبداع في طرح القضايا، والتأثير في خطبه الإعلامية على نفسية المتلقين وإقناعهم بأهمية موقف سورية، حتى بات يوصف من قبل بعض الوسطاء من مسؤولي الإدارات الأمريكية بمختلف مناصبهم "بالخصم الصعب"<sup>1</sup>.

## 2. السد العالي وإدارة جمال عبد الناصر لأزمة التمويل:

شكّل البدء بدراسة وتنفيذ السد العالي عام 1952 مساراً مفصلياً في تاريخ مصر، من حيث سعيها لامتلاك القرار السيادي وإغلاق كل الطرق أمام الشروط والتدخلات الخارجية، ولاسيما مع ما يتيحها السد من قدرة على حجز المياه وتوليد الطاقة الكهربائية وري الأراضي وزيادة المساحات المزروعة وتأمين فرص عمل والاقتراب من تحقيق الأمن الغذائي للمواطن المصري<sup>2</sup>.

وهو ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1956 للضغط على البنك الدولي لسحب عرضها لتمويل السد بعد إبداء رغبتها وموافقتها بداية على ذلك. وهذا الأمر هو الذي دفع عبد الناصر لإدارة هذا الملف عبر استراتيجية قوامها على الصعيد الداخلي: الاعتماد على العمالة المصرية وتدريبها لإنجاز بناء السد على مراحل، الشفافية في التعاطي مع الرأي العام المصري بأهمية المشروع وفوائده ويردود الفعل من سلوكيات الدول الراضة لإنجازه، والاعتماد على المؤسسات المصرية بدعم سوفيتي، والحزم في التمسك بحق الشعب المصري وعدم التفريط بأي من الحقوق، وهذا ما ساعده على

<sup>1</sup> في خطاب الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون أمام الكنيست "الإسرائيلي" في 1994/10/27، قال: "ليس من السهولة إحداث خرق في المسار السوري في ظل وجود مفاوضات صعب كالرئيس حافظ الأسد في السلطة".

<sup>2</sup> د. أنور معاش الظفري، و د. ناصر الهاجر، أثر التراجع عن تمويل مشروع السد العالي على العلاقات المصرية-الأمريكية (1956-1967)، بحث منشور في جامعة القاهرة، المجلد 9/، العدد 59/، تموز 2021، القاهرة، ص385.

تحقيق شرعية أكبر لنظامه أثناء وبعد التصدي للعدوان الثلاثي على مصر 1956م. بينما لجأ عبد الناصر خارجياً للبحث عن حلول في تمويل البحث واتفق مع الاتحاد السوفيتي على ذلك، وهو ما جعله يتصف بالمرونة والبراغماتية في التفكير السياسي بالتوازي مع شخصيته العسكرية التي برزت في تلك الآونة.

### 3. نيلسون مانديلا وقيادته جنوب إفريقيا للعدالة التشاركية:

رغم ما تعرض له نيلسون مانديلا من وحشية الاضطهاد والتمييز العرقي من قبل خصومه في السلطة عموماً ومن سجانیه بصورة خاصة، إلا أن سماته الشخصية في الصبر والتسامح والإقناع والإبداع مكنته من استكمال المسار الذي تبناه في تحقيق العدالة بجنوب أفريقيا بين الأعراق البيضاء والسوداء من خلال المصالحة الوطنية<sup>1</sup>. وتبرز سمات مانديلا في قدرته على امتلاك وسيلتي الإقناع والحوار، فالأولى مكنته من التأثير على مناصريه وأعضاء حزبه (المؤتمر الوطني الأفريقي) في الانصياع لأوامره في الحفاظ على سلمية المطالبة بحقوقهم، والثانية دفعت خصومه بعد انغلاق كل الخيارات أمامهم للدخول في مفاوضات معه، انتهت بالتوصل لنظام سياسي جديد على قاعدة لا غالب ولا مغلوب. ونتيجة ما طرحه مانديلا من إستراتيجية واضحة وسعيه لتقوية النسيج الداخلي وحرصه على الأداء المؤسساتي والانتقال السلطوي عبر صناديق الانتخابات وتعزيز مبدأ الديمقراطية وسيادة القانون وتبني مسار المصالحة، تمكنت جنوب أفريقيا من الانتقال من نظام الفصل العنصري "الأبارتايد" لنظام ديمقراطي نموذجي يحتذى به في النظام الدولي.

ومما سبق يمكن القول: إن لكل قائد استراتيجيته الخاصة ووسائله التي تمكنه من تطبيقها بشكل لا يتشابه مع غيره من القادة، وإن كانت تحمل مسميات واحدة ومتشابهة من حيث الشكل والأسلوب في كثير من الأحيان، إلا أن القائد في الأزمات السياسية يكون خاضعاً

<sup>1</sup> نيلسون مانديلا، رحلتي الطويلة من أجل الحرية، ترجمة: عاشور شلمس، ط:1، الهيئة العامة لمكتبة

الإسكندرية، الإسكندرية: مصر. 1998، ص: 211\_213.

لمتغيرات وتطورات داخلية وخارجية تظهر مدى قدرته الذاتية والموضوعية على إدارتها والتعامل معها سلباً أو إيجاباً.

### المبحث الثاني- دور العامل الشخصي للرئيس السوري بشار الأسد في إدارة الأزمة السورية:

سعى الباحث لمعرفة دور العامل الشخصي للرئيس الأسد وتأثيرها في إدارة الأزمة، من خلال مراجعته وإطلاعه على كامل اللقاءات الإعلامية للرئيس الأسد والتي بلغت ثمانين لقاءً مع مختلف الوسائل الإعلامية المسموعة والمرئية والمكتوبة منذ بدء الأزمة حتى شهر تموز من العام 2022م، إضافةً لمراجعة الخطابات السياسية، وإحصائه لزيارة 139 وفداً رسمياً و65 وفداً خارجياً غير رسمي.

### المطلب الأول- الإجراءات السياسية ودعم الحوامل الاجتماعية:

برز خلال الإطلاقات الإعلامية الثلاث الأولى للرئيس بشار الأسد والتي كان أولها في 30-3-2011 بمجلس الشعب السوري، اتضاح المفاعيل والعوامل المؤثرة من عناصر داخلية وخارجية المتفاعلة في توصيف الأزمة، من حيث الأسباب ومسار اتجاهها وآليات حلها، التي طرحها الرئيس السوري عبر برنامج متكامل عُرف باسم "برنامج الحل السياسي"<sup>1</sup>، وتجلّى ذلك في ثلاث مراحل وكل مرحلة تتضمن عدّة مسارات متكاملة، إذ بالعودة لهذا البرنامج يمكن القول بأن الرئيس السوري رسم معالم والظروف التي تشكل

<sup>1</sup> برنامج الحل السياسي: تم طرحه من قبل الرئيس السوري بشار الأسد في كلمة له بدار الأوبرا بتاريخ 6 كانون الثاني 2013، كبرنامج حل وطي، وتألّف من ثلاث مراحل: أولها وقف الدعم الخارجي للخيار العسكري وهو ما يتيح عودة اللاجئين وبدء التمهيد للحوار، وثانيها الدعوة لحوار وطني شامل للشروع في وضع ميثاق جديد وعرضه للاستفتاء الشعبي وإجراء انتخابات، للوصول للمرحلة الثالثة والتي يتخللها تشكيل حكومة على أساس دستور جديد وعقد مؤتمر للمصالحة الوطنية والبدء بإعادة الإعمار، للمزيد يرجى زيارة الرابط التالي:

مخرجاً لما شهدته سورية من أحداث مُعتبراً من خلال مراحل هذا الرؤية أن توقف الدعم الخارجي للفوضى والعنف المسلح يُشكل أرضية للوصول لمرحلتين لاحقتين تتمثلان بوضع قوانين ودستور جديد وصولاً لتشكيل حكومة وطنية شاملة وإجراء حوار ومصالحة وطنية تضع ميثاقاً اجتماعياً جديداً يلبي احتياجات السوريين دون تأثير خارجي، وهو ما كان نقيضاً بالكامل من حيث الشكل والمضمون مع بيان (جنيف 1)، والذي اعتبر من قبل الرؤية السورية الرسمية أنه مجرد وسيلة لسلب السلطة عبر ما تضمنه هذا البيان من "هيئة حكم انتقالي".

إنّ نمو الأزمة وتطور مساراتها، دفع القيادة السورية للإسراع في طرح الإصلاح السياسي الذي بدأ العمل به منذ عام 2005م، ولكنه تأخر بسبب التطورات الإقليمية التي كانت معالجة تأثيراتها على الداخل السوري تمثل أولوية في تلك الآونة<sup>1</sup>، غير أنّ سلة الإصلاحات المتعاقبة من إلغاء قانون الطوارئ ووضع قوانين جديدة للأحزاب والإعلام والانتخابات العامة والإدارة المحلية بعد تعديل الدستور وإلغاء المادة الثامنة منه، وإطلاق الحوار الوطني وتبني مشروع المصالحة الوطنية، إضافة لقبول أية مبادرة إقليمية ودولية من شأنها تهيئة الأرضية المناسبة لجمع السوريين وإحداث توافق وطني، لم تحدّ من تطور الأزمة. إنّ مسارعة القيادة السورية لطرح سلة الإصلاحات ومن ثمّ برنامج الحل السياسي، هدفه احتواء تطور الأزمة وإزالة ذرائع اللجوء للعنف المتوسع في تلك الآونة، معتبرة في الوقت ذاته أهمية هذه الإصلاحات لتحسين الداخل السوري، والحفاظ على الواقع المؤسساتي والنهج الدستوري وتعزيز الدور الشعبي. إذ شكّلت

<sup>1</sup> بشار الأسد، (11 كانون الثاني 2012)، خطاب الرئيس بشار الأسد في جامعة دمشق حول القضايا الداخلية والأوضاع محلياً وإقليمياً، الوكالة السورية للأخبار (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 5 حزيران 2022، الرابط:

لقاءات الرئيس الأسد مع القوى السورية المختلفة من وجهاء المناطق وعلماء الدين المسلمين والمسيحيين وغيرهم من تيارات سياسية واجتماعية واقتصادية وعلمية وصناعية مرتكزاً واقعياً في تفعيل دور الحوامل الاجتماعية المؤثرة في حلّ الأزمة والتخفيف من آثارها وإيجاد مساحة لها لتأدية مثل هذا الدور، من خلال المصالحة التي عُدت ركيزة أساسية لدعم الحل السياسي وفقاً لاعتبارات داخلية تشكل نواة للحوار الوطني، إذ عكست المصالحات تعبيرات إيجابية عندما تمت بين سوريين<sup>1</sup>، وتعرضت لانتكاسات في الحالات التي أدى بها المؤثر الخارجي أو العنصر الراديكالي دوراً مُعطلاً. وبعد مرور أكثر من أحد عشر عاماً من الأزمة السورية تجلت دقة الرؤية السياسية للقيادة السورية في:

1. الحل السياسي يتطلب ظروف وعوامل داخلية وخارجية مساعدة ومهيأة، من أبرزها: وقف العنف المسلح وإغلاق الحدود وانسحاب القوى المحتلة ورفع الحصار واستقلالية الحوار الداخلي للتمكن من إحداث توافق عبر الحوار الوطني الذي يشكل نواة لوضع ميثاق اجتماعي جديد يمثل كلّ السوريين، وهي النقاط التي تبناها الرئيس الأسد منذ الإطلاقات الإعلامية الأولى حتى إعداد هذا البحث، وهذه الرؤية تبلورت أكثر مع تطور الأحداث، إذ أن استمرار تدفق السلاح وتطور الأسلوب العنفي والفكر المتطرف، ساهمت بظهور جماعات متطرفة وأدى لتدخلات خارجية أصبحت تشكل عاملاً معطلاً للحل السياسي.

<sup>1</sup> بشار الأسد، (8 أيار 2014)، لقاء الرئيس الأسد مع عدد وجهاء ريف دمشق: الدولة تدعم مسيرة المصالحات الوطنية انطلاقاً من حرصها على وقف نزيف الدم وإيماننا منها بأن حلّ الأزمة هو ثمرة جهود السوريين وحدهم، دمشق: سورية، الوكالة السورية للأنباء (سانا)، تاريخ الاسترجاع: 5 حزيران 2022، الرابط:

2. مسارعة القيادة السورية لتبني مطلب الإصلاحات السياسية التي طالبت بها بعض الاحتجاجات، تُعبر عن مرونة في شخصية القائد، وتُعبّر عن توجهاته في تحسين الداخل وانفتاحه على الحوار. وتقبل المبادرات الخارجية والمشاركة بها سواء في جنيف أو أستانا أو سوتشي كان من أبرز تعبيرات ذلك.

3. توسع دور الحوامل الاجتماعية في إدارة الأزمة عبر المصالحات والمبادرات التي تطرحها.

4. تمسك سورية بالرغم من كلّ الضغوط وأشكال الحصار بمحددات سياستها الخارجية، المتمثلة في استقلالية القرار السوري في السياسة الخارجية، وتمتين تحالفاتها الاستراتيجية مع حلفائها وأصدقائها، وهو ما يفسر استقبال الرئيس الأسد لخمسين وفداً من الجمهورية الإسلامية الإيرانية ولثمان وأربعين وفداً من ممثلي روسيا الاتحادية تخللها زيارتين للرئيس الروسي، مقابل ثلاث زيارات أجراها الأسد لروسيا وزيارتين لطهران، بالتوازي مع الحفاظ على موقف سورية بتبني القضية الفلسطينية<sup>1</sup>، ودعم حركات المقاومة، والحفاظ على العلاقات العربية والانتماء العربي وتعزيز التوجه نحو الشرق ضمن العلاقات والتعاون الخارجي، وهذه النقاط تجلت في لقاءات الرئيس الأسد وخطاباته جميعها.

---

<sup>1</sup> أثناء تأدية الرئيس بشار الأسد للقسمة الدستوري في 17 تموز 2014، أمام رئيس وأعضاء مجلس الشعب وبحضور شخصيات سياسية وحزبية ودينية وإعلامية وعلمية ورياضية وفنية واجتماعية وعائلات من شهداء سورية، قال: "من يعتقد أنه يمكن لنا العيش بأمان ونحن ننأى بأنفسنا عن القضية الفلسطينية فهو واهم فهي ستبقى القضية المركزية استناداً إلى المبادئ والواقع وما يفرضه هذا الواقع من ترابط بين ما يحصل في سورية وما يحصل في فلسطين"، للمزيد يرجى زيارة الرابط:

## المطلب الثاني - الضرورات والحاجات الأمنية والعسكرية:

من خلال تتبع اللقاءات الإعلامية للرئيس الأسد منذ أول ظهور إعلامي، يتضح أنّ اللجوء لاستخدام القوة العسكرية والأمنية لم يكن هدفاً أو خياراً لمعالجة التطورات والأحداث، بل كان يمثل حاجة أفرزتها التطورات الميدانية دفعت بالقيادة السورية لاستخدام هذه القوة في ظل تصاعد وتيرة العنف التي هددت الأمنيين السوري والإقليمي.

إذ تمثلت صور هذا التصعيد، في خلق مناخ عنفي عبر التصريحات والسلوكيات الخارجية وتسرب السلاح نحو الداخل السوري عبر الحدود، والدعوات التي أطلقها الغرب وخاصة دعوة وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون للفرق العسكرية السورية بالانشقاق واستخدام القوة لإسقاط النظام<sup>1</sup>، بالتزامن مع تمدد وجود المظاهر المسلحة واستخدام دول الجوار لنقل مسلحين من جنسيات مختلفة وإدارتهم عبر غرف عمليات كانت تتمركز في "موك" الأردنية و"مورك" التركية بتمويل خارجي، وهو ما أدى لانتشار الفوضى وتدمير البنى التحتية وقطع خطوط الطرق الدولية وسرقة الموارد النفطية وغيرها من السلوكيات الممنهجة التي هددت أمن المواطن وشكلت خطراً على شرعية الدولة وهيبته، وهذه التنظيمات شهدت اندماجات وانشقاقات أدت في نهاية الأمر لظهور تنظيمات راديكالية متطرفة تابعة للقاعدة مثل (جبهة النصرة) وتنظيم (داعش)<sup>2</sup>. وترافقت تلك الفترة مع مطالب خارجية بإعادة حل الأجهزة الأمنية وإعادة هيكلتها وتحجيم صلاحياتها في الوقت الذي كانت به فوضى العنف المسلح تنتشر بشكل متسارع في سورية.

<sup>1</sup> علي حلي، كلينتون تنتقد خطاب الرئيس السوري... والمرزوقي يهاجم المعارضة، مقال منشور في جريدة الأخبار، العدد 1880/، 12 كانون الثاني 2012، لبنان، ص: 6.

<sup>2</sup> بشار الأسد، (5 آذار 2013)، مقابلة مع التلفزيون البرتغالي الرسمي (ار تي بي)، الوكالة السورية للأنباء (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 8 حزيران 2022، الرابط:

وبالتالي يمكن القول: أن اللجوء للقوة العسكرية والأمنية كان نتيجة حاجة الضرورة،  
توصل إليها الباحث بعد مراجعة لقاءات الأسد الإعلامية، تتجلى في:

1. انتشار العنف والمظاهر المسلحة بكل أشكالها المادية واللوجستية والبشرية، وتسرب  
المقاتلين من الخارج بهدف تحويل سورية لجغرافية غير مستقلة تهدد أمن المنطقة، وهذا  
ما برز في تمدد التنظيمات باتجاه العراق ولبنان دون أي تهديد على أمن "إسرائيل"، في  
ظل تمويل ودعم خارجي، وتحويل عناصر هذه التنظيمات لعناصر عابرة للحدود  
الجغرافية السياسية وتوظيفهم في أزمات وصراعات المنطقة والعالم.

2. استهداف المقومات الأمنية للمواطن السوري والدولة السورية على حدٍ سواء، والبدء  
باحتيال مناطق ثم مدن وانعكاس ذلك على تهديد استقرار الحياة البشرية<sup>1</sup>، عبر  
التفجيرات والاختيالات والقصف والخطف والقتل والنهب والسرقة...إلخ.

3. إحباط الآمال الخارجية المتمثلة بدفع القيادة السورية لخفض سقف مطالبها في ظل  
تراجع نفوذها وفقدانها لموارد قوتها، وفرض الحلول السياسية الخارجية عليها<sup>2</sup> بما يسهم  
في تغيير طبيعة النظام في الداخل وتبديل تحالفاتها وطبيعة دورها خارجياً. إضافةً لذلك  
كان هناك هدف أمني خارجي يتمثل في تعطيل أي مسار سياسي أو حلول سورية تُقدم

---

<sup>1</sup> بشار الأسد، (24 حزيران 2018)، مقابلة مع التلفزيون (NTV) الروسية، الوكالة السورية للأخبار  
(سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 8 حزيران 2022، الرابط:

<http://www.sana.sy/?p=771978>

<sup>2</sup> بشار الأسد، (16 أيلول 2015)، مقابلة مع عدد من وسائل الإعلام الروسية "تلفزيون روسيا اليوم  
وروسيسكابا غازيتا والقناة الأولى وروسيا 24 وربما نوفوستي وقناة إن تي في"، الوكالة السورية  
للأخبار (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 8 حزيران 2022، الرابط:

<http://www.sana.sy/?p=269210>

داخلياً أو خارجياً لا تتناسب مع استراتيجيات القوى المؤثرة في الأزمة السورية بشكل سلبي، عبر استهداف النسيج المجتمعي السوري واحتلال نقاط عسكرية، وخلق بيئة تمهد لحروب أهلية أو طائفية أو عرقية، مما يُفسح المجال لتدخل خارجي بذريعة حماية الأقليات أو محاربة الإرهاب.

ومما يؤكد أهمية نظرة الرئيس الأسد وفاعليتها بالتمسك بخيار محاربة الإرهاب من الناحية العسكرية والأمنية إلى جانب المنحى الفكري، هو التهديد الذي باتت تشكله عناصر هذه التنظيمات على أمن الدول وما قامت به من سلوكيات عدوانية على مستوى الخارطة الدولية، وتغيير مطالب الدول المتخاصمة مع سورية في مطالبها المتمثلة في بيان (جنيف 1) من إسقاط النظام بالتزامن من انتشار هذه التنظيمات، إلى تغيير سلوك النظام بعد تراجع نفوذ هذه التنظيمات، والنقطة الأبرز أيضاً تتمثل في أن الحل السياسي للأزمة السورية حتى اليوم هو معطل نتيجة وجود قوى عنفيه مسلحة وقواعد عسكرية أجنبية للولايات المتحدة الأمريكية وتركيا داخل سورية، حيث اعتبر الرئيس الأسد إن: "الإصلاح السياسي لا يمكن أن يتم دون أمان، والأمان دون إصلاح سياسي دون جدوى"<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث- المنحى والأداء الإعلامي للقيادة السورية خلال إدارة الأزمة:

على الرغم من أن الرئيس الأسد ذو خلفية علمية أكثر من كونها خلفية عسكرية أو إعلامية، إلا أن دوره الإعلامي منذُ بداية الأزمة، كان يركز على جوانب عدة تتناسب مع طبيعة كل مرحلةٍ ومتطلباتها الداخلية والخارجية، إذ تأخر ظهوره الإعلامي الأول

---

1 بشار الأسد، (10 حزيران 2015)، مقابلة مع صحيفة ميل أون صنداي البريطانية، الوكالة السورية للأخبار (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 9 حزيران 2022، الرابط:

بداية الأزمة لمدة خمسة عشر يوماً<sup>1</sup>، لكي يتمكن من جمع المعلومات المتصلة بالأزمة وتقديم الحقائق والمعطيات حولها بما يمكنه من وضع إستراتيجية التعامل معها بالشكل الأنسب، وفي مرحلة لاحقة كانت لقاءاته المختلفة وبخاصة من 2012 وحتى 2015م تركز على طبيعة الحل السياسي ومساراته والمتطلبات الواجب تأمينها داخلياً وخارجياً لنجاح هذا الحل، كما تضمنت هذه المرحلة التعبير عن موقف سورية من المبادرات الخارجية وآلية تعاملها مع منظمة الأسلحة الكيميائية، وشرح مخاطر انتشار الإرهاب، إذا بدا واضحاً خلال المرحلة الأولى قيام الأسد بالتصدي للحرب النفسية في ظل ارباك واضح للمؤسسات الرسمية، في المرحلة الثانية الممتدة من 2016 حتى عام 2019م برز دور الرئيس السوري بشكل أكثر إعلامياً، إذ شهد عام 2016 أكثر اللقاءات الأسد إعلامياً (21) لقاء، ولاسيما مع وسائل الإعلام الغربية التي شكلت وسيلة للتعرف على الموقف السوري من الغرب بعد قطع العلاقات الدبلوماسية، وشهدت هذه المرحلة امتلاك الأسد زمام المبادرة في هذه اللقاءات، عبر توجيه الاتهامات للغرب بالتسبب في انتشار الإرهاب وارتداداته عليه، وكذلك تمهيد الرأي العام للعمليات العسكرية القادمة سواء من خلال كلماته المباشرة أو عبر زيارته لجبهات القتال، بالتزامن مع التمهيد لإطلاق مشروع إعادة الإعمار، والتوجه نحو تبني استراتيجيات اقتصادية ترتقي بالأداء المؤسسي ومكافحة الفساد والتركيز على دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتبني الإصلاح الوطني وزيادة الدعم للقطاع الزراعي. في حين إن المرحلة الثالثة من ظهور الأسد إعلامياً

---

1 يمكن الرجوع لكلمة الرئيس بشار الأسد الأولى بعد نشوب الأزمة داخل مجلس الشعب، 30 آذار 2011. الرابط على اليوتيوب:

<https://www.youtube.com/watch?v=S89q-tVZp0o>.

اتسمت بانخفاض عددها في ظل الحصار الاقتصادي المفروض على سورية، حتى بدا واضحاً أن ظهوره اتصف بالضرورة الملحة ولاسيما في التطورات الداخلية. وقد لوحظ خلال المراحل الثلاث تطور أداء الفريق الإعلامي المحيط بالرئيس الأسد منذ العام 2014م، من حيث استخدام وسائل وتقنيات حديثة- اتساع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي- وأسلوب وأماكن الظهور وإعداد الخبر، والشفافية في البيانات الموجهة للجمهور على أثر نشر إشاعات تمس بشخص الرئيس أو عائلته أو مواقف سورية، والدور الذي أدّاه هذا الفريق في تغطية كامل نشاطات الرئيس السوري ومرافقته في زيارات العمل الخارجية وتوثيق كل لقاءاته لتنفيذ أي تحريف أو تشويه، وبالتالي يمكن ذكر أبرز جوانب الإيجابية في أداء الأسد الإعلامية وفق الآتي:

1. تقديم توصيف منطقي وعقلاني لنشوء الأزمة وموقف الدولة بالتعامل معها وآليات معالجتها.

2. التصدي للحرب النفسية التي شنت ضد شخصه مباشرةً وضد مؤسسات الدولة.

3. رفع معنويات الجيش السوري من خلال مواظبته على الرسائل السنوية في مجلة الجيش ومخاطبتهم بكلمات متواضعة، مثل "أيها الأخوة"، "أخواني"، "أيها الأخوان"، والتأكيد على دورهم، فضلاً عن اتصالاته المستمرة مع القوات التي قامت بتحرير المدن أو فك الحصار عنها، وزياراته لجبهات القتال، واستقباله لعوائل الشهداء والجرحى وزيارته المتكررة لهم في منازلهم، والاحتفال بشكل دوري مع أبناء الشهداء بمرافقة عائلته.

4. تهيئة الرأي العام داخلياً وخارجياً للعمليات العسكرية المفصلية والكبرى التي شهدتها مدينة حلب<sup>1</sup>، وفك الحصار عن دير الزور، وتحرير الغوطة وغيرها.

<sup>1</sup> بعد تحرير ريف حلب الغربي والشمالى ظهر الرئيس الأسد في كلمة متلفزة لمدة (8.33) دقيقة، في 17 شباط 2017 للتأكيد على أهمية معارك تحرير ريف حلب، واستمرار العمليات العسكرية لتحرير إدلب مستمرة وكل التراب السوري لمكافحة الإرهاب وتحقيق الاستقرار، يمكن الاطلاع على رابط اللقاء:

5. الشفافية والمصادقية في تعاطيه مع الملفات الداخلية المتمثلة بمحاربة الفساد<sup>1</sup> وأسباب تأخرها والبدء بها من المؤسسة العسكرية، والأسباب الذاتية والموضوعية لتردي الأوضاع الاقتصادية، كما يلاحظ عدم طرحه لوعود وهمية في شعاراته الانتخابية التي حملت شعار "سوا" و "الأمل بالعمل".

### الاستنتاجات:

من المؤكد أن الدستور السوري يمنح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، إلا أنه وبالاستناد للمعايير التي اعتمدها الباحث في قياس مدى فاعلية العوامل الشخصية للقادة أثناء إدارتهم للأزمات السياسية، يمكن القول إن الرئيس بشار الأسد لعب دوراً مفصلياً في إدارة الأزمة السورية، وفق المعايير الآتية:

أ. المعيار الاستراتيجي: كان جلياً ثبات موقف سورية حول استراتيجيتها المتمثلة بعدم الوصول للحل السياسي دون توفير بيئة آمنة توفر الشروط الموضوعية لعودة اللاجئين وإطلاق الحوار الوطني، وأبرز هذه الشروط: هو توفير الأمان عبر توقف التدخل الخارجي، والاعتراف بدور سورية في محاربة الإرهاب ورفع الحصار الاقتصادي عنها، ومن خلال تتبع مسار الأزمة عبر السنوات الماضية ومواقف الأطراف المؤثرة بها، على قناعة في عدم وجود حلّ عسكري للأزمة بل سياسي، ووجود تنظيمات المسلحة واستمرار الاحتلال هو الذي يعيق أي حلّ. والرؤية الاستراتيجية التي أطلقها الرئيس الأسد في 6 كانون الثاني هي الأقرب للواقع العملي، وعلى الرغم من كل أشكال الضغط التي فرضت على سورية وعليه شخصياً، لم يلحظ أي تغيير سلبي في السياسة الخارجية.

<https://www.sana.sy/?p=1107570>

<sup>1</sup> بشار الأسد، (9 حزيران 2022)، لقاء مع قناة روسيا اليوم، الوكالة السورية للأنباء (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 12 حزيران 2022، الرابط:

<http://www.sana.sy/?p=1669433>

ب. الاستقرار السياسي: إن انتشار الفوضى وتزايد العمليات الحربية، لم يمنع الرئيس الأسد من طرح ملفات الإصلاح لتحقيق الاستقرار السياسي ولو بشكل نسبي، بسبب توافر ظروف موضوعية تتمثل باحتلال وتنظيمات مسلحة وتدخل خارجي يعيق من اكتماله، وتجلت صور هذا الاستقرار بانتهاج إصلاح سياسي تمثل في تعديل الدستور عام 2012م، سبقه وتزامن معه تبني قوانين وإجراءات تتعلق بالحريات وتتيح التعددية السياسية والارتكاز لمبدأ السيادة الشعبية<sup>1</sup> وتعزيز قيم الديمقراطية من خلال إجراء مجموعة من الانتخابات المختلفة: ((انتان رئاسية، ثلاثة برلمانية، اثنتان للإدارة المحلية))، واعتماد الاستفتاء الشعبي لأي تغيير، ومنح الكرد الجنسية السورية، وزيادة دور المجتمعات المحلية، وهو ما منح الأسد والنظام السياسي في سورية شرعية أكبر على المستوى الداخلي ثم الخارجي، برز ذلك في نتائج الانتخابات الرئاسية التي فاز بها الأسد عامي 2014، و2021 بنسبة 88,7 في الأولى و95,1 في الثانية، وزيادة اللقاءات الإعلامية الخارجية والوفود الرسمية وغير الرسمية بعد فوز الأسد في الانتخابات الرئاسية الأولى التي أجريت لأول مرة في تاريخ سورية بوجود مرشحين آخرين.

ج. الاتصال والتماسك الاجتماعي: سعى الرئيس الأسد منذ بدء الأزمة السورية للالتقاء مع مختلف القوى السورية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية، للاستماع للمبادرات التي تقدموا بها، أو لمعالجة الإشكاليات التي تواجههم، أو تمهيداً لمعرفة موقفها من المشاركة في الحوار الوطني والدور الذي يمكن أن تؤديه، ونتيجة هذه اللقاءات تبنت القيادة السورية لمشروع المصالحة الوطنية، ومتابعة ملف المفقودين، وإيصال الاحتياجات للمواطنين في المناطق المحاصرة، وأعلنت عن اثنين وعشرين

<sup>1</sup> بشار الأسد، (21 كانون الثاني 2014)، لقاء مع وكالة الصحافة الفرنسية، الوكالة السورية للأنباء (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 12 حزيران 2022، الرابط:

<http://www.sana.sy/?p=2801>

مرسوماً للعفو العام<sup>1</sup> انطلاقاً من العدالة التصالحية، وركزت على مفهومي المواطنة والتسامح فضلاً عن مكافحة التطرف الفكري ودعم تطوير الخطاب الديني؛ وأجرى الرئيس الأسد تسعة زيارات لأسر الشهداء والجرحى وبعض المناطق المنكوبة نتيجة الحرائق، واستقبل أربعة وفود من المخطوفين المحررين أو ذويهم. هذه الآليات الاتصالية منحت المواطنين السوريين ثقة في إطلاع الرئيس على التطورات وآملهم بحلها ضمن إمكانات المتاحة.

د. المقدرات الذاتية والعلمية للقائد: شخصية الرئيس الأسد كانت ملف تجاذب وانقسام داخلي وخارجي بداية الأزمة وفي مراحلها الأولى، وبالرغم من الاتهامات الموجهة له في تحمله مسؤولية تصاعد عنف في سورية واختلال شخصيته وسعيه للسلطة وغيرها، إلا أن المعطيات التي يمكن استشرافها من لقاءاته وخطبه الإعلامية تكشف زيف الكثير من هذه الاتهامات، فمن ناحية الخبرة والتجربة استفاد الرئيس الأسد من التجارب الإقليمية التي حصلت في النظام الدولي والإقليمي منذ العام 2001م، وهو ما منحه قدرة على مواجهة الضغوط الخارجية نتيجة تراكم خبراته عن السلوكيات الدول الغربية وطرق تفكيرها واستراتيجياتها خاصة الأمريكية منها.

كما برزت كاريزما الرئيس الأسد في لقاءاته الإعلامية، من حيث سرعة البديهة في الإجابة على مداخلات الإعلاميين أو استفساراتهم مثل "هل فعلتم"، "هل تقبلون"، "هل تواصلوا معكم"، وهو ما يوحي بعدم اطلاعه على الأسئلة بشكل مباشر، وامتلاكه

---

<sup>1</sup> بسام صباغ، صباغ: إمعان الدول الغربية في ممارساتها العدائية تجاه سورية يعيق تحقيق الاستقرار، الوكالة السورية للأنباء، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 20 حزيران 2022، الرابط:

المعلومات الدقيقة، والشفافية في الإجابات التي طرحها وهناك العديد من الأمثلة تؤكد ذلك أبرزها الأسئلة التي تحمل اتهامات مباشرة له، وإقراره بوجود أخطاء بشرية في تطبيق الاستراتيجيات المتبناة<sup>1</sup>، وتمتعه بقدرة التنبؤ وبخاصة فيما يتعلق (بانتشار الإرهاب)، وقدرته الواضحة على التحمل والمرونة الذهنية، وتجلي ذلك في إجراءه للقاءات طويلة، مثل لقائه مع قناة الميادين في العام 2013م، والتي استغرقت "1,51,33" ساعة بمعدل (14319) كلمة ما بين سؤال وإجابة، وبمعدل (9.384) كلمة في لقائه مع صحيفة الوطن السورية من العام 2018م، وهو ما يؤكد عدم حفظه للإجابة على الأسئلة كما اتهم سابقاً، حيث بلغت أعلى إجابة له في لقائه مع صحيفة تشرين السورية عام 2013م (584) كلمة؛ عموماً توصل الباحث لتأكيد ذلك أثر قيامه بانتقاء عينة من لقاءات الرئيس الأسد في كل عام منذ 2011م، حيث بلغت إجابته وسطياً بمعدل يتراوح ما بين 125 و250 كلمة، وهو ما يشير لقدرة الأسد على تقديم شرح تفصيلي للملفات المطروحة إعلامياً بشفافية وثقة وموضوعية.

ومن أبرز سمات الرئيس الأسد هي الحزم والمرونة، الحزم في التعبير عن مصالح سورية بمكافحة الإرهاب وتبني المسار السياسي، مقابل المرونة في التعاطي مع المبادرات التي تسهم في ذلك، وتقبل كل الطروحات على طاولة الحوار الوطني<sup>2</sup>. ويبرز عامل الثقة في النفس عند الرئيس الأسد في قدرته على الحوار الطويل أثناء خطبه أمام مجلس الشعب أو أثناء استقباله للمكونات السورية بمناسبات عدة، وقدرته على حوار أكثر من إعلامي وبمختلف الوضعيات "جلوساً ووقوفاً"، حيث بلغت لقاءاته مع إعلاميين أو أكثر 18 لقاء

<sup>1</sup> بشار الأسد، (11 شباط 2015)، لقاء مع (بي بي سي نيوز)، الوكالة السورية للأخبار (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 12 حزيران 2022، الرابط:

<http://www.sana.sy/?p=148430>

<sup>2</sup> بشار الأسد، (6 نيسان 2017)، لقاء مع "فيسرنيجي لست" الكرواتي، الوكالة السورية للأخبار (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 14 حزيران 2022، الرابط:

<http://www.sana.sy/?p=533814>

باللغتين العربية أو الانكليزية، وهو ما يعكس ثقافة الرئيس الأسد، التي تعززت من خلال النماذج السياسية والتاريخية التي استشهد بها، مع غلبة الأمثلة الطبية في مقارنته بطرح الحلول العلاجية كونه طبيباً.

و. الخطاب الإعلامي وسيكولوجية الجماهير: تركزت جميع خطابات الرئيس السوري على مخاطبة السوريين جميعاً، عبر استخدامه مصطلحات "أيها السوريون"، "أيها المواطنون"، "نحن"، وهي مصطلحات تؤكد على مخاطبة الروح الجمعية والشعور الوجداني الوطني، حتى في إجاباته حول شرحه لطبيعة الآليات المتبعة مع السوريين الذين حملوا السلاح أو في تسهيل عودتهم من الخارج، إذ أبدى الرئيس الأسد براغماتية سلطوية وأبوية تسامحية بدعم عودتهم للاندماج في المجتمع، يسبقها خطوات عملية تتمثل بإصدار مراسيم العفو عنهم، وغيرها من الملفات المعيشية والحياتية والأمنية التي تمس المواطن السوري.

وفي لقاءاته الإعلامية أجمعها حرص الأسد على مراعاة الوضع النفسي والإدراكي للرأي العام الداخلي والخارجي على حدٍ سواء، فعلى المستوى الداخلي تجلّى ذلك في ترؤسه لتسعة لقاءات مع الهيئة التنفيذية متمثلة بالحكومة مجتمعة أو مع المحافظين أو مع اللجنة العليا للإغاثة وتذكير السلطة التنفيذية بأولويات المواطن، أما على صعيد الرأي العام الخارجي استطاع الأسد عبر لقاءاته مع الوفود الخارجية أو الإعلامية من توصيف سياسات حكوماتهم وأهدافها وتأثيرها على أوضاعهم الأمنية والسياسية والاقتصادية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بشار الأسد، (20 أب 2017)، خطاب أثناء افتتاح مؤتمر وزارة الخارجية والمغتربين، الوكالة السورية للأخبار (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 19 حزيران 2022، الرابط:

## الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يرى الباحث أن العوامل الشخصية المكتسبة والموروثة للقادة لها دوراً مؤثراً قد يتخذ شكلاً سلبياً أو إيجابياً أثناء الأزمات السياسية يمكن الإدراك المعرفي لذلك عبر أدوات قياسية تتلاءم مع طبيعة هذه الأزمات وخصوصيتها. كما يرى الباحث أن الرئيس بشار الأسد برز كشخصية قيادية متميزة خلال إدارته للأزمة السورية ولعب دوراً واضحاً ملموساً، وإن الضغوط والإغراءات الخارجية لم تنتهيه عن تحمل المسؤولية، رغم إنه ذو خلفية طبية أكثر من كونها سياسية وعسكرية. وبعد مرور أحد عشر عاماً على الأزمة السورية، تبين أن الرؤية التي طرحها الأسد هي أكثر الحلول ديناميكية، وخاصة في تلائم مساري تأمين الظروف الأمنية للنهوض بالعملية السياسية؛ وتجدر الإشارة أن الباحث توصل بعد استقائه لعينة مكونة من خمسة لقاءات إعلامية للرئيس الأسد أجراها عام 2016م<sup>1</sup> مع "وكالة الصحافة الفرنسية"، "قناة أس بي أس" الاسترالية، ووكالة "الأسوشيتدبرس" الأمريكية، وصحيفة "الوطن" السورية، وقناة "روسيا اليوم" الروسية، بالإضافة لخطابه داخل مجلس الشعب مع بدء الدور التشريعي الثاني، استخدام وتكرار بعض المفاهيم في دلالة أهمية مضمونها:

\_ تم استخدام كلمة "الإرهاب والإرهابين" 196 مرة خلال هذه الإطلاقات، لدلالة على خطورة ما تتعرض له سورية وثبات موقفها بالتخلص من هذه الظاهرة وآثارها المختلفة، وذكر مفهوم "الجيش أو القوات المسلحة" 81 مرة، للتأكيد على التضحيات التي تقدمها هذه المؤسسة ودورها في تحقيق الاستقرار.

\_ 188 مرة استخدم مفهوم "الوطن"، و116 لمفهوم "الدولة"، في مؤشر لنقطة الالتقاء تجمع السوريين حول الوطن، وأهمية الحفاظ على مؤسسات الدولة.

---

<sup>1</sup> تم انتقاء العينة من عام 2016، كون هذا العام شهد أكثر لقاءات الرئيس بشار الأسد إعلامياً، وهو العام الذي شهد عمليات عسكرية كبرى، بالإضافة لكونه شهد عملية تغيير الإدارة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية.

\_56 مرة استخدمت مصطلحات "الحوار والمصالحة والعملية السياسية"، في دلالة على آليات الحل السياسي للأزمة السورية ودعم القيادة لهذه المسارات.

\_36 مرة كلمة "الروس"، ما يؤكد أهمية العلاقات وتطورها مع روسيا الاتحادية.

\_35 مرة تم ذكر مصطلح "الإعلام" نظراً للدور الذي تؤديه هذه الوسيلة والمكانة التي باتت تحتلها من حيث التأثير.

## قائمة المراجع:

### • الكتب:

1. ابن منظور، جمال الدين محمد، 2007، لسان العرب، دار المعارف، الطبعة الرابعة، دمشق، ص:5009.
2. رشوان، د. حسين عبد الحميد، 2012، القيادة: دراسة في علم الاجتماع النفسي والتنظيمي، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص:279.
3. مسعود، جبران، 1992، الرائد في اللغة والإعلام، دار الملايين، الطبعة السابعة، بيروت، ص:912.
4. كنعان، نواف، 2006، القيادة الإدارة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص:506.
5. الخضرا، د. بشير محمد، 2007، النمط النبوي - الخلفي في القيادة السياسية العربية... والديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ص:625.
6. قصي، محبوبة، 2010، القائد بين السياسة والسلطة والنفوذ: صراع المفاهيم والشخصيات في الأمم والدول والمؤسسات، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص:478.
7. الدليمي، عبد الرزاق محمد، 2012، الإعلام وإدارة الأزمات، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، ص:358.
8. الملا، سلوى حامد، 2015، دور القيادة في إدارة الأزمة، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، الدوحة، ص:217.
9. لوبون، غوستان، 1991، سيكولوجية الجماهير، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقى ط:1، بيروت، ص:288.
10. فيير، ماكس، 2011، مفاهيم أساسية في علم الاجتماع، ترجمة: صلاح هلال، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة: مصر، ص:217.

11. مانديلا، نيلسون، 1998، رحلتي الطويلة من أجل الحرية، ترجمة: عاشور شلمس، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص: 598.

• الأبحاث والمقالات:

1. بوعافية، محمد الصالح، حزيران 2016، الاستقرار السياسي: قراءة في المفهوم والغايات، بحث منشور في مجلة جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد/8. العدد/15، ص-ص: 308-328.
2. الدبار، محمد، نيسان 2019، القيادة السياسية وتغير السياسة الخارجية، بحث منشور في المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، المجلد 5/، العدد 13/، ص-ص: 1-15.
3. الظفري، د. أنور معاش، والهاجر، د.ناصر، تموز 2021، أثر التراجع عن تمويل مشروع السد العالي على العلاقات المصرية-الأمريكية (1956-1967)، بحث منشور في جامعة القاهرة، المجلد 9/، العدد 59/. ص-ص: 374-401.
4. الحص، د. سليم، أيار 2022، المسار العنيد في محادثات السلام: سورية ولبنان آخر من يوقع على السلام مع "إسرائيل"، مقال منشور في مجلة المجلة، العدد 770/، ص-ص: 1-86.
5. حليبي، علي، كانون ال ثاني 2012، (كلينتون تنتقد خطاب الرئيس السوري... والمرزوقي يهاجم المعارضة)، مقال منشور في جريدة الأخبار، العدد 1880/، ص-ص: 1-32.

• مقالات منشورة على الانترنت:

1. الخطابات واللقاءات الإعلامية والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية مع الوفود الخارجية للرئيس بشار الأسد، الوكالة السورية للأخبار (سانا)، دمشق: سورية، رابط نافذة الرئاسة الجمهورية العربية السورية:

<https://sana.sy/?cat=429>

2. صباغ، بسام، صباغ: إمعان الدول الغربية في ممارساتها العدائية تجاه سورية يعيق تحقيق الاستقرار، الوكالة السورية للأخبار (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 20، حزيران، 2022، الرابط:

[http://www.sana.sy/?p=1653233&fbclid=IwAR008aPfgmltxCPCLHCukOhqSsQxTzwtxF4dC9Zc5Hqp\\_xgGXvhxW0dwpSc](http://www.sana.sy/?p=1653233&fbclid=IwAR008aPfgmltxCPCLHCukOhqSsQxTzwtxF4dC9Zc5Hqp_xgGXvhxW0dwpSc)

• المراجع الأجنبية

1. James, Richard 2007- **Crisis Intervention Strategies**. Cengage Learning, first edition, Boston: United States of America, P:720.

References

• Arabic references

1. Ibn Manzoor, Jamal Al-Din Muhammad, 2007, **Lisan Al-Arab**, Dar Al-Maaref, four edition, Damascus, pg:5009.
2. Dr. Rashwan, Hussein Abdel Hamid, 2012, **Leadership: A Study in Psychological and Organizational Sociology**, University Youth Foundation, first edition , Alexandria, pg:279.
3. Masoud, Gibran, 1992, **The Pioneer in Language and Media**, Dar Al-Malion, seven edition , Beirut, pg:912.
4. Kanaan, Nawaf, 2006, **Leadership and Management**, House of Culture for Publishing and Distribution, first edition , Amman, pg:506.
5. Dr. Al-Khadra, Bashir Muhammad, 2007, **The Prophetic Pattern - Al-Khalifi in Arab Political Leadership... and Democracy**, Center for Arab Unity Studies, first edition. Beirut, pg:625.
6. Qusay, Mahboub, 2010, **The Leader between Politics, Authority and Influence: The Conflict of Concepts and Personalities in Nations, Countries, and Institutions**, Al Ahlia House for Publishing and Distribution, first edition, Amman, pg:478.
7. Al-Dulaimi, Abdul Razzaq Muhammad, 2012, **media and crisis management**, Dar Al Masirah, first edition, Amman, pg:358.
8. Al-Mulla, Salwa Hamed, 2015, **The Role of Leadership in Crisis Management**, Center for Islamic Research and Studies, first edition, Doha, pg:217.

9. Le Bon, Gustan, 1991, **Psychology of the masses**, translated by: Hashem Saleh. Dar al-Saqi, first edition , Beirut, pg:288.

10. Veer, Max, 2011, **Basic Concepts in Sociology**, translated by: Salah Hilal, first edition, The National Center for Translation, Cairo: Egypt, pg:217.

11. Mandela, Nelson, 1998, **My Long Journey to Freedom**, translated by: Ashour Shalems, General Authority of the Bibliotheca Alexandrina, first edition , Alexandria, pg:598.

- **Research and Articles:**

1. Bouafia, Mohamed Al-Saleh, June 2016, Political stability: a reading of the concept and goals, **research published in the Journal of the University of Kasdi Merbah Ouargla**, Faculty of Law and Political Science, Volume /8/. Issue 15/, p. 308-328.

2. Al-Dabbar, Muhammad, April 2019, Political Leadership and Foreign Policy Change, **research published in the Egyptian Institute for Political and Strategic Studies**, Volume 5/, Issue /13/, p.p.: 1-15.

3. Dr. Al-Zafari, Anwar Maash, and Dr. Al-Hajer, Nasser, July 2021, The Impact of Retreating the High Dam Project on Egyptian-American Relations (1956-1967), **research published in Cairo University**, Volume /9/, Issue/59/. p. p.: 374-401.

4. DR. Hoss, Salim, May 2022, The Stubborn Path in Peace Talks: Syria and Lebanon are the Last to Sign Peace with "Israel", **an article published in Al-Majalla magazine**, No. /770/, p.p.: 1- 86.

5. Halabi Ali, January 2012, (Clinton criticizes the speech of the Syrian president... and Marzouki attacks the opposition), **an article published in Al-Akhbar newspaper**, No. /1880/, p.p.: 1-32.

- **Articles published online:**

1. Speeches, media meetings, official and unofficial meetings with foreign delegations of President Bashar al-Assad. Damascus: Syria, Syrian News Agency (SANA), link to the presidential window of the Syrian Arab Republic:

<https://sana.sy/?cat=429>

2. Sabbagh, Bassam. (20 May 2022), Sabbagh: The persistence of Western countries in their hostile practices towards Syria hinders the achievement of stability. Damascus Syria. Syrian News Agency. Retrieval date: June 20, 2022. Link:

[http://www.sana.sy/?p=1653233&fbclid=IwAR008aPfgmltxCPCLHCukOhqSsQxTzwtxF4dC9Zc5Hqp\\_xgGXvhxW0dwpSc](http://www.sana.sy/?p=1653233&fbclid=IwAR008aPfgmltxCPCLHCukOhqSsQxTzwtxF4dC9Zc5Hqp_xgGXvhxW0dwpSc)